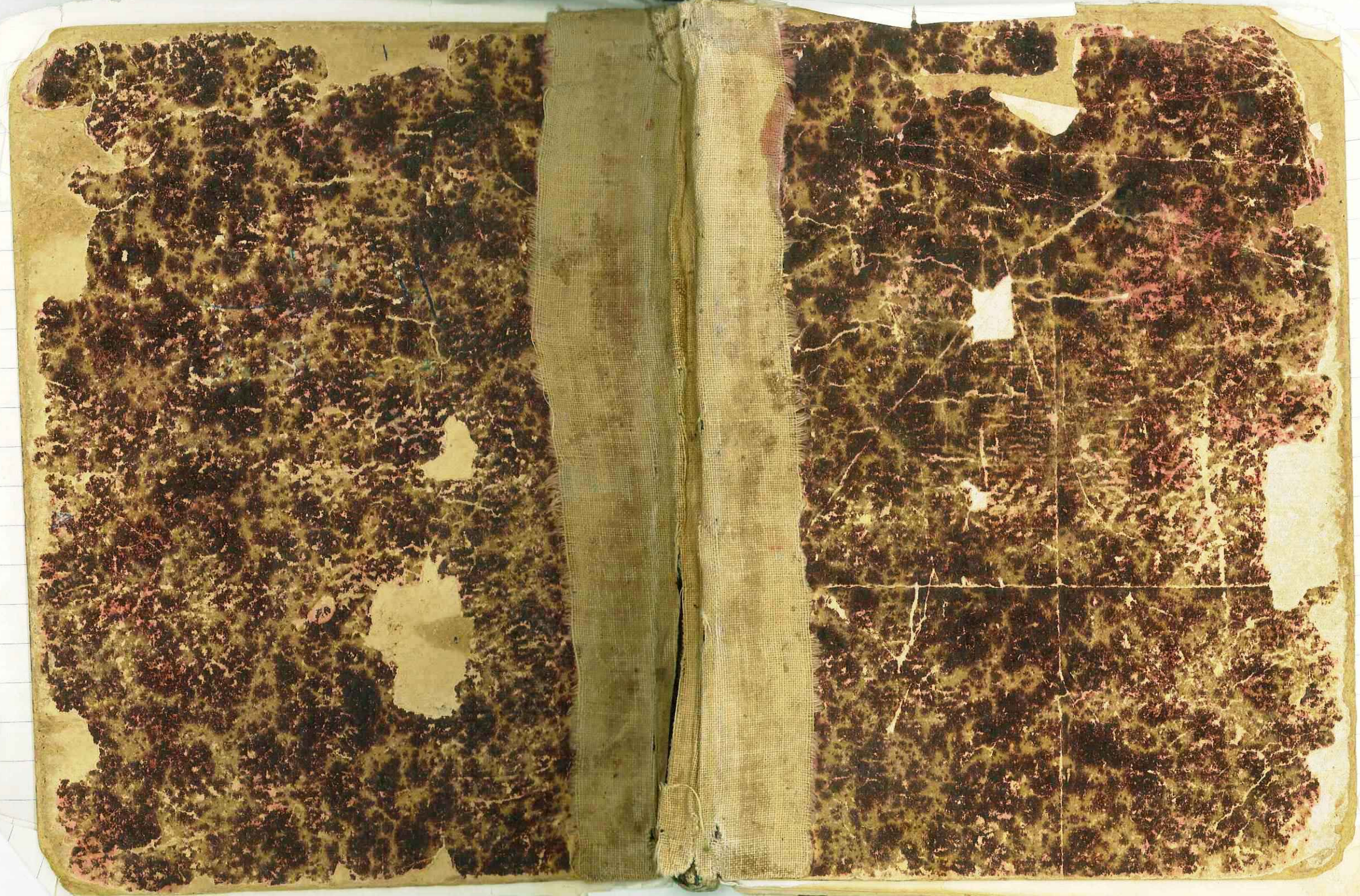

# المصقول
# في علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي المنة والصلوة على الرسول المبعوث بالكتاب
والسنة وعلى اله واصحابه واحزابه حماة الدين بالادلة
والاسنة اما بعد فهذه رسالة مرتبة مختصرة مهذبة محررة
منقحة عن الفضول فسميتها بالمصقول في علم الاصول ورتبتها على مقدمة
واصول اربعة وخاتمة المقدمة في المبادي اصول الفقه علم يبحث
فيه عن الادلة الفقهية الاجمالية من حيث استنباط الاحكام العلمية
من حزئياتها دلالة او ترجيحا او ان شئت فقل علم بقواعد الاجتهاد لاثبات
الاحكام الفرعية من ادلتها فطرق الاجتهاد منها ما ذكرها قال السعد الله
ويكفيك الامر بعد للناظر نعم في تفصيل مباحث الاجتهاد نوع من الاضطراب فالادلة
الاجمالية فقط موضوعه فكيف يجد بها لقبا ثم يقال لها الاصول لاجل
ومعرفة الاصول لها كمعرفة سائر احوالها وقد غلط الشارح في هذا المقام
والفقه يقال لتلك الاحكام المستنبطة وهو المراد بالمضاف اليه ويقال للملكة
يقتدر بها على استنباط الاحكام المذكورة من ادلتها وهو مأخذ اشتقاق
الفقيه المراد للمجتهد واما الاحكام المأخوذة من صاحب الشريعة بلا خلاف
والاحكام وما نحن بصدده هو الثاني قال صاحب الاحكام فقال ما

بالاسنة

الاصول الاربعة

الادلة الاجمالية

فليس لطرف الاحتياط الى من سبيل والمتاخرون يطلقونه على العلم الباحث
عن افعال المكلفين متعرضة الاحكام او ظنونها وقد نقل عنا قولان على
وايا كان المقصود فاعلم ان ما يفيد الظن كخبر الاحاد مثلا وخبر الواحد
لا يفيد الا الظن فالعلم بمعنى التصديق الجازم الثابت المطابق فالعلم بهذا المعنى
او قل على المشهور كما هو
الاكثر او الاولى خلافا لمشهور وتقسيمه الى التصور والتصديق المنقسم كل منهما الى
والتوقف في حده لين عليه
الضروري والنظري وطرق اكتساب كل من النظريين موكول الى المنطق
والمقتضى خارج عن سنن المبادي والايجاب لا يفيد الا بعد ما له
طالب بهذا العلم لا يجوز الا المجتهد بعد وجود والحكم قال الاصحاب وهو فقهم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع
او خطاب من اذن الله له وخرج بالصلة في اطلاق خطاب الله على ما تلفظ
من الرسول بقوله او فعله وفي اجتهاد المجتهد وتلهم مع المقترنة بعلامة القدم
والحدوث ولاضافة بيانها فقول الحكم كيفية نسبة الفعل الى المكلف
حيث الاتيان به او الترك وهي الوجوب وهو الاقتضاء الجازم بالفعل
بحيث لا يجوز الترك بالجملة او في الجملة والندب وهو اقتضاء الفعل غير الجازم
والحرمة وهي اقتضاء الترك الجازم بحيث لا يجوز الفعل بالجملة او في الجملة
والكراهة وهي اقتضاء الترك غير الجازم بنحو صريح او غير صريح فتشمل
خلاف الاولى والاباحة وهي التخيير بينهما وامتناطها تكيف النسبة
بما



ترجيحا او دلالة او استدلالا الا سنة
بها بالدليل واصل الاحكام مأخوذة من صاحب الرسالة ومن تعريف الحاكم
تعرف انقسامه وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح
والفرق بين الايجاب والوجوب اعتباري وكذا بين الحرمة والتحريم كما حققه
العضد والفرض والواجب مترادفان فلا حاجة الى قيد مميز ومن فرق بينهما
بما لا طائل تحته وتعريف المندوب يغني عنه والمستحب والتطوع والسنة للنوع
او ترادفها فالخلف وايه قال لفظي لكن لا يراد به في ذلك اثر فائدة
ولا صريح في وجوب اتمام السنة وجب عطفا او بشرط
وما توجه الشيء سببا او شرطا او مانعا فوضع واف بيع ولا اجتماع
فيما يحال وسمي الدليل المتعلق بهذا خطاب الوضع وان ترتبه اوسع من دائرة
التكليف والسبب قال القرافي ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته قال والشروط اللغوية اسباب بخلاف اللغية
والشرعية وقد يجتمع الخطابان في شيء كالزنا حرام وسبب وقد يختص قابله
واما الصحة والبطلان وكذا رديفه فعقليان اذ كون الشيء ذا الوجهين موافقا
للشرع وعدمه ملتفت يدرك بالعقل قال العضد كصلاة زيد مصليا وبانيا تشبه
فراغ العبادة او العقد فالامر كذلك وجعل امام الحرمين الصحيح والفاسد من
الاحكام والاداء والقضاء والاعادة اليه امور عقلية لان وقوع الفعل

في به الفقهاء كما والما يتفرع عليه بل نرى ذلك مخلوطا في فصول اصلام
واعلم ان كثيرا من الاصوليين اطالوا في المبادي والوروا كثيرا من المقاصد
فيها وذكروا مسائل عديدة من اعلام اللغة وهم من اورد مباحث
احرف المعاني برمتها ضمن المقاصد وذلك خلاف ذلك
تعويل للطالب بالمبادي عن المقاصد ثم رايت الفزالي اشتغل بهم كما اشتكيت لكم
لم يسمع شكواه ونحن اوردنا طرفا صالحا مرتبا منبها بمنزلة الشرح للتعريف
واقسام الاحكام ومقتضى البحث اللغة في موضع مناسب واعلم ان
الاول الاجمالية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس عند السلف
الاعظم الا ان الاجماع ليس من دليل الاستنباط وانما بذل المجتهد الوسع للاطلاع
عليه وستطلع على حقيقة الحال وانا لهداية في البداية والنهاية
الاصل الاول الكتاب وفيه مقدمة ومقاصد المقدمة الكتاب
القرآن وهو معروف الاية بل والكلمة لان اللفظ المنزل على محمد للاعجاز
بسورة منه متواتر مكتوب في المصاحف فلا حاجة بنا الى تعريفه كيف و
موضوع العلم لا يعرف فيه فكل ما نحتاج لاثبات كونه من القرآن الى النظر
فليس من القرآن هنا فالالفاظ المختلف فيها بين القراء من حيث السند ليس قرآنا
كما قاله ابو شامة وعلله التاج في شرحه بنسخه عليه الحلي واما انه فليس
من القرآن قطعا وتعيين كونه متواترا في العصر الاول غاية لعدالة النقل



الناقل عريق في البطالة وفيه اتهام الظاهرية ابا بكر وعمر وعليا وزيدا
كاتب الرسول اذ القرآن كتب في المصحف زمن ابي بكر باحرار من عرشة الحفظة
الذي لم يكن زمن الرسول صلعم خلافا لمالك متواترا قبلهم ولم ينكر فضلهم بل فيه
اتهام الامة بعدم اهتمامهم بالمتواتر وقاعدة توفر الدواعي على نقل القرآن
تواترا تقتضي القطع بكذب الناقل الا انهم لعدالة الناقل حملوه على كاسم
او نحوه فكونه قرآنا لم يثبت وكونه حديثا لم يدعيه ناقله فكيف يستدل به
وكذا الطائفة لرسم المصحف من صحة السند واستقامة الوجه وموافقة
الخط وفاقا للشافعي ومعظم الاصوليين وابي حنيفة وهو سيذكر كون السبعة
من القرآن اوائل السور الى صدر ست بوصايع مبالغة الصحابة في تجريد
القرآن عما هو ليس منه اذ المدار على تواتر النقل بكونه قرآنا كما ذكر
في مبالغة الصحابة حجة قاطعة عند المعتزلة وهو كذلك وبلاغته فضلا عن
اعجازه ناشئ من وقوع الحشو والزيادة فيه والقول بالزيادة والنقصان
يقع في القبح منتهاه سيما في شيء ان كان فوق افتتن وبعد وقع فيه المعرب
وهو لفظ استعمله العرب فيما وضع له في غير لغتهم الاكثر نعم والنقل طاف في
الاثبات والعلم للنزاع في وقوعه لانه ضروري فقيل انه ليس بمعرب بل لا بد
واصل المسئلة لا يعنينا الا لمساس لها بالاستنباط واخذ المغلوب طبيعة
وصناعة وسياسة وعلما ضروري من وسنة الاضطراب ما جرت

(الاصل تواتر
كونه في القرآن
مع المبالغة المذكورة
كتواتر كونه في القرآن
وهذا قطع قال
شيخ من مشايخنا)

اهذا العلم على احداث الالفاظ والعربية هي كونها اعلى الالسنة الشرقية في اليوم
فقرة والالف صيوان ناطق تعلم بالطبع وواضع للالفاظ حسب الاغراض وموسع فيه
بزيادة الجهة الدينية وبجنب سعة اللغة العربية فيما يتعلق بالابدان وهو اصل
الله وبه الاعتصام فجنبه فقهية تمسك بدصاحب الرسالة وعلى امته وهو
الركن الاعظم المقصد الاول المنطوق والمفهوم اما المنطوق فاقسام التي عند البعض
وعليه المنطوق لغة دل على حكم لمذكور ولو كان مقدرا كما في دلالة الاقتضاء
فتنفرع في دلالة المقدر والدليل على التقدير العقل لتوقف الصدق او الصحة
عليه وقد يكون دليلا على المقدر المعين فيه وقد يكون امرا آخر والتفصيل
في علم المعاني وكذا لو دل على حكم يستدل به على حكم آخر والمراد بالمقصود صوم
من اصبح جنبا فان قوله احل لكم ليلة الصيام الاية يدل على جواز المباشرة
في جميع اجزاء الليل ويلزمه ذلك بالضرورة وكذا قوله ﷺ تمكث احدكم
شطر دهرها لا تصلي يدل على اكثر الحيض واقل الطهر ولم يقصد وبهذا
الفرق بين الكلام والمدلول عند ابن الحاجب وعند البيضاوي داخلة في المفهوم وعند نا
بالوضع او الاستدلال فيه ولو مجازا مستقلا او بضميمة مقدمة اخرى كما في قوله
تعالى افعصيت امري في قوله ومن يطع الله ورسوله الاية وقوله وحمله وفصاله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله حولين كاملين منطوق والمفهوم دل على حكم
لغير مذكور لا بالوضع والاستدلال بل بالاستلزام والاستدلال وانما لا يدل
اللفظ عليه بل انما يثبت لذلك الحكم لعلته فهو قياس ليس بمفهوم ولا منطوق وانما يتبادر
فيكون غير مذكور لغة

اليه

اليه الذهن كدلالة قوله ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب وعند ابن الحاجب
من المفهوم ثم قال وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فلذلك طال في غيره اولى وهو
اشد مناسبة في السكوت وما اخترناه قول الشافعي وهو الصواب وسموا
المفهوم الموافق فحوى الخطاب ولحن الخطاب وامالك وجه قياسي مما
وغلط من نقل الخلاف فيه وصرف قولهم ولا يكون ساويا الى ما لا يفهم منه والمفهوم
المخالف دليل الخطاب وقد اقسام المدلول عنه الاحدى واما صاحبا اقسام
الدلالة كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو يقول الدلالة منطوق وهو
دال عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق فيعم
المختفية حصروا الدلالة في عبارة النص واشارة ودلالته واقتضائه
قالوا الحكم المستفاد من النظم نفسه ان كان مسوقا له فهو العبارة والا
فان اشارة واستفيد من لغة الدلالة او شرعا فالاقتضاء
المقصد بالنظم الدلالة على الموضوع له او جزئه او لازمه المتأخر عما
ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق له وعلى لازمه المتأخر اليه
اقتضاء وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يعلم لغة ان الحكم المنطوق لاجله
دلالة النص قال السمعاني التقسيم للدلالة ويحصل باعتبار تقسيم النظم
فائدة لاكثرت الوقايع ولم يف باحكامها النصوص ولم يتم للمجتهد ان

الحكم من تلقائه نفسه نوسعوا في الدلالة والدليل واضطروا الى الالحاق واتباع
ما اجمعوا عليه حالم يعرف دليله فالدليل يعم اللفظ والفعل والعقل والطبع
والحكم والعادة والعلة وبذلك تم لهم انا طة الحكم بالدليل الشرعي ومفهوم
المخالفة اقسام عدوا منها الاستثناء مع انه منطوق دال بالوضع وياتي الكلام
فيه وانما انما الماء من الماء انما الربا في النسيئة وانما مثله عند الزمخشري
وهو امام في العربية وتقديم المفعول فما كنت في حاجتك وايانا نعبد اذ لا
بد لتغيير النظم من فائدة والتخصيص بالحكم يرجع اليه الذهن اول الامر فيحكم بدلالة
حرف صارف ويوقف في السعد الدين في انكره لاذوق له والتخصيص حيث اطلق
يراد به ذلك وليس منه اللقب في الاظهر كما توهمه ابن الحاجب وخير النحو
زيد بعد العالم ومثله العالم زيد قال زدت التفصيل فعليك بعلم البلاغة
ومنها الصفة والمراد المناسب كما قاله السعد وان كانت موضوعة كما
لوقيل في السائمة زكوية اذ لا فرق عنايته وبين قولنا السائمة زكوية
وكذا لا فرق بين الاثبات والنفي فما قاله السعد تحوطا لنفي ظلم قال ونفيه
في بعض المواضع معونة القرائن لا ينافيه وقال بعضهم في وهو امام في
اللغة والاصول وموافقه الامام احمد واختاره الاشعري وكثير من علماء الاصول
والمراد الكل وهو قطعي الحصول لان التخصيص بالذكر لسبق ما حضر في الذهن بدلالة
من خارج تخصيص بالحكم والوجدان شاهد صدق وسيذكر ثمة عن اللقب ان
لا يتقيد



ولا يتقيد حضور اطرف في الذهن قال فلا يرد ضابط لانه
وبما ذكرناه تبين بطلان قول الدقاق تفويض والعدة بقول
الدليل لا بجملة القائل وكثرتهم ومنها الشرط اللغوي لانه كما سبق
بمنزلة السبب ومن قواعد اللغة ان المعلق بالشرط يجب حصوله عند
حصوله قال السعد ينظم بانا ان قلت ان دخلت الدار فانت
حر ان الدخول شرط الوقوع لا الايقاع الذي هو تصرف سنا بالتنجيز او
التعليق ثم التعليق هنا وهو منجز وحصول المعلق عند حصول المعلق
عليه حتم والمخالف غلط له وحالم يعلم تخطيء عند بالبال وبعضهم
بنى مقالة فتنبه لها فائدة اذا لم تتصور الشروط بدون الشرط
كقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لم يكن له مفهوم
تنبيه تعريف المفهوم يدل على ان الشرط منطوق وبه لم يقل به احد ومنها
الغاية وهي اقوى من الشرط قال العضد والنزاع في نفس الغاية فلا نزاع
في عدم دخول ما بعد المرافق في الغسل وانما هو فيما هو من ذي الغاية وانظر
الخارج والا لم يكن لعدها من المفاهيم وجه بل قيل انها منطوق والتعريف
يوافقه قال البيضاوي ووجوب غسل المرافق لما خيط وامر الله
فقد نقل ابو حامد الغزالي الاجماع فيه ونقله عنه وعن الجمهور

سيء في الاصول ولو تفقهوا
لقالوا به في الفروع ايضا
سنه

يتوقف عليه
الايجاب بوجوب
ولا يتم الواجب الا
به فهو واجب
سنه

امام الحرمين ونقل عند الامام ابي حنيفة وانكر جماعة منهم الكرخي وتبعه
البيضاوي وهو قليل لان الاعداد لا تتخالف بالحقيقة حتى اشتراكهما في حكم
وان تخالفتا فكذلك لجواز اشتراك المتخالفين في حكم اقول هذا سفسطة
ظاهرة اذ لا كلام في تماثل الاعداد وتخالفها ولا في جواز تشريع الحكم لعدد اقل او
اكثر بل في امر واقع وهو حكم تعلق بعدد خاص هل يجوز لنا الزيادة عليه ونقصه
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
والحق ان للتحديد اسرارا من حيث العدد وفي زيادة تقريب عام نجد الاحاد ولا ينافيه
والعدد نفسه لا يجوز مخالفته في مدلوله وفي قوله ثلثة قروء لم يخالف بل قيد
بعضهم الطهر كطهر كامل ولا نزاع في الجمع فالرد بقولهم اشتهر حملوه على الحنفية
ليس في محله وللبحث في العدد تفصيل حاصله ان العدد اذا كان علة
للحكم الذي تعلق به دل على ثبوته في الزائد دون الناقص كقوله
اذا بلغ الى قلتين لم يحمل الخبث والا فاذا كان الحكم خطرا كتحريم جلد الزاني
الزائد على المائة او كراهة كفل اعقب الوضوء اربع مرات دل على ذلك الحكم
فيما فوقه فقط واذا كان ايجابا او اباحة او ندبا دل على ثبوت مثله
في الناقص دون الزائد ولا يخفى عليك ما فيه والاحق ما قضنا في الاصل اركان
ثمة شرط المفاهيم المخالفة اذا لا تظهر قرينة تدل على التخصيص بالذكر
اجب طافي الاحكام ولان الاصل عدم التخصيص بالحكم قالوا وانكر ابو
حنيفة الحكم من حيث انه كان الاصل عدم



ابو حنيفة الكل وانكاره مما يعتنى به لانه صاحب الاجتهاد واما غير المجتهد
فلا اعتبار بانكاره وابهاته اصوليا متبحرا بل حقه اتباع رأي مجتهد
على مجتهد ان اضعف فاحفظ ذلك وقل رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد
طوره المقصد الثاني في الامر وليس لنا بهذا البحث عنا امر حقيقة في
القول مجاز في الفعل او مشترك لفظا او معنى وانه يطلق على ثلثة
والصفة والشأن اذ لا يتعلق به غرض علمي نعم قيل متعلق النهي حقيقة
وفيه من الخوض ما لا يخفى ولا نزاع في دلالته على الطلب الجازم وغيره
انما الكلام في صيغة الامر وانه كقول وكون وليضرب فلو لفظ يطلب به
الفعل من عال او مستعل فيتبادر احدهما البتة مع ان الله آمرنا على اطلاق عال
ولا نهاك في العلو الامر بوفقه وليس كما اذا اقتضى السياق ذلك بخلاف
المستعلي امر زيد بن عامر عاصيا في الرأي على كرسي العرش قال امرتك امرا
جازما فعصيتني انظر كيف شددت عليه في جلد عاصيا ومعاوية لم يثبت
بيت شفة نعم عفا الله عنه يتوزه عن موجب الصيغة حتى انهم لا يفرقون بين
التحليف والتكويني من مباحث العلية تقتضي فوق ذلك وهو اذا اطلق
ينبغي منه الجزم فصيغته عنده تحض الوجوب فللوجوب صيغة تحض الوجوب
ولا فرق بين امر الله ورسوله والندب وان كثر لا يفهم عنه الاطلاق
ومن جعله حقيقة فيهما جاء على الاشتراكين اخباري للاجتهاد في محله على احد

وترد لمعان اخر كالارشاد والاباحة والامتنان والاكرام والاهانة والتكوين وغير ذلك ولا تشتبه على المجتهد بمقام التشريع فهي حقيقة في الوجوب وفي ما عداه مجاز وللاصوليين اختلافات كثيرة لا فائدة في ايرادها ومما يجب ما قيل انه مشترك بين الاحكام الخمسة نقله البيضاوي وتبعه فيه الشارح وهو كما ترى لا يقبل صرفا ولا عدلا ولا تدل على تكرار ولا على مرة وهي ضرورية من حيث الامتثال والتكرار متعلق على علة تكرر بالعلة لا بالوضع وكذا لا تدل على الفور خلافا للامام مالك نعم حق الامتثال الفور واصلاح في الدلالة والعلة عن قيد الوقت لتراخي عنه الحنفية لا بمعنى تقييد بالاستقبال بل بمعنى عدم تقييد بالحال والاصوليين اراء متباينة لاحظ لها من التحقيق ولا تدل على جواز اتيانه فورا والتفصيل في جميع ذلك الى آخر ما يجب الاطلاع عليه للمجتهد فضلا عن المقلد فقول الشارح الاصح انه الى آخره باطل وقوله الاتي ما تقرر من تصحيح وبالجملة الامر يدل على الوجوب على الصحيح وما عدا ذلك يحتاج الى دليل اخر من ضرورة وغيرها وعدم دلالته على الوجوب يعد الحظر عند القائل به لصارف لا يناني ذلك ومن قال باطراد دلالته فلا اعتراض عليه والامر بما اخذ الاشتقاق فليس فيه دلالة على كلية او جزئية واية كانت فهي ضرورية اليه من حيث الاشتقاق ومن فرق بين الماهية بشرط شئ والشرط شئ وبشرط لا شئ يعلم ان عليه الامر وقطع النظر عنهما لا ينافي عدم الخلو عن احدهما

وبهذا

وبهذا يتبين ان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ فقوله وامر اهلك بالصلوة ليس امرا بها والحال المخالف مجوز والا فالامر اظهر من ان يشير واذا تعلق بشئ مراتب اكتفى باولها والزائد من حيث التعيين تابع لدليل آخر ويقبل فيه الاحاد وليس فيه زيادة على النص كما توهم لان ذلك من المراتب وهو يجري في ذلك الاجزاء كما قيد الوطء بالفرج في الاية هو الاظهر وكلامنا في الدلالة لا في الاقتضاء والنظر الى الخارج كما لا حيطة خارج عن الباب مع ما رخصه في بيان الذمة وبقوله الدين يسر والامر النفسي طلب الفعل الجازم على وجه اللزوم ولا شك ان لا بد من اقتران الارادة في النفس وهي غير الارادة الكونية كما ان الامر غير الامر التكويني فان المقصود منه كما في اجب ان يحدث في العبد العاجز ان يأتي بالفعل حقيقة ولا تاثير لها في الخلق والايجاد والالزام التكليفي لا يلجأ الى اتيان المأمور به ولا يلزم منه ذلك لانه غالب على امره وانطلب النفسي لا يشترط المقدرة في غير المباشر وكلامنا في مدلول الالفاظ لا في مصداقه ولا شئ في قولنا عند الاطلاق يتوقف على صدوره او قدمه ويتعلق بما صدق عليه عنوان المقيد بشئ واحد وليس المكلفين في هذا العلم وانما الرأي لعلماء الشريعة والاجتهاد

نبه الذم الاقتضاء الوجوب اطلب الجازم والحاصل ان الامر في الامر من حيث اللغوي لم يتصرف ان يرد فيه الا في المتعلق فالحقيقة اللغوية في هذا الفعل اللغوي ستعمل في ان يرد على الوضع اللغوي هذا قوله

ان فيه وجهين امام الحرمين ثم اذا صدر نهي قلنا انه امر شرعي
امر فاخذ منه وكذا النهي فيه اخر علم مما سبق ان الامر بالشيء ليس
نهيا عن ضده ولا يتضمنه اذ قد يؤمر بالشيء ولا يخطر الضد بالبال
ثم اذا اقتضى النهي تلازما في الحصول في الذهن فيتواخى في الامر بالضد
النهي عن الضد وذكر ان التضاد مع ما بين الامر والنهي من التضاد
ولا يتصور النزاع في الامر اللفظي وقد صرح بالعقد بانه لا نزاع فيه وقول الثبت
اذا لم يكن معقولا لا يقدح على الناقل بل لا يتصور قوله الامر المكرر في شرح
صلوا ركعتين صلوا ركعتين للتاكيد ان يفيده لانه موضوع لانشاء فقد اشتد
على الوجوب بمجرده ولا نظر الى مجرد احتمال التاسيس اذ الكلام في الظاهر ولا نظر
الى الاحوال الخارجية مع احتمال الجواب عنه فلا وجه للتوقف وانه قال له
معرفا فاطرد وان كان بالعطف قال ليس ببعيد التاكيد بالواو وانه
لم يكن اصطلاحيا وفي وصل الركعتين التعارض فاذا لم يوجد مرجح فالوقف
وبما يحصل منه الفرض مرة واحدة في المقرون بالقرينة وكذا المعطوف بالفاء
او ثم وبعض الفقهاء يقتضي التاكيد في مثل انت طالق ثم طالق ثم طالق هذا ولم يثبت
الاصوليون بناء على الكتاب والسنة اذ كلام البلغاء ولم نقف على قول
لهم في اللغة او الاجتهاد الثاني الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزاء
انه كان على وجهه انه غير بالاشتمال اتفاقا كما قاله البعض وبناء
عليه وانه غير مستوجب اتفاقا فلم يقتض قدم الاجزاء في الظاهر في الثاني



يقول السرائر بل لو قيل بالثواب لم يبعد وانه ظهر فلا اجزاء عندي يقول
في وجه
بوجوب القضاء وانه هو والاول بامر جديد وبجعله ابن الحاجب
اجزاء يوجب لا القضاء
امتثالا فلا استدراك اذا فات لانه لم يفت وتسميته قضاء مجاز عند
ولا استدراك عليه لمن تامل في قوله وخلاف الخلاف قولهم على وجهين
لانه ذو وجهين قاله البيضاوي وفي المقدمة غاية العبادة موافقة الامر
عند المتكلمين وسقوط القضاء لدى الفقهاء فصلوا من ظن انه متطهر صحيحة على
الاول لا اثم فيه وهذا الفرع لا اساس له بالاستنباط فلا خلاف اللهم
فالنهي لا الجازمة التابعة وهي طلبه الكف عن مدلولها فرعا من عال ومستعل
عن شيء حقيقة فالتحريم وادات تخصه وتستعمل في معان اخر تفهم
وكل مقام لا يشتبه بمقام التشريع وليس النهي عن الشيء امرا بضده خلافا للقوم
والحرمة من مدلولها لا نظر الى متعلقه انه فعل عبادة او غيرها
قال وضد ليس اخر انتفاؤه فكل ما تعلق به النهي فهو حرام بخلاف متعلق
النهي عنه فكمه لا بد ان يوقف على دليل آخر فالاكل في الاوان الحرمة حرام
لا الاكل والبيع وقت النداء حرام لا البيع وايقاع الصلوة في المغصوب
حرام لا الصلوة فيسقط بها الطلب والقضاء وكذا الصلوة في الاوقات
المكروهة فتقف النظر في هذا المقام وورودها بعد الامر لا يعرفها عن حقيقتها
والفرق لزيادة الاعتناء بدرء المفاسد راجحة لها وهذا النهي التنزيهي

كالامر في الدلالة نعم النهي يقتضي التكرار والاستمرار يقتضي الفور وبهذا مراد من قال بدلالة الامر الوضعية كما يظهر من استدلالهم والتفطن لهما يفيد عن النزاع في مواطن كثيرة ومراد الصحة والفساد عقليان فلا الامر يدل على الصحة ولا النهي يدل على الفساد بل ينظر في الواضع هل وافق امره او لا فلا تنتقل معركة قالوا النهي مطلقا يدل على الفساد عند احمد رح واتفق الائمة الاربعة على ذلك اذا كان المنهي لعينه وخالفهم على انتفائه ان كان لخارج واختلفوا لوضعية وان في الازالي ان للازم فان فهو يدل على الفساد اي عند البطلان والوضعية على الفساد دون البطلان فالفرق عندهم بين الخارج واللازم وتفرد الوضعية بالقول بدلالته على الفساد وكما يستفيد الامام يستفيد ابن الحسن فان الاداء الذي لزيد واقع الشرع فاعلم وان الاداء الذي يدل على امر ممكن بالذات فعل مطلوب كذلك ولا تترتب عليه حاجة من صحة صوم يوم النحر بالنذر والاتباع الشرعي لا يدل على الاتباع الذاتي فلا يلزم في الاطلاق الذاتي وان اراد الذي عرفي شرعي صحيح لولا النهي فقول صحيح ان كان عن عبادة وقول الغزالي المعنى الشرعي ينفي عنه قول باطل يقطع بان الصلوة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم حرمت بالنهي عن الزنى وكذا الصوم الشرعي فلا وجه لحمله على المعنى اللغوي وكذا لا وجه للتوقف الامدي واختلفوا في ان هذه الدلالة شرعية او لغوية والاثر في ذلك يظهر ان [illegible] قوله لو من قول الغزالي يشكره توجه

لكنه يحمل المعنى الشرعي المعنى صرحي الى سعيه شرعي وذلك من حسن الادب والله اعلم منه

نقض للنهي عن الشيء بوجه فائدة الحق الذي كان ينبغي ان يقال ان المكروه لا يتناوله الامر المطلق بل لو كان عاما خصصناه فانصف واعلم ان اصعب المباحث في هذا المبحث المنطوق والمفهوم والامر والنهي راجع كتب الاصول تعلم ذلك

## المقصد الثالث

### في العام والخاص وفيه مباحث

العام والخاص الام لفظ موضوع لمعنى شامل لجميع افراده دفعة من غير حصر ويطلق على المعنى بل هو العام في الحقيقة وعلى الشمول يقال العام امر شامل بلا حصر ودلالته كلية والخاص بخلافه والعموم والخصوص من عوارض الالفاظ المفهومات والمعاني الذهنية وانها انكروا الوجود الذهني والحكم انه كان على جميع افراد الموضوع فعام وان كان على بعضها فخاص مسئلة ذهب ان في والحققون ان للعموم صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة فيه مجاز في غيره كغيره من المعاني العامة فكيف يجعل الواضع كالامور المتناهية وكفى باختلاف الفاروق مأخذ ان اكثر الناس وجواب الصديق يقوله الا بحقها حجة وحاجاته في السنة والاجتهاد فليتوقف الاشعري وغيره والنافي يتوقف كثير من الواضع كالنفي في الواقعية ولا تخصيص العموم بالاتفاق فلا وجه لصرف بين الاضمار والاتفاق في الوقف ثم مقصود الاصولي الاتفاق ودلالة

أو يستعمل في معنى الكل فيعم المجاز كالحقيقة لان الغرض يعم المجاز كالحقيقة قال السعد التلويح

لان الله والله اعلم بحقيقة الحال ليس من مجتهد الفقه منه

العام من حيث الوضع والفهم قطعية ومن حيث ان المتكلم ظنية
قوية بل بعد الفحص الشديد يجزم بانتفاء الخصص فلا يلتفت الى الاحتمال
الخص مع انه التخصيص لا يبقى كثيرا بل ولا يجوز كيف ما اتفق انما يخرج ما هو
مصبوغ له بلا دبغ ولو لم يخرج كما في بدائع فهو رد فليس لما قال ان يقول
له انه يطلق العام ولا يريد العموم كيف ونحن نتكلم في الاصول لا في قواطع اش ق الى
على الاعلام ودلالته على عموم الازمنة بالاقتضاء عند الامامين الا يظنين ما يقولون
اش في واي صيغة رد فلا يقبل التخصيص بالاتفاق وله صيغ ان التخصيص
كثيرة قال القرافي في نحو عشرين منها كل وجميع ومن وما والمعرف بلام الاستغراق بجوا ان كل
واي ومتى واين وحيث قال الامام في ان تكون موضوعة بازائها
او بما يضاف اليها ولهم اختلافات كثيرة والامر الى الفقه اكثر
في سياق النفي للعموم الا لم يزل عن ذلك اللازم وليس بعام وان ضت
في لا اكل باي اكل وكذا ان قد المفعول للتخصيص على التعميم فيعم وجب كذلك
والله اطلق فختار البيضاوي وابن الحاجب انه عام اكثر اكلا وفاقا
لث في وخلافا لابي حنيفة والمتيقن عليه حكم متفق عليه بين
الامامين ويقبل التخصيص بالنية وكذا المقيد عام عندهما الا انه قابل
للتخصيص بالنية عند اش في غير قابل له عند ابي حنيفة فصل تقدير
المقيد

المتعلق له قوى فلا شبهة فيه مجال او من الاقتضاء فلا الاول مختار
اش في والثاني مختار ابي حنيفة كذا حققه العضد وقاعدة تأثير البنية
في الدلول اللغوي لا تختص بالحنفية انما النزاع في بعض الجزئيات
وهذا الوجه فصل النزاع بين القرافي وبين الاكثرين في عموم المفهوم
حيث قال بعد قول ابن الحاجب النزاع لفظي اعلم ان النزاع في ان
المفهوم ملحوظ فيقبل التقييد او لا بل حصل بالالتزام تبعا
للثبوت ملزومه فلا يقبل وبهذا اراد القرافي بقوله لا يتأتى له
لفظا وانما شأن الاستثناء ما يتأتى للمدح او الذم فيعم في الاصول وان كان
له نوع عموم في البقية في المقام الخطابي كما ان لام الجنس ايضا وبهذا
قول الامامين في صيغة واش في وكفى بهما قدوة مع وضوح البرهان واختار
ابن الحاجب انه للعموم وزاد انه اذا لم يعارضه عام اخر لم يبق له
وانت ترى ان هذا لا ينفي الدلالة بل العمل فليكن حال يسوقون ما سيق
وتوقف البيضاوي ولا وجه لما بعد الفرق بين النافين وفي توهم انه
المبالغة اقوى في العموم فلم يفهم المبالغة واما النكرة في سياق الاثبات
فلا عموم له اذ الشمول وهو المقصود بالبحث ولا بد ان يتفطن للفرق بينه
وبين العموم البدلي لا نقع في خلاف لا ثمرة له كما هو شأن فهم في اكثر
المنازعات واما شل فذ ما لهم صدقة

فظاهر في العموم قال الشيخ في الرسالة ولولا دلالة السنة لكان
ظاهر القرآن ان الاحوال كلها سواء وان الزكوة في جميعها لا بعضها
دون بعض وقال ابن الحاجب لا يقتضي ورد العضد والسعد عضد
العضد وكفى بالعضد اذا كان على السعد فائدة اذا اجمع
للعموم مثل كل الرجال قام قال الثاني احدهما للتاكيد ولم يرجح
وقال والد لتقع كل منهما للعموم اما الالف واللام ففي مراتب حاصلة
عليه واما كل ففي اجزاء كل من المراتب كذا في الدماميني وكذا ان ليس
في غير المعين ظرفي التاكيد مهمة اثبتت اللغة العربية بالفرق بين صيغة
التثنية وصيغة الجمع تقول ضربا ضربوا ضربتا ضربن بخلاف سائر
اللغات الشرقية والغربية ويقال لا الفرق بينهما لا يفرق
فاول مراتب الجمع بحيث يحتاج الى التثنية ثلاثة بمعنى انها لا تطلق
على ما دونها حقيقة ولا كلام في مراتب الجمع حتى يرد الاشكال بجمع الكثرة
ومن العجائب كيف غفل القرافي عن النظر في المقام فاشكل عليه الامر وكيف لم
يهتد الناظرون الى جوابه على انك لا تجد بينهما الا وقد يستعمل احدهما في
الاخر وهو استغراقه اشمل من استغراق المفرد وهو افراد جموع او احاد
فيه خلاف والفضل الى علماء اللغة واقتانت على اكثرها في الفرق

بين



بين ما يسند الى الذكور وما يسند الى المؤنث وفيما يعبر به عن العقلاء
وعن غيرهم كم وما الا ان كثرة تقتضيها واجب الخلاف
بين العلماء ولذا يصعب ضبط قواعدها على التحقيق لطيفة نزل
الجامدة منزلة الذكور والاناث بعض الاسماء كحمد وجارية بل قديمة
وعائشة فاحتاجوا الى التفريق بها وجات ثم توسعوا فيه فجاءوا
في الالفاظ ولم يجد اشتراك الذكور والاناث في علم في غير العربية فائدة
ليس للعلق تاثير في التعميم والتخصيص سيما اذا اختلف المتعلقان فيقدر في
كلام الشارع ما يناسب عند الحاجة فقد لا يقبل مسلم بلا فراش حر او غيره ولا
عهد في عهده او بغير ذي عهد ويجعل في الحر به فيه في الثاني تقدير
وعلى تقديره فلا يخصص الاول كيف والمؤمن يقتدى به جاء مور وعليه
جاء لا هو وزوجته الفعل المثبت كصلى داخل الكعبة يعم على الاصح
الاحوال النفل والفرض ولا دليل على الاختصاص فيستدل به على جواز
بها داخلها نفلا كانت او فرضا وهذا مراد من قال للوجه وخرجوا له
بجمع في السفر والعرف استعماله فيما استمر في عليه وقول بعضهم بعموم
المقتضى بفتح المقدر بما اقتضاه ليس مما نحن فيه بل ان ثبت فالاصل
والاقتضاء المقدر اه عام فعام وان خاص فخاص فتفطن لذلك

ليس بحجة وعن الكل في ان الخاص بكلام وليس لهم شبهة فضلا عن
حجة نعم ان خص بحجة مثل احد كم بحجة الا نعام الا ما يتلى عليكم
لا يجب العمل به الى ان يتلى وهذا لا يتصور فيه نزاع واختلفوا في
منع التخصيص ولم نجد للائمة الاربعة قولا صريحا واختار الدبوسي
البيضاوي وكما هو شنشنته في اكثر المواقع ما ذهب اليه ابو الحسين
انه لا بد من بقاء غير محصور وهذا قريب مما اختاره الاكثرون انه
انه لا بد ان يكون الباقي قريبا من مدلول العام ويقاس بالعام العدد
الا انه اتفقوا جوازه الى العشرة الا شذوذ صونا للكلام ما امكن
ولم يأت المخالفون بشيء يذكر بل لو تاملت علمت انه لا وجه لنزاعهم
لانا ننظر الى المفهوم من مثل قولنا اكرم بني تميم العلماء فنرى قصد العلماء
منهم بالاكرام ولو كانوا في الواقع اضعاف اضعاف جهلائهم اول
ما يكن فيهم جاهل بل او عالم واختلفوا فيه في العام بعده انه حقيقة
ثم تطلقا عنه الحنابلة والبدميرا العضد انه كاد ان يكون غير مخصص عند الرازي
انه خص بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء عند ابي الحسين انه خص
بالاول فيه عبد الجبار انه خص بدليل قطع عند بعض الاجماع وهو
رأي الجمهور انه حقيقة ومجاز باعتبارين وهو رأي امام الحرمين
مع كونه مجازا دلالته واضحة لا حاجة فيها الى نصب قرينة

فلا



فلا خلاف بين الجمهور والحنابلة على التحقيق والمخصص قسمان متصل
ومنفصل والمتصل قسمان مستقل وغير مستقل والعقل غير مخصص في
علمنا وكذا الحس فليكونا في العقليات والحسيات وغير المستقل انواع
سبق البحث عنها في المفاهيم والمقصود بالتفصيل هنا الاستثناء المتصل
من حيث المعنى فيه فلا كلام في المنقطع لانه منقطع والاستثناء اذا اطلق
اريد المتصل وشرطه كما تراه الجمهور ان يكون من متكلم واحد فلو تكلم
به آخر فلا بد ان يذكره في كلامه او ينصب قرينة على رضاه برتبته
نسبة الاخراج اليه وما روي عن ابن عباس من جواز انفصاله ملتقى
فهو قول باطل لا دليل عليه وليس بمعصوم من الغلط كما هو شأن كل مجتهد
وتعيين المدة كشهر او اربعة او سنة اعرف في البطلان والمقصود بالاخراج
لا غير وكذا بالاخراج ان كان بيرا لا يشعر بالاعراض والبداء اذ الاستثناء
وفي الاستثناء تناقض ضمني حيث اعترف بثلثة في ضمن دعوى عشرة واقراره
حريص لضعفه يدفع بالبينة ويصدق باليمين الا اذا تعلق به
حق الغير فلا بد من بينة بخلاف ما لو قال لفلان علي عشرة الا عشرة وهو
ليس قبل الحكم كما يعلم من تعريف الخاص انما المقدم بينة عندنا فلو بدا له
لم يقبل ولو اتصل بظاهر من القول وهو ليس من العدد بل من المعدود

والخاص اليه قسمان خاص
بمتصل خاص بمنفصل
الاول بالشيخ ويدخل
مزيد في ثلثة
واليه الثاني خاص
مستقل وخاص غير
مستقل

ربما يقيد
ويقيده بالظن

له على عشرة الا
عشرة

واما لو قال له
علي عشرة الا
ثلثة
اول الاقرار ظنا
للظاهر

ومن حيث الدلالة لا من حيث الدلالة فلا يراد بغيرة لعدم سبقه

وليس في هذا المقام اشكال اصلا وبه اقول باطلة لا يعبؤ به مع صلاة

قد قائلوا وليس شئ من المراتب التي ذكروها من اجزائها هو بل

العفو في المواقف فتلك ارسلوا ولا يشتبه بما له جزئيات يستثنى

منه بعضها فيطلق على الباقي قطعا وكلام الله وغيره سواء في هذا

وقد سبق تقييد ولا نريد به كلاما نريا لا ترتيب فيه اذ هو باطل

الى العلم اصلا على انا اذا لم نكن نرتب فاي معنى للقصر والوصل والا

ستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات عند اهل اللغة والسواد الاعظم

من المجتهدين والاصوليين وكفى بدليلا قول الرسول اول بعثه به الى

قومه يا معشر قريش قولوا لا اله الا الله ولا فرق بين هذا الطريق و

غيره سوى التحقيق ولا معنى للاستثناء من نفس الحكم ولعل القول اغتر بظاهر

لا حكم الا لله الذي النفي والاثبات وهو عيار العلوم فلا بد من تقدير شئ من المخرج

والباقي ابقاط من علم اسرار العربية واحاط علما بمباحث القرآن يشتبه

عليه مواقف الاستثناء ومقاصده وبيان عليه الامر في شرط الصلوة الا

بطهور لا علم الا بحيض ومن لم يكن له قدم راسخ في علم البلاغة زلت منه

القدم في الاصول ملاحظة قد يبلغ الشئ في الظهور بحيث لا يحتاج الى اضاءة

الا لا له

لا يرى الا الموجود

٢١

الا الله قد يحدث امر يقتضي نزعها التعريج بالاخراج كما قالوا

في سبب نزول غير اولي الضرر ضرورة ان في الموات في الاجر

بين القاعدين والمجاهدين الى يوم القيامة وبين في العلو بالقتال

القابلين للنزال والجدال فاين الاعمى من حيادين الطرف باقتناء

والصوارم الا ان تاثر ابن ام مكتوم وتطييب خاطره من لدن رؤف

رحيم اقتضى نزوله فالاستدلال به على جواز الفقرات قط كما قيل

مسئلة اذا تعقب الاستثناء وما ضاهاه من القيود بلا فاصل

ولا مرجح في التركيب الى احد جملتي متعاطفة فالظاهر عند الامام

ابي حنيفة رجوعه الى الاخيرة وعند مالك والشافعي الى الكل والنزاع

كما ترى في الظهور فلا يأتي في غير هذين القولين ويجوز عند الحنفية

ان يظهر دليل فلا وجه للتوقف والتفصيل وابو حنيفة لا يخالف

في قاعدة الصدارة وفيه ما لا يخفى والمرتضى ذهب الى استقرائي انواع

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة قطعا

وبالاحاد ان سهل يجوز للمجتهد الحكم بانه مخصص له والا لانه ظني

الدلالة فلا يعارض القول القطعي وائمة الاجتهاد اجازوه وعملوا به

صونا للفعل الدليل عما امكن وليس وجه في الدلالة والنظر فيها

فافهم وجز الاماني الاولى

والله تعالى اعلم

ائمة الاجتهاد

وليس كل قطعي المتن قطعي الدلالة ولا كل خطوط ند حظنوها

ابن ابان ان خص يقطع لعموم لانه تخ اكثر في ان خص بمنفصل قطعي

او قريب منه كالمستفيض كما انبأ عنه البعد لا يقيني والا لم يكن كما قاله

الجبائي اعتراضا عليه بناء على نقل الثاني لاشتراطه ذلك ويجوز تخصيص

السنة المتواترة بالمتواترة والاحاد بالاحاد وبالمتواترة

ولا فرق في شيء من ذلك انما هو في تخصيص المتواترة بالاحاد والوجه

ما تقدم والشرط الشرط عند المخالف قالوا ويجوز تخصيص السنة بالكتاب

ولا بعد فيه نظرا للدلالة وآية تبيانا لكل شيء ليست بحجة له كما ان

قوله لتبين للناس ليس بحجة عليه هذا ان كان الخاص اخص مطلقا من العام

واما اذا كان عموم وخصوص من وجه وتعارضا في شيء فالتخصيص

لا بد من ترجيح احدهما على الآخر من داخل او خارج حذرا من الترجيح

بلا مرجح كما في قوله تع في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه معم يعم الحامل وغيرها

وقوله في سورة الطلاق وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

فانه يعم المطلقة والمتوفى عنها الزوج فقد تعارضا في الحامل المتوفى

عنها الزوج واعملها بعيد عن الحنيفة السمحة وجاهير العلماء على

ترجيح

ترجيح الثاني لان عمومه بالذات وعموم الزوجا بالعرض وهذا ترجيح

بالداخل ولان حكمه معلل وهذا ترجيح بالعقل ولانه ص قال لسبيعة

بنت الحرث وقد وضعت بعد وفات زوجها بليال وذكرت ذلك له

ص حللت فتزوجي وهذا ترجيح بالخارج ولا بد من النظر في النزول فقيل

في العام تخصيص بالاتفاق ونقل عن الاحناف على وابن عباس ترجيح البعد

الاجلين احتياطا واما الاجمال فقبل مخصص والحق انه يقتضي

خصوصا والقياس مطلقا يخصص العام مطلقا فقيه موعديه

هذا عند الائمة الاربعة رض وافقهم الاشعري وابو هاشم في

احد قوليه وابو الحسين البصري وتبعهم البيضاوي والقرافي والتاج

وغيرهم ابن شريح ان كان جليا واختلفوا في تقييد ابن ابان الخاص

قبل بقي الكرخي بمنفصل ان كان المقيس عليه مخرجا منه فيخص عند بعض

وعند الثاني ارجح الطنيين والا فالوقف وتوقف القاضي وامام الحرمين

وابن القشيري قولا بالتفاوت ان ثبت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصص

والا فالعبرة القرائن في الوقايع فان ظهر ترجيح فالقياس والا فالعموم

ومنعه الجبائي مطلقا والاعظم بعد ان جوز فعله للقياس خص حد الزانية

من حيث العدد المعين بالحرة لقوله تعالى في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس العبد على الامة فيخص به

حد الزاني بالحر وهذا ينبغي ان لا يكره القيد اليه لقرب الاصل من الاشعار
فعلى يقاس على حد الزنا كل حد تعلق بالعدد فمتى يكون على النصف من الحرة
في الكل وعلى قياس حد العبد يلزم ان يكون على النصف من كل حد عدد في الحر فان قام دليل
على الثاني من شرع او طبع تعين اعتباره الظاهر نعم اعمالا للدليلين ما امكن والخاص وان
كان ضعيفا الا انه يعارض الكلية من حيث الاثر وليس فيه تقديم يؤدي الى استحالة
ولا الى مستبعد كما توهمه الامام تنبيه الزمن الصور التي اشرنا اليها غير هذه الصورة
وقد قال القائل اذا كان حكم المقيس ثابتا بخبر الواحد قوي الخلاف وامثاله مع
رفع التقدير فاضل في السنة فلا حاجة الى اعادة القول فيه فافهم وكذا
تعين ان دخال المفهوم فيما سبق لانه اما مفهوم كتاب او سنة فيجوز تخصيص
المنطوق بالمفهوم ووجه المنع الضعف وهو ضعيف فائدة يأتي تفصيل القول
في تعارض قوله وفعله ﷺ في مباحث السنة قاعدة كل خاص لا يكفل
بطلان العام فهو غير مخصص للعمومات فاذا اتى عام اتى خاص فيهما
وغيره نفيا واثباتا وكذهب الراوي وصحابيا لا يقال ان يكون خلاف
عن اجتهاد كما يحتمل انه اخذه عن الرسول وطالسبب وليس لاحد القول فيه
وفي هذا اشارة الى ان قفي الامر فيه بل يعد جميع صوره وليس بمخصص عندنا في محاتوهم
فائدة الدليل يخرج الحكم عن الموضوع بتقييح المناط وابو حنيفة وغيره لا يزيدون
على حكم الرسول شيأ حاث طم ثم حاث لهم ان اللفظ العام اذا خصه العرف ليس
بظاهر في العموم لتبادر الخصوص في المخاطب وانه تعرف الاراءة وهي خفية
والامر



والامر في الاراءة الى المتكلم مع الخاص مع القرينة تحو ظاهر والظاهر من
الضمير الطلاق والاستدام خلاف الظاهر والانصاف ان قوله والمطلقات
يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن ليس شديد التنزل اسما مع رعايته
الا القرينة نعم ان ظاهر العام ان يكون للعهد وتفصيل العدد في
سورة الطلاق وذكر بعض افراد العام لا يخصص سيما اذا كان لحادثة و
فيه الخلاف الى البدء وفي تقريره قولان فقوله ﷺ حين مر بشاة
بشاة يخصص قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر بانه او بما كول
فلا يتناول اهاب السباع المنهي عنه وهذا اظهر مع ان العام يبقى
في وجه والجواب الغير المستقل تابع والاخص المستقل ظاهر في التخصيص
فكيف السؤال بدونه لا يفهم لان
كما لا يخفى كما لو قال من جاءك في جواب السؤال عن افطر مسئلة هل
يعتبر الترتيب ارتاخر الخاص عن العام والعلم به في الحكم بالتخصيص المجهول لا
فالخاص المتاخر مخصص تقدم او تاخر علم او جهل سواء كان من الكتاب او السنة
وابن الحاجب اجرى الخلاف في تخصيص الكتاب بالكتاب فقط وفصل ابو حنيفة
والقاضي وامام الحرمين ان تاخر الخاص خصص والا تقدم نسخ العام وان جهل
في المختصر قطع الاتباع فالوقف او الا قط وجانب يعتقدون كما توهم
الا ان يكون العفو فرع التوقف على الا قط حيث قال فيتوقف في مورد الخاص
نعم ان توافقا في علم
العمل بهما فافهم

ويطلب فيه دليلا آخر الى ان تأخر عنه العمل بالعام نسخ العام والا فلا

وقيل ان تقارنا تعارضا في القدر وجه الجواز احمال الادلة ما امكن ومختار الحضر

الوقف له جهل والتفصيل فيما عداه والوجه ظاهر مسئلة قال ان فوض جوز

يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله ﷺ او ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره امر فلا يجب عليه البحث عن خصص وغيره وعلى هذا جرى

الصحابة ومن بعدهم والاعلام في الظهور والاحتمال لا يعارضه والعمل تابع للعلم امر يجب العمل به ومن العجائب منا ابن سريج كيف خالف ومنا ابن ابي هريرة

كيف نقل الاجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن الخصص المقصد الرابع

في المطلق والمقيد المطلق الدال على الماهية بلا اشتراط وان شئت فقل ما شمل جميع افراده على البدل والمقيد الدال على نوعيها او شمل بعض الافراد كذلك والقيد فالدال على الوحدة ان وقع

بدل بنا على تخصيص الحكم اتفاقا لحضور المقابل بالمطلق ونحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة عام وظاهرة خاص فلو قيل بعد اعتق رقبة فقيدت بمؤمنة

اذ النكرة اتفاقا لكنه ليس من هذا الباب والمشغول البدل يكون بينهما تعارض ولذا الاجل

يجب حيث تقدم في تخصيص العام وقد ذكرها البيضاوي تذنيب فقال واوجز

في المقال ان اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والا فالمقيد قيس تقييده قيد والا فلا والى صحة القياس في حمل مطلق على احد

المقيدين

المقيدين حتم واذا جاز التخصيص بالقياس فالتقييد اولى والعجب

من الصدر الحنفي منع القياس واستدل بقوله لا تسئلوا عن اشياء

ان تبد لكم تسؤكم والبديع في معارضته السعد بقوله واسئلوا اهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون واستدل فيه بقول ابن عباس ورد السعد

بان قول المجتهد وابهظ ان صح ليس بحجة على المجتهد اقول اذا لم يكن بينهما

تعارض بوجه فلا وجه لحمل المطلق على المقيد وليس في العمل بهما اذ لا يبقى

له باقية خلاف العام الخصص واذا وجد نكتة في التقييد ولم توجد في الحمل

المطلق فالحمل ممنوع لدى الحقير ويحمل على الغالب والعقل يدل على المختار والله اعلم

المقصد الخامس في المجمل والمبين المجمل ما لم يتضح المراد منه من حيث اللغة

والمتشابه غير منضبط عقلا والاجمال في مثل بدا لله فوق ايديهم

والاجمال في اللغة من حيث الجهة وهي كثيرة فاذا تطرق اليه الاحتمال

كما تقدم سقط عن الاستدلال كما تقدم ان فرض وبأتي

التفصيل فيه في السنة وبعد واقع في الكتاب والسنة والواقع ليس بدافع

ولا يجوز بناؤها على الاجمال فيما يتعلق بالاعتقاد والاعمال كما حققه

ابن الحاجب وقد يقع بسبب التركيب او الاحتمال او الاشتراك اللفظي وهو

واقع قال به ائمة اللغة والاجتهاد ولو لم يقع لم يلزم منه محال فيما قالته

عليهم

عبد الله ابن المولى الجد الاعلى عبد الوهاب الجد الاعلى جد ابي البقاء وهو جد ابي عبد الله

وابو جدي رحمة الله

لم يقع ثانيا ام الف وت ... ع النظار الى الخلاف بلا اختلاف زاد فيه

واذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز قدم المجاز وانه ظاهر كفرس

... ها في الفوائد والمقاصد لغلبة المجاز وعند التجرد عن القرائن

يحمل على معنيه ... والعقد عليه والاحكام فيما يقع المجمل بينهما فلا اجمال

عنده الاجمال لا يقع ولم يقترن بقرينة و ظاهر قوله والله يسمع اذ قوله وكيف

الناس وقولهم ان الله وملائكته يصلون على النبي يؤيده ولا نعني

الا ان الله يثني والتحقيق فيه ان الاخبار بالجمع وعدمه قيداه في الاستعمال

فيه فيتوارد على الاستعمال والمستعمل فيه مجاله والوضع كل واحد من المعنيين

مع قطع النظر عن الاخبار والاخبار معه والواضع وضع اللفظ للمعنى المستعمل

فيه في الحالين فقد صحت وانه حقيقة يظهر بما قاله المحقق وغيره

يحمل عليهما احتياطا واختاره الامام قال القول بالتوقف تعطيل

والحمل على احدهما من غير دليل تحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع فيهن

لم يتبين علم ان المراد الكل وجرى عليه ابن دقيق العيد على ما قال الفاضل

الكل ومنع جمعها في المفرد لا يقتضي منع الجمع ولذا قال بعضهم بصحته

واختلفوا في الجمع بين الحقيقة والمجاز وعلى المنع ابو حنيفة واتباعه ويدل عليه

ايه ليتوله ولذا لم يقولوا بنقض الوضوء باللمس اذ الوطء مراد من قوله

او لامستم النساء بالاجماع كما قاله الصدر الحنفي واوله السيد باجماع

الائمة



الاربعة فليس الحمل لعدم سند سواه للاجماع اذ لا يلزم علمنا بالسند

وعلى الجواز مالك والشافعي واتباعهما واذا دار بين الحقيقة والمجاز

الغالب فلا اجمال على الخاص بل يحمل على الاول عندنا بحنيفة وعلى

الثاني عند ابي يوسف وهو الاوجه فذلكة كل آيات ورد منه امر او

يظهر بعرف او قرينة حالية او مقالية ليس فيه اجمال والاصوليون

اوردوا امثلة كثيرة اختلفوا في اجمالها ولا نرى في ايرادها فائدة

اصولية سنكتفي اذا كان اللفظ الموضوع لمعنى ثالث ولمعنيين

اخرى بينهما حمل على الثالث لا نافيه وبالقصد ظهر فلا اجمال

فيه خلافا لابن الحاجب وليس فيه اثبات اللغة بالقياس

كما يظهر من موضوع المسئلة بل هو ترجيح بمرجح وقد ايضا خالا موافقا

فيما بينهم قالوا اللفظ يحمل على افيد معنييه عند الاطلاق والمبين

المتضح المعنى او موضحه باخراجه عن الابهام الى التجلي وهو الاولى بالمقابلة والانسب باخوته ولا يختص ابيانه بالفعل بل كل ما قام

وقد يبين بالفعل اقوى وقد يطول القول كما يطول الفعل وليس في التطويل

تاخير البيان الا ان يبين بلا طائل وبين صلاة الصلوة بالفعل والزكوة

بالقول والكتابة الى اليمن مع البعد وبين الجزئين بالالتزام فيتبين

(الفرق بين الحاجب والاصل عند جماعة مسئلة والافهو واضح في الفذلكة)

افاد المختصر استغنى عن المطول واذا اجتمعا فالاعرف المقدم فهو
المبين والمتأخر للاعتناء، وان جهل فاحدهما ولا يتوقف شيء من مقاصدنا
على تعيينه وان اختلفا بالزيادة والنقصان فالمقول لنا وبه نخصص
الدال على الناسخ ويشترط ان يكون ابين بالاوضح في الدلالة وان لم يكن
اقوى في الاستدلال فيقبل فيه خبر الواحد بالاجمال مسئلة تأخير البيان
عن وقت الحاجة غير جائز وليس في اخبار الحاجة به اعتراض وقد
ان قال نقوة هذا يجيء
تأخر فانما يضع الامر مران الفهم شرط التكليف ولا احتمال للمكلف فيه فالمتوقعات
لا يقول بجوازه اهل المعصوم وكذا يجب عليه بيان المخصص والمقيد والمنسوخ والمؤول اذا اورد
يكتفي بالنية اولا
يقترن بالبيان او يقترن عليه وقتا لا يعلم فلا مفر لا بد عليه اولا اجمالا ولا تفصيلا
واما ثم الرسول
والاول الاولى فهو الاولى وليس في اخلال بالتفاهم لظهورها في معانيها واعلم ان هذه المسئلة
من الفصول في الاصول وهي من فروع العصمة والله العالم وقد لا يحتاج
الى البيان فيما ضرب المثل بعد قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ومنه قال ص لعدي بن حاتم حين جعل الخيطين على عقالين اسود
وابيض انه وسادك اذا لعريض وعمل في اخبار ص الكناية البعيدة
عائد لحاله فلعله لا يتقلد به فلا يتأذى غالبا ولا زال الله العالم ولا يجب
عليه ان يبين ان هذا مبني الا ان يكون خفيا جدا ولا تبليغ احاد الخصوص
فليبلغ الشاهد الغائب والعبرة بوقت التبليغ وعلى هذا يجري قوانين

الاصول



الاول تنبيه المقصود حتى يجتمع عليه تأخير البيان ويجوز به
الوسول ص لا البارز بنفسه اذ له ان لا يخصص العام ولا يقيد
المطلق ولا ينسخ كما فلا نرى للاختفاء والجواز معنى فافهم وبها
كملت تركيبها اذ لا حاجة بنا الا الاصل كما سبق فضلها تيقرى عليه
لاختصاصه بزمنه ص وفي زمن
الاجتهاد ح اكثر
فلا يزيد ولا ينقص منه
تنبيه يجتمع على المجتهد تأخير البيان لمقدمة اذا تغير اجتهاده اذ هو
عند ثالث النبي ص المقصد السادس في الظاهر والمؤول
كوبنيه دريت شرح بوذي كوده بر منه
الظاهر ظاهر والمؤول ظاهر حمل على المرجوح بدليل بحيث
حيث الدلالة
تبقاه العقل السليم بالقبول ولا يخالف قاعدة مقررة ليس
المقصود دفع التعارض مع العقل او النقل الذي لا يقبل تأويلا
ولا ينتهي المسارعة الى الاعتماد على العقل بل لا بد من التدبر
التام وتجريده من الميول والاوهام وح لا يمكن انهدام العقل
والا يرفع النقل من اصله وتأويل النقل من حيث تطرق الاحتمال او
السهو اقل قليل والتأويل حتم والتفويض في الفروع لا معنى له وفي
المعقول لا يظن له القلب وفي مقام الخصام لا يقبل البتة كيف
واثبات الحكم لازم ودفع المعارض واجب فانظر ما تأويل انظار
ولا يدفع بقول السفيه
اذ لا عبرة به ص

للضروريات والاعتماد على النقليات يعظم المبين الى الضلال
مع كثرة الاحتمال والوقف على الادلة غير لازم والاستسلام لا
يحتاج الى الرسوخ في العلم والايمان بالا يفهم ليس بناء على التحقيق
والمراد في نظر الراسخ اظهر بل قد يظهر استحالة المعنى الظاهر لبعض العوام
كوالتصنع على عينه فتجرب باعينا وانكار الامام احمد انما هو للجواز فقط
والا فلو توقف على تأويل لطيفة مقبولة وكثيرا ما تتكرر
بالاجمال يقعون فيه في التفصيل وقد ثبت القرآن وكذا الحديث
اذا نظر الى السياق يتجلى المقصود منها والقصور من قصر النظر وقلة
العلم بما يجوز ويستحيل اذا بعد الاطلاع على الحكمة فمن يجد للصبح اليوم
ويؤمن غدا لا يتوقف في العلم بالحكم والمستحيل مثل ابن سينا والفارابي
قطعا وانه كافر فوقعا من جهة ضروري بالاضافة الى الخالق أعلم وأحكم
ادق فذهبهم اقوم واحكم والعلم بمراد الله لا يمتنع فالوقف ثابت
المعتزلة فالوقف تنبيه المشكوك بتأويلات بعيدة لكن
التأويل غير مقصود لهم لانهم يريدون ابطال قطعية الدليل كما يفيد
الحكم وحده الاحتمال يبطله فتفطن لما تأويلات الباطنية فانها
لابت لها على اصول الادلة والاعتبارات السيئة ولا يخلو مذهب
من المذاهب من تأويلات والاصوليون اوردوا مختلفة كثيرة
اختلفوا في قربها وبعدها ولا تخفى فائدة اصولية
والتعصب للمذاهب من اعظم المهالك المقصد السابع في
الناسخ والمنسوخ اذا تناقض دليلان كل التناقض بحيث لم
يمكن التوافق بوجه فالحكم بنسخ احدهما للاضطرار وقد
قال به الائمة العظام فالنزاع في الوقوع او الجواز قليل الجدوى
ولا التفات لنا الى اختلاف المتكلمين في الجوازات والامتناعات
العقلية الصرفة الاحلاما في الوقوع بعد تقرر الادلة الشرعية
والمقصود بالمعرفة ما تنوط في الحكم دون التلاوة لاحتمال ان يتبدل
به وهو ليس بدليل وما تتعلق الرواة فانه علم الترتيب فالمتناقضان
ناسخ ومنسوخ يثبت بقول الصحابي بهذا تناقضا لاحتمال الاجتهاد
ويعلم الناسخ بقول الرسول بهذا ناسخ او كنت نهيتكم وبالاجماع
وبعلم طرق اختلفوا فيها ولا عبرة بترتيب الصحف ولا بتقديم اسلام
الراوي وتاخره والنسخ رفع للحكم لا بيانه لانتهائه امد لا
نظرنا الى العبارات ولولا الناسخ لدام المنسوخ والجمهور اتفقوا
على جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالمتواترة
والاحاد بالاحاد وبالمتواترة واختلفوا فيما عدا ذلك قال

الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
وما يظن من ذلك فهو بيان للمراد كما فصله في رسالته وأما
ابن الحاجب منع نسخ المتواتر بالآحاد مع تجويزه التخصيص به
والفرق غير خفي ولا يخالف في الآحاد التي تفيد القطع بالقرينة
ومن أجاز ذلك لا يستدل بالمتواتر أصاب في رأيه وأخطأ في الإجماع
وكذا القياس يتخصص بما سمعه قال شيخ الإسلام الإجماع إذا خالفه
نص فلا بد أن يكون معه نص معروف أما إضاعة النص الحكم وحفظ
النص المنسوخ فلا يوجد قط من الأمة لما فيه من الاهتمام بحفظ ما فيه
الباعث وإضاعة ما أمر به والأمة معصومة من ذلك أو يقال
الانتقال إلى الإجماع يجوز مثل ذلك شيء وفي الكل يلزم أن يكون
بلا واسطة كما هو المتبادر أو أعم وهذا مبني على أن نسخ النطق
هل هو نسخ للمفهوم ونسخ الأصل هو نسخ للفرع فعلى الثاني فظاهر وإلا
فلا نزاع لعدم في الحكم بثبوت الواقعة ولا يتصور جواز نسخ معرفة الله
ولا جميع الأحكام في علمنا وليس النسخ في على الحق والقبح كما توهمه أصحابنا
ومن خلط ضبط من ذا الذي ما غلط ومن له الحق فقط الأصل لنا في
السنة والسنة إذا أطلقت تبادر الذهن إلى سنة الرسول صلى
وتطلق على غير ذلك مقيدة مثل سنة العمرين وهي كالكتاب معلوم
الأدلة



الأدلة والمدلول والجهة ولا بحث لنا إلا من جهة الدلالة
على حكم فعل المكلف وينقسم إلى ما انقسم إليه الكتاب والسلام
السلام وهي فعل وقول وفعله إما جبلي وغير جبلي والجبلي يستدل
به على حكم الآدمي إذا اشتمل على أمر ندب من الآداب الفاضلة وغير الجبلي
إن علم اختصاصه به فقوله بأي جهة كان لا اشتراك الأمة
فيه وإن لم يعلم جهته فللكلام فيه لدى الجمهور كما في الجبلي للعصمة
والكرامة وإن فعل ابتداء الندب الحاق بالأعم الأغلب
وما كان اتفاقا الإباحة إن علم الأمة أحواله فلا نزاع فيه وأما
ابن جرير والأصطخري وابن سريج الوجوب احتياطا وفيه
البعد عما لا يخفى وتوقف الصيرفي وإمام الحرمين والغزالي و
البيضاوي ولم يجب أحد الجهة وإلا يعلم جهته ليس بما أتاكم
الرسول سواء كان مما يعتاد كما هو الظاهر إذ السلام في قسمة
الغنائم أو بمقتضى أمركم لقتاله وما نهاكم ولا يتصور كونه تبيانا
وإن علم جهته فامتثاله ويكفي الندب بمجرد قصد القربة ولا يلزم
الوجوب من دليله وإجماله وقع بيانا على الحكم نفيا ولا
تحكم له وتقرير الرسول حجة عام والاحتجاج بما اجتهد صحيح ولا يثبت
النسخ بقول الصحابي عند معظم الأئمة لاحتجاجه بقول الله تعالى فاعتبروا
والله أعلم

فالذين امنوا معه يسعى نورهم بين ايديهم وايمانهم وقد كتب
الله في قلوبهم الايمان وكره اليهم الكفر والفسوق هم العادلون
الذين تقبل رواياتهم بلا تبعثم ولا استفت ولا يتوقف هذا الايمان
من ذكث ومن زاد في التعريف للطالبي ومات على دين الاسلام اراد
بعرضهم بعد الانقراض واحترز بدعي المرتد الذي لم يرجع ولا يتبع من
على الصاحب حين هو صاحب ومنهم من صحبته ملاقاة من بعد في
زمانه او راه ومن بعده وكل وجهة هو موليها تنبيه من
اراد الاطلاع على تفصيل اكثر فعليه بكتب الزواجر وقد اوضحت
من وظيفة الاصول انما عليه التعريف الاجمالي في كل فصل آت
برقة الدين وقلة المبالات به والنار الصغيرة ربما اتى
كبيرة نعم المبادرة بها كبيرة ان لم تكن كفرا صحة لا تقبل روايته
والكافر اما المبتدع وليس كل مبتدع فاسقا فمنهم المقبول كالمعتزلة
في الاعتزال فانهم يرون الكذب على رسول الله كفرا ويحكمون بالعقل
فلا يقبلون المستحيل والمستبعد كما كانت الصديقة تزعم ابي هريرة
ما لا يعقل وتأوله بتقوى الله بل وطائفة الذين يدعون ربهم رغبا
ورهبا وهم له خاشعون وقالوا ما قالوا فمنهم بظاهر من الكتاب
والسنة والباقية منهم لا ينبغي ان يشك في قبول روايتهم وكذا
الخوارج



الخوارج المتعصبون للدين والمردودون الداعاة الجاهلون

اما فقوله الذين لم يدخل الايمان في قلوبهم غرضهم بهدم
الدين واباحة المحرمات والتراس على الناس باسم الامام المعصوم
المعلوم والمنع منه باكراهات المذكورة في حب الاولياء وترتب
عليه الكذب ومن الدعاة من حرم الكذب وجعله كفرا فتكن بذلك
من دعوة الالوهية واخذ بكثيرون ولا يزال اكثرهم سيفترون
ما تشفي الضالين الجاهلين ويقولون الطريقة غير الشريعة علم اذا
غير الشريعة بالشك وبالجملة عليه الكذب فيه كل شيء والاحتراس
واجب كما سبقا فيما لعدل اخطار اذا لم تنف العدالة المذكورة يجب
ان يقدم الجرح على التعديل مطلقا لعن نظر فيه في
صدر الاسلام ومن فروعه قتلوا وصلبت جراحي قرطبي
وهل يثبت بواحد القاطع فهم ويكفي الاطلاق فيهما عنه وقال
الشافعي لا بد من ذكر سبب الجرح للخلاف فيه وهو المختار ولا يكونه
الا عالم كم قد لا يحيط بالمذاهب وتروي ما لا يروي الا عن عدل تعديل
وترك العالم من متعمد في مثله بعيد بل معتبر وترك الجهل بمردود

مظلم المعصومون التي نزلت
لم كل لا يزال اعداء الدين يكونون السوء
الدهر فيرمونهم باسم اعظم رجال الدين
ويلقبونهم بالكفريات والعظائم
الاطلاع ويكفي بها في بلاد الاكراد عن عظائم لن نكن

الا اذا كان القول ظاهرا فيه فالتحقيق في حقه على الخبر - صح

لبب الجرح لنقد الاسباب واعلم ان العبرة في الجرح والتعديل

قول ائمة الاجتهاد والحديث ويتخلف الامر بالنظر الى مثل

ندوبن الذاهب وما بعده فلا تنفر فائدة صدق المخبر

ثبوت ما نقل عن رسول الله انه من رسول الله؟ يقينا او

وكونه عالما من اخبر بخبره مع علم بلاذي للسكوت دليل

قطع على صدق الخبر عند جمع منهم الشارح وهو الحق - لدى العقد وظن عند

اخرين منهم ابن الحاجب والظاهر من سكوت المصنف عن رد قوله

لما اختاره والله اعلم وصدق نفس الخبر بطابقته للواقع فيما له

خارج وما في نفسه اذا اخبر عن الكيفيات النفسية لنفسه فاعلم

ان عدول الخبر على بالاقوى وفقه الراوي وكونه صاحب

السنة من المقويات والاتم وبالتالي مسنده مسندا غير

الصاحب قرأة الشيخ عليه في معرض الاخبار - وذلك تسبيط منه

على ان يقول حدثنا واخبرنا وسمعته وقال كما قاله ابن الاثير

والثاني قراءته على الشيخ وهو ساكت فيقول حدثنا واخبرنا قراءة قال

الحاكم وهي اخبار وابيه ذهب ائمة الحديث والفقه مالك في

وحاكم وابي حنيفة واحمد والثوري والاوزاعي وغيرهم وذهب

قوم الى ان هذا اعلى من الاول واحوط في الرواية لجواز تغيير في قرأة الشيخ

كذا

سهوا او سبق لسان الى غلط او تصحيف والسامع لا علم له به فيرويه

كما وقع في سمعه بخلاف هذا كما ترى قول وجيه وابيه كانت

الاولى اصح في الاخبار الثالث سماع ما يقرأ على الشيخ من غيره وبجوز ان

يقول حدثنا واخبرنا سماعا بقراءة عليه او سماع ما يقرأ الشيخ على غيره

وينبغي ان يقول بقراءته على غيره ويمكن ان يقال بهذا هي الاول الماكر

في اب يقتضي الرابع الاجازة فاخرج بذلك ان تروى هذا الكتاب

الفلاني وما صح عندك من مسموعاتي التي سالمناولة فانه يقول الشيخ

المتقن الحافظ العارف العدل الكامل فيما عرض عليه من حديثه وقفت

عليه وعرفت ما فيه وانه روايتي من شيوخ فحدث به عني قال

الحاكم اجازه فلك كثير من اهل العلم الحديث من اهل مكة والمدينة و

كوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وهذا كما ترى

عرض من المستفيد على المفيد واما عرض المفيد الحديث صاحب الكتاب بكتابه

فهو المعول به عند جميع الناس من حيث النقل عن الكتاب فيقول قال البخاري

في صحيحه او مالك في موطاه او روى البخاري او سلم او نقل الف في

سنده مثلا ولا يقول حدثنا او اخبرنا بوجه وهذا يعم الموجودين والمعدومين

اذ كل من يؤلف كتابا فقد يعرضه على الناس ليستفيد وامنه وينقلوه ومن

لم يفرق بين الاجازة والمناولة وكتابة بين العرضين فقد وقع في خطأ مبين

وللاصوليين اختلافات تركناها ضنا باضاعة الوقت والورق

في هذا المقام لائحة الحديث فاقبلوه بالاجماع او الاكثرية فمقبول وعالم

يقبلوه كذلك فغير مقبول والله شهيد على ما نقول واعلم ان اصح كتب

الحديث صحيحا الشيخين اتفقوا على انه لا موضوع فيهما ثم يوجد فيهما احاديث

ضعيفة وما لا يقبله العقل ويرده اثبت هيهة لكن لا في الاحكام ولكل منهما

وجهة تر جيح وصحيح مسلم افيد من الوجهة الفنية واصح الحديث عند الشيخين

بعدهما ما اتفق عليه فان اتفق عليه استمر فاقوى ثم اكثر بان بلغ

حد التواتر فلا حاجة بنا الى البحث عن حال الناقلين والا فلا بد من النظر اليهما

ليتبين لنا عدالتهم واما نتكلم في النقل ومن لا سند له لا يجوز لنا النقل عنه

عن هذا نقول والله ولي الامر والتدبير الاصل الثالث الاجماع وهو

اتفاق المجتهدين على حكم من غير ان يعرف الباحث دليله من كتاب او

سنة فيتمسك به مجبورا فهو مؤخر في نظر الاستنباط عن خبر الاحاد بل

لو قبل بتاخره عن القياس لم يبعد وعدم المخالفة لعدم دليل سواه فهو

في هذه الوجهة قوي لا يجيز خرقه قال ان فيه تبعد ما قيل له فاجتنبه

ان تتبع ما اجمع عليه الناس عما ليس فيه نص حكم الله ولم يكون من اتبع

أترعم بما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون ابدا الا على سنة ثابتة واجبة

لم يحكموا امرا ما اجمعوا عليه فذكروا اسنده حاديث عن رسول الله فكما قالوا

الله واما لم يحكموا فاجتنبوا ما قالوا من حاديث عن رسول الله ﷺ واجتنبوا غيره

فلا يجوز

فلا يجوز ان نقده حاديث لاننا لا يجوز ان يحكم الا سمعا ولا يجوز

ان يحكم احد شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا

لهم ونعلم اذا ما ثبت سنة رسول الله لا تقرب بعضهم عن عامتهم وقد تقرب

عن اكثرهم بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله ﷺ

ولا على خطأ اثبت الله وحكى شيخ الاسلام عن الامام احمد انه الاجماع لم يكن

يحتج به الصحابة ولا يحتاجون اليه انهم اهل الاجماع فلا اجماع فقولهم كذلك

واجماعهم ليس لاحد غيرهم

جاء ان بعضهم كتب عمر بن عبد العزيز الى شيخ اقض بما في كتاب الله فان لم

تجد فبما في سنة رسول الله فان لم تجد فبما به قضى الصالحون وفي رواية

فبما قضى به الناس وقد علمت من سير الشيخين انهم كانوا يحكم بالكتاب ثم بما

والمراد به الفاروق انه اكثري التقنين

بما اتفق عليه اهل الشورى او الاكثرية بل وكذا كان رسول الله ﷺ في

هذا من الحقير

شوراهم بينهم يعمل باتفاقهم او بالاكثرية وعلى هذا استقر قانون الدول

الدستورية ولم يبق للاجماع حكم في حيوة الرسول وذلك ذكر ما ذهب

الراي بدل الاجمال قال شيخ الاسلام وهذا هو القضاء وهذا هو الراي الصواب

وكثر طائفة من المتاخرين قالوا يبدأ المجتهد بان ينظر اولا في الاجماع فان

وجده لم يلتفت الى غيره وان وجد نصا خالفه اعتقد انه منسوخ بنص

لم يبلغه وسبق ... فقال الاجماع ... تنبيه ... قد علم انه لا كلام
فيما علم سنده من الكتاب والسنة اذ هو مؤكد لما ثبت ولما ثبت بالطرق
من الدين اذا علم فيه سواء وانه لا يمكن احداث قول لا شاذ ولا ثالث وانه
لا يتصور معارضته لدليل اخر ولا معارضة دليل اخر له وان حجيته ظرورية
مجمع عليها فالضرورة دليله فلا حاجة الى اقامة دليل فلو اوردناه فليس
المراد الا قال انه حجة شرعية فلا امتناع في ايراد حجة ظنية على انا
اثبتنا حجية الظني بالثبت تواترا عن الرسول ﷺ والاجماع تابع مؤكد وانه هذا
الاجماع عزيز الوجود فلا يبقى الا ظن فلذا البعاثين ظاهري فلذا يقول
الامام احمد ما ادعى الاجماع فهو كاذب وان فهو لعدم اطلاعه اكلام في ثبوت
حجية خبر الواحد وعدد فقهاء كثيرا من فقهاء الامصار والمحدثين لم يثبت القول
بالاجماع وقال لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في ثبوت خبر الواحد فمن
هذا طريق نقل مثل هذا الاجماع الاحاد الافراد واجماعنا هذا هو الذي يقال
له سبيل المؤمنين وحادث عن ذلك وعيد في قوله ومخالفة رسوله والله لا يقبل
اعتبار موافقة العقد ولو كان اصوليا وخراصاب الوجوه ولا اعتبار المتبوع
الخارج عن سبيل المؤمنين ولا اعتبار موافقة الناس بعد اجماعهم كيف وهو
محفظ ولا انقراض العصر ثم يتصور ذلك اذا اجمعوا واجتمعوا في مجلس وذلك
في زمن الصحابة هذا ولا ينعقد الاجماع باهل المدينة وحدهم وان كانت تشد
الرحل



الجبل ولا باهل الكوفة ولا باهل البصرة ولا بشهادة بعض اهل فضل
حجة ولا باهل البيت وان اراد الله ان يطهرهم اذ الخطأ في الاجتماع
ليس من الوجس على ان المراد التطهير بتشريع الاحكام وتسديده وفي حق الآحاد
ولا ذكر لاهل البيت في الحديث ولا بالخلفاء الراشدين والاهتداء بهديهم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين استدلال بالمجمل ولا باتفاق الثقلين
وانه قال الرسول اذا اتفقتما ما خالفتما نعم ان لم نجد سوى قولهم اتبعنا
بالجبورية وكذا اذا لم نجد غير مجتهد اعتبرنا بقوله وليس باجماع في شيء من المجتهد
لا يعتد به حال يظهر سنده ومذهب الصابي ليس بحجة فضلا عن ان يكون اجماعا
واحدا دليلا اخر او تاويل ليس مما نحن فيه على ان عدم القول بالشيء ليس
قولا بعدمه ولا يتصور الرجوع في اجماعنا ولا اتفاق العوام على خلاف
قول العلماء الاول واذا افتى واحد وجمع وعرفوا بقوله ولم ينكروا اجماعا
سكوتي ولا ينسب الى ساكت قول واعتبار انقراض العصر كما شرطه
الجبائي ليس ببعيد اذ به تنتفي الاحتمالات والفرق بين الفتيا والحكم
لا وجه له واما الاخذ بما قيل فليس من الاجماع في شيء وعده التفتازاني
رابع الادلة المعقولة خلاصة نحن ننظر في الواقع والاصوليون
يتخبطون في الاحتمالات والهواجس العقلية والفلسفية ويعدونه ذلك
بحثا ولا جرم ان نظر الاخير وفيما نداوناه عليك كفاية والله ولي الهداية

وصاحب جمع الجوامع
يقول والاخذ بما قاله فيه
حكاه فهم حق لكن ليس
باجماع

تذنيب الامام المعصوم ولو كان موهوما فهو عند الامامية

بمنزلة الرسول عندنا فقوله هو الحجة فان اتفق جميع المجتهدين

وفيهم من لا يعرف قبول الاحتمال ان يكون هو الامام فالاجماع يتضمن

حجة لانه حجة وانه لو علموا كلهم لم يقبلوه لتحقق عدم المعصوم

بينه انه قول غير معقول لا يقبل الا الجهول والعقد على القول بان

يختص بالرسول الاصل الرابع القياس وهو اعتبار حكم

شئ في شئ اخر لعلة لا دليله قال شيخ الاسلام هو الجمع بين المتماثلين

والفرق بين المتخالفين والاول قياس الطرد والثاني قياس العكس قال

وهو العدل الذي بعث الله به رسوله فاعطى الحكم لاحد المثلين دون

الاخر ظلم اذ ظلم وتوأريد بالميزان في قوله تعالى وانزلنا معهم الكتاب

والميزان في سورة الحديد

والعقل لم يبعد قال الشافعي ولا يحل القياس والخبر موجود بحايكونه اليتيم

عند فقد الماء ولا يمكن الجمع بينهما حقيقة وليس للمجتهد ولا الامة

قوله فاعتبروا بل حيث دعى الداعي الى اثبات حكم في امر لم يوجد عليه دليل

اضطر اليه فان تبرقنا والا فالوقف فوجد مجبورية وجيه

قلت ثبت قطعا التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والائمة المجتهدين

وقبله الائمة الاربعة وكفى بتقرير الرسول صلعم لمعاذ حجة والقول بشمول

النصوص دعوى بلا دليل والوقايع تردده الا ان يريد الشمول دلالة اما

والمجتهد



والمجتهد نورة يدافع الخطأ في سلوك ذلك الطريق المخوف ولا شك

واضح ان السلوك ضروري والضرورات تبيح المحظورات فهو حجة

شرعا ولغة وعقلا ولا ثبت اللغة قياس اذ طريقها النقل

نعم لا يشتغل عالم الشرع بالاحوال نبوية المحضة وقد قال امام الكل انتم اعلم بامور دنياكم فان كان لها تعلق بالدين بحثوا عنها واستثناء شئ

من قولنا القياس حجة غفلة وبالتفصيل فيما يجري فيه وحالا وهو من الاصول

عند محمد الاجتهاد ونقل عن احمد الحنبلي انه ليس منها ولم يوجه بشئ يذكر

فدفعت من الحد لانه الاربع المقيس عليه وبسي اصلا والمقيس وبسي

فرعا والعلة حالكم ولا بد انه يثبت حكم الاصل بدليله وكل ما يصح الاستدلال به

شرعا صح ان يكون دليلا لا القياس اذ عند الاتحاد يلزم الترجيح بلا مرجح وعند الا

تحاد يلزم اجتماع المثلين والعلة حتى

تخلف لا ينعقد ولا يظهر للوسط فائدة اصلا والحال انه اتى بلا حدى الحجج

الى لبقاء ما بدء بطريقه فعلم السكوت يكون اسلم واحتمال ان سند الاجماع

القياس وحتى يلزم حاذر لا يقف اليه فلا يمنع الاستدلال بالقياس اذ الاجماع

نفسه حجة لا حاجة الى الاستناد الى سنة وتقبل المنع والمعارضة فيه ويمكن

الاستدلال من الجانب وان طال الخصام اعلما ان القصد الحقيقي هدم القياس

ولا انقلاب حكم الاصل بشرط ان لا يكون منسوخا وهو ظاهر وشرط ان الى جنب

كل نسخة صاحب الترجمة

ان يكون شرعيا شرعيا بناء على اشتراط القياس في العقد والعقليات والحق الجواز
هذا الشرط والا فالمباحث من الشرعي الفرعي منع

في العقليات وقد تقيد اليقين وتمسكا بالمعلوم في جواز الرؤية بجامع الوجود
واشترط قوم ان يكون متفقا عليه بين الخصمين كي لا ينتشر والحق ان هذا مما
يختلف فيه باختلاف المواضع وهذا كما قرر امر جدلي لا يلتفت اليه ويشترط
كونه متفق عليه بين الامة ضعيف لان رد القياس مخالف لعمل المجتهدين فكل
ممكن الفهم من منعه نعم وهل ينقطع المستدل بمجرده لا ألبتة بل ينتشر الخصام
الى ان يفرض ان يفترض من الصدر قال الزنجاني وجب وهو الصحيح لانه كمنع مقدمة من
وجوب في الاصل او الفرع قال العضد وليت شعري اي فرق بين ركن وركن
ومقدمة ومقدمة والخيار الى المستدل اتباع عرف مكان المناظرة وفيه نظر
ثم اذا اقام المستدل دليلا عليه فهل يجب بها ينقطع المعترض المختار لا ويمكنه
من الاعتراض على مقدماته اذ لا يلزم من مجرد اقامة الدليل ان يكون صحيحا
قال العضد ولا ينقطع احدهما الا بالعجز عما قد حمله وانه طال الزمان و
تعدد المجلس وجاءت المناظرة شهورا وتبدل قرن آخر وهو المنع بعد التقسيم
كما لا يخفى حكم الاصل بل يجري في كل محتمل ويسمى تقييما وحقيقته ان اللفظ يتردد
بين امرين احدهما ممنوع فيمنعه مع السكوت عن الاخر او تسليم اذ لا منع ما يطرد
ينفع هكذا قالوا والذي يرد ان احدهما وعليه مدار الاستدلال هو الممنوع والاخر
لا ينفعه نقض تسليمه اولا وبهذا يظهر اندفاع ما وجه لمنع هذا السؤال بانه ان

يقال في السالم القيم اذا فقد الاب وجد السبب لكن الجد يتيم وهو تعذر الماء فيقال
ان التعذر مطلق سبب فنوع وعلى المستدل اثباته وان اريد انه في السفر او
مع المرض سبب فلا يفيد وقد قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية واما اذا قال ان المنع مما يلزم المعترض
بيانه كما لو قيل في القاتل الملتجئ الى الحرم ان الالتجاء مانع فلا يقبل اذ يكفي المستدل
ان يقول الاصل عدم المانع والله اعلم قيد الالتجاء الى الحرم ليس بمانع مطلقا
بل مانع عن الاجراء ما دام ملتجأ عند ابي حنيفة ثم يضيق عليه بنوع فيقبض فيقتص منه

فائدة اتفاق الخصم على حكم الاصل قد لا ينفيه عن اثباته بالدليل اذ قد
يتمكن من منع كون الحكم فيه معللا بعلة المستدل اما بمنعه لعينها كما في
القياس مركب الاصل او لوجودها فيه كما في مركب الوصف فان يقال
العبد لا يقتل بالحر فلا تجب به الدية وهو محل الاتفاق فيقول الحنفي العلة
فيه جهالة المستحق من السيد والورثة فانه صح بطل الالحاق والا منع
حكم الاصل وعلى التقديرين لا يتم القياس وقال بعضهم في مستند تعليق
الطلاق قبل النكاح تعليق له فلا يصح كما لو قال لزينب ان تزوجها طالق فيقول الخصم
كونه تعليقا ممنوع في الاصل فلا ينفك عن منع حكم الاصل وعدم العلة فيه قال
العضد كل موضع يستدل فيه باتفاق الطرفين يتأتى للخصم دعوى انه ذو قياس
مركب فانه لا يخلو عن اخلال فيه فيختص بالاصل يدعي انه هو العلة عنده ولا يجد

يتنقل والحصر في عدد [illegible] من حيث الجواز والامتناع لا معنى له ومن
حيث الوقوع يثبت بالاستقراء وانما يهم سهل وكذا [illegible] والفرق
بين المركب والمقدر في غاية الوضوح وكذا الفرق بين اجزاء الشيء وشرطه
وينتفي بانتفاء الكل جزمه فان لم يكن قبل فالكلام وان كان ولم يكن عدما
او كان ولم يكن عدما او كان ولم يكن لمانع انتفى القصاص وليس في
هذا شيء من المستحيلات ولا ثم سفطة لا يستحق الجواب والمسائل
الاصولية العلوم اذا تصورت جيدا لم يبق للجدال مجال تنبيه

قال الامام وتبعه ابن الحاجب والتاج ان علة انتفاء الشيء اذا كانت
وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لانه اذا انتفى مع وجود
المقتضي فمع عدمه اجدر انتهى هذا سفطة ظاهرة اذ مع عدم المقتضي
لا يخطر الحكم بالبال لا نفيا ولا اثباتا فلا يتصور لسبب انتفائه اذ وجود
مانع او انتفاء شرط اذا لم يكن قبل فمن اين يتصور القصاص حتى يستند
علة انتفائه وسكوت العضد والسعد عن الجواب والتي العالم والعلة
القاصرة يجوز التعليل بهما وان ثبت بنص او اجماع حكم اتفاقا ولا يتصور
في ذلك نزاع وحكاية الخلاف غير مقبولة فلا ينبغي ان يقال يقدح الشيخ
الناني والقاضي عبد الوهاب المالكي قائل بالقاصرة وفائدة التعليل لا ينحصر
الالحاق نعم في القياس لا يبدأ تكون متعدية وبانتفاء الصدر المنتفي في المنع فذكر في
غرة



ثمرة الخلاف انه لا اعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر فانها مجرد
وهم لا غلبة ظن قال السعد لا معنى لهذا النزاع وبعد ما غلب على رأي المجتهد
عليته وترجح عنده ذلك بامارة معتبرة في استنباط العلل لم يبق في الظن
شيء بالكلية فما معنى وهم اما عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في ان
العلة المتعدية هي الحكم الشرعي ويجوز ان تكون
العلة حكما شرعيا وكتب الفقه شاهدة بذلك يعلل بعضهم في فروع الفروع
ويتكلفون لبيان الفارق اذا اختلفا في مقتضاه وتعليل الحكم العقلي بالحكم
الشرعي صوري وفي جواز كون الحكم علة خلاف والمختار عند ابن الحاجب
الجواز ان انضبطت ويجوز تعليل حكمين بعلة واحدة ومثلوا له بالسرقة
وقتل العمد العدوان فانه يوجب القصاص والكفارة معا والسرقة علة القطع
فقط ولا فرق بين كون المتماثلين والمختلفين يجوز اجتماعهما والمتضادين
لكن بشرطين مختلفين قال البيضاوي قالوا العلة قد تكون رافعة وقد تكون
دافعة وقد تكون دافعة ورافعة واني لا ارى في ذلك قوة ولا ضعفا
قال البيضاوي علة الحكم اما حكم او جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي
او سببي او شرعي او عرفي او لغوي متعد او قاصر وعلى التقديرات البسيطة
او مركبة فما جاز الحكم به يقتضي منه الجواب تمسك المانع لتعليل الحكم بالحكم
بامتناع اجتماع القابلية والفاعلية في شيء واحد في شيء واحد وهذا كما يجوز
في الواحد الحقيقي والعلة الحقيقية الموجبة فاين هذا واين ما نحن فيه

وليس مثل هذا الخلط والخبط الا في الفروع والتعليل بغير المناسب غير معقول وكذا
بجواز العكس وقولك ان فيه بعد قبول الادلة التعليل بالمعنى نعم يجوز اذا كان علة
باطلاق الماء المطلق والفعل تكرر المراد المعنى الحقيقة اي هذا ما حقيقة وفعل كذلك
فرع التنصيص على ان الشارع على علة حكم ليس امرا بالقياس ولا وجه للنزاع
وبه تنازعوا في المنهاج قال النظام والبصري وبعض الفقهاء امر به
واكثر اخرون صرف وهو المختار وصرف ابو عبد الله بين الفعل والترك
الخ واعلم ان كون الوصف علة لحكم لئن نظريا لابد في اثباته من دليل وله
مسالك الاول الاجماع على ذلك ولا يغني عن القياس بحاتم وليس بمنزلة الاجماع
على الفرع وقد يكون الاجماع ظنيا كما ثبت بالاحاد والسكوتي فلا يرفع الاختلاف
نعم قد يكون قطعيا قد يتصور اختلاف فوق الاجماع في نفسه لم تقدم كونه اولى
المسالك وصلبا بيضاوي ثالثها وقد اجاد مثاله الصغر في ولاية
المال فانه علة لها بالاجماع الثاني النص الراجح او الصريح والصريح ما دل
على التعليل بالوضع ولم يستعمل في غيره مثل سعدة كذا او لاجل كذا او كي
يكون كذا او اذا يكون كذا والراجح ما وضع له وغيره لكنه فيه ظاهر مثل كذا او ان
كان كذا امر الخفقة المكونة على ما قال العضد لا الشدة كما قاله الاسدي ان
كونها موضوعة للتعليل بعيد جدا قال السعد ولا الخفقة المفتوحة كما نقل عن
المنتهى اذ الدال اللام المذكورة او المقدرة والحروف التي تدل على العلية غالبة
او غير غالبة مذكورة في كتب النحو فاحصرها الثالث الايماء وهو كل اقتران
بوصف



اشعر بوصف لولم يكن هو او نظيره للعقل لكان بعيدا من شان الشارع
فهو استدلال محض فان كان الاقتران في كلام واحد وبالفاء في كلام
الشارع فظاهر ان يلحق بالنص وقد عد ابن الحاجب منه نحو اقطع
والسارق فاقطعوا وكقوله صلعم زكوهم يكلومهم فانهم يجيئون يوم
واجهم تشخب دما ودونه في كلام الراوي للفرق بين الفقيه وغيره
لانه فهم ترتب الحكم على الوصف ليس من الدقة بحيث لا يعقله
الا الفقيه واحتمال الغلط بعيد مع ان المقصود الظن واعلم انه اذا تعلق
الحكم باسم ظاهر كالسرقة والزنا والسعد فانما يعلم الحكم في كلام الشارع
والراوي ذي عارف فرجم ماعز فجلد الواحد الوصف الذي الموقوف على
التوقيف مثل الوصف ويختص بالشارع البتة والاقتران بين كلام
وكلام غيره مثل قوله صلعم في جواب ابن مسعود ثمرة طيبة وماطهور به
على تقليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه وبهذا شفى العين وشمال النظر قرر
في جواب الحنفية فدين الله احق وهذا بيعه الاصوليون تنبيها على
اصل القياس قال العضد وفيه كما ترى فيه على اصل القياس
وعلى علة الحكم فيه وعلى صحة الحاق الفرع به وعن الايماء تفريقه بما
بين حكمين مع ذكر احدهما كقوله للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما
وشمرة الاخر كقوله للقاتل لا يرث وكتفريقه باستثناء او الا ان يعفو او
غاية نحو حتى يطهرن او بشرط فاذا اختلف الجنس فهو اكيف تشخ والاستدراك

الا ان يكون عقلا ولا يلزم
فرع
أو يدخل
أو فان تنبيه على الوصف

مثل وكمن يواظب كل الايام فتذكر بحث المفاهيم ومنه ان يذكر وصفا
مناسب للحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان وهو اجماع بالاتفاق
اما ترتب الحكم على وصف غير مناسب فلا يدل على العلية قطعا ولا نزاع
لخلاف البيضاوي وجماعة (اي نظام البيضاوي) الامام في العلة الباعثة وافتقارها الى
المناسبة ظاهرا وان لم تكن ظاهرة فلا معنى للنزاع في اشتراط المناسبة
في صحة علل الائمة به عليه العضد واقره السعد ومن الايماء النص
حفوت الواجب مثل وذر ما بيع الروايع الدوران قال البيضاوي
هو ان يحدث الحكم بحدوثه وينعدم بعدمه زاد العبري ولا يتخلف عنهم
عليه لئلا ينتقض بالمنتفي فيفيد بالمثال يظهر انه لا حاجة اليه اذ المنتفيات
لا تتصور اصلا بدون تصور الاخر فلا يتعين المدار من الوائر والواجب انا
عبارته على ما يستفاد منه لزم ان يقول بافادته القطع وقال السعد
هو ترتب الاثر على الشئ الذي لو صلح العلية مرة بعد اخرى اقول
هو ترتب الشئ عند ادعى حصول شئ اخر وعدم عند عدمه فاصحابنا
اذا حصل
لما قالوا بالاستقراء ادعوا على الاطلاق لم يفرقوا بين تكرر ذلك
واستمراره وبين ما اذا كان ذلك مرة او مرتين وقالوا بالعلية
على الاطلاق ولم يتجوابه في العقيات لعدم افادته القطع وقالوا بافادته
الظن في الفقهيات والحكماء قالوا الاحوال في غير المستمر قائم فمرة او مرتين
يحتمل مجرد الصدفة اما اذا اطرد واستمر حصل اليقين وزال كل احتمال خطر بالبال

(ولا)



وهذا قريب يضبطون الحساب والقواعد ويخبرون عن وقوع الاثر بعد مدة
من السنين فلو مسك بعظم به توسعت العلوم الطبيعية والكيميا والطبابة
وعليه مدار الاختراعات الحيرة المدهشة وهو كثير وقوعه في عالم الاجتماع
وعالم الكون والفساد وحيث افاد القطع في الثاني افاد في الاول بطريق الاولى
ولولا التعجب من المعتزلة لقال محققو اصحابنا بافادته القطع قال القرافي المالكي
والاكثرون من اصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة فائدة قد يكون شيء واحد مدارا
كونيا ومدارا شرعيا كوصف الاسكار في الخمر علة لوجود الرائحة المخصوصة
والتحريم في محله ومدارا فقط من حيث العلم يستدل بوجود الرائحة
على وجود الوصف ومن هنا يعلم ان الدليل من حيث هو دليل مقدم على الدليل
والتفاوت مستلزم للانتفاء واعلم ان الدوران نفسه حجة على حجية الطرد
فافهم ولا تقف الى استدلالات القوم في هذا المقام التي مس المناسبة و
تنقيح الاخالة وتخريج المناط وهو تعيين كون الشيء علة بمجرد المناسبة فالمناسب
هو الوصف الذي تعين عليته بمجرد المناسبة او وصف ظاهر منضبط يلزم
عقلا من ترتب الحكم على وفقه حصول ما يعلم ان الشارع قصده لعقلا من طلب
منفعة او دفع مضرة اورده كان الوصف في نفسه اقتضى القبيح طاردة والقول
والزنا وقال البوذية هو ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول لعلمها ان

الصوم فيلزم التعيين عند مالك فالظاهر انه ليس معتبرا عليه وعلم يثبت
الغائه وقد علم لكن لا بالنظر والاجماع اعتبر عينه في جنس الحكم او
جنسه في عينه او جنسه في جنسه ويقال له ملائم ايضا فالمختار قبوله
وبه صرح امام الحرمين والغزالي وروى عن ان شرط الغزالي فيه
ان يكون المصلحة ضرورية قطعية كلية كذا في المحصول وان لم يعلم ذلك فغريب
قال السعد وهو مردود بالاتفاق سابقة المراد بالملائم الملائم لنوع
ان شرع الحرية لما كان اشياء عنده وله شوق عظيم في تحرير الرقاب فلما
نصب عينه والافاء مناسبة بين الظهار والوقاع والعتق نوعه مناسبة
في كفارة القتل فمن افتى الملك بما افتى فقد غفل عن مقصد الشارع الحكيم بهذا
قال الصدر المنفي التاثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او
جنسه في نوع الحكم او جنسه وذكر هو والسعد والآمدي اقساما خيالية
خالية عن الفائدة سوى اتعاب الفكر والمقصود ان الملائم لغرض الشارع
وغير الملائم لغرض مقرر في الشرع يعلل به الحكم وليه لم يدل عليه اصل خاص
نظر لعموم الدليل فائدة المقاصد التي شرع لها الاحكام ثلثة فروض
في اصله الخمسة التي روعيت في كل ملة اعلاء حفظ الدين ثم
روي الهيكل الاجتماع فلا صيغ ولا عقل ولا عرض ولا شرف بدون الدين
فحفظه واجب شرعا وعقلا ولو ببذل الارواح اثاني حفظ النفس التي هي
الا بالعقل ولا جله شرع القصاص ولكم فيه حيوة يا اولي الالباب ثم في القتل بالمثقل
بين الظاهرية وبين الجمهور



لا ربط الحكم به والاوفق ظاهر وان تتفق بالقبول وهذا اسلك وابعد
عقبا لا يخرج عن كونه مسلكا شرعيا الا لزيادة الاختصاص فما اعتبره الشرع فهو
شرعي اختص بدا ولا والعقل مبنى الشريعة الاسلامية وقد علم في حاشية الشريف
الحكيم مراعات الحكم والمصالح في تشريع الاحكام اما على الوجوب او التفضل والاقرب
عندنا بعد تقريرات الشرع هو الحكم المطلق والوصف المناسب حقيقة او المظنة
بعد البحث والتامل والتفكر والتدقيق الذي يغلب مناسبا فخرج عن الاول
بالتامل فيه قالد البيضاوي وتجب باعتبار ان ربح مؤثر وملائم وغريب
ومرسل فانه اعتبر عينه في عين الحكم بالنص او بالاجماع كالحدث بالبول والمس والكثرة
المال بالنص فالمؤثر وانه ثبت لاهمال بترتب الحكم على وفقه فانه ثبت
بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم كما في حل النظر على المال او جنسه في
عينه كما في حل الحرير دون الحلي على الذكور في الجمع فانه جنس الجمع معتبر في عين الجمع
او جنسه في جنسه كما في حل القتل على الحدد بجامع الجناية وجنسها
معتبر في جنس القصاص بالاطراف فهو الملائم والاول الغريب كما في حل
البات في مرض موته كي لا ترث زوجته قياسا على القاتل بجامع الفعل الحرام و
هذا لا مناسبة وفي ترتب الحكم عليه مصلحة لكنه لم يشهد لهما اصل خاص
لا نص ولا اجماع اي ولم يشهد عليه انه لم يعتبر فهو المرسل قال المصنف
وهو ثلثة اقسام ما ثبت الغائه بايجاب شخصين متتابعين على الملك في كفارة
الوقاع في نهار رمضان وهو الذي الحاجي بايجابه ابتداء في كفارة الظهار والكفارة
الصوم

لتحصيل الاجتماع وهو المراد بالنسبة في قولنا فلان انسان حيوان
وكذا في اجزائها فلانا الخ انسان حيوان والمطلوب هنا الاثنين ان لا يكون نوعا
عاصلة والعضو الفاسد يرفع لابد ان يقطع الثالث حفظ العقل
وحفظ العقل حدا، حيث الانسان ولولاه لما شرع الاحكام ولولا اتباع الهوى
احتيج الى الامر بحفظه فانه لقرب عهده بالشر يُنسب لدى الهبول الحيوانية
الناسية قبله والوازع الطبيعي ينتهي عن الوازع الشرعي فكل ما يزيل العقل فهو حرام
وصاحبه القاصدين في العقل اشد حرمة من قاطع الخ لانهم يريدون
قمعه من اصله والآبي حفظ النسب انما هو النوع فقد يزني ولا يكون الخ وهو
عن مقتضى الغرائز فلا تغتر بالوهبة لان الحيوانات فقط بل سرية في النبات
منها الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون فتح
الشرع من الطبيعيات وطريق تقليله وتحسينه من العقول الشرع فعليك بتلقي
قالوله الزواج الذي جعل لكم من انفسكم ازواجا والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
لكم قياما فالمال شيء قد اقرار قوام والشريعة لا ترغب في تحصيله لانه فطري
لكن يرغب في حفظه فقد عدهم عبادا رحمن الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية واقتضى
الفرق الحكم قاعدة في علم الاقتصاد لحفظه يقطع يد وزيت بخمس بعد واحفظ
العرض ضروريات حفظ النسب والحق بالضروري بحكمه ولذا يحث رب
فليل العسكر وحاكم حول الحي او نحو ان يقع فيه وحاجي في نفسه كالبيع والاجارة
والمساقات والشركات وهذه وان لم تكن في الاصل شرعية الا ان الشارع
اقرها وشرط لها شروطا معقولة وقد يصير الى حد ضروريا كالاجارة
لحفظ النفس

وبيع قد يتوقف عليه الحياة حتى جوزوا للمضطر قتل المسلم اذا اشتهى ذلك
بلا عذر واطلاق الحاجي عليها باعتبار الاغلب والا فيه يحمل كرعاية الكفاءة و
عدم الغرر في انكاح اليتيمة وكوجوب العدالة في الاجباء. اذ لا خروج في انكاح
الصغيرة بخلاف الكبيرة فالخروج فيها اجازت ولاية الفاسق والاولاد على
فوات النسب حيث عم الفسق وكذا اذا عم الحرام جاز اخذ قدر الاقتيات بل قد يجب
وله در من قال يقول في المجهول بغير علم دع المال الحرام وكن قنوعا اذا حاسبت
ما لا حلالا ولم اكل حراما جعت جوعا والشيخ لا ضرورة ولا حاجة ولكن
بل فيه سلوك منهج احسن من منهج كسب العبد اهلية الشهادة وفيه طلب
عدلا وسيأتي الكلام في الاشتراط تنبيه المعتبر حصول المقصود في جنس الوصف
لا فرد كما مر في جزئي فلو قطع بانتفائه في بعض افراد طبيع والشراء من غير جاه
وكنكاح الايسة وقطع الكل فرالمترفه واما مع انتفاء الوصف فلا اعتبار به
كخوف نسب الشرف بجود تزويج عربية فان مجرد العقد ليس من المظنة في شيء
ولا خوان الحنفية تثبت باذيال الكرامات واذا فتحت ابواب الحراجة
منع العقد والشريعة السلام تتبع اختلفوا في الحاجي المناسبة بحيث
تلزم راجعة او مساوية مع اتفاقهم على بطلان حقتضاها والله اعلم
من الصلح فائدة ما ذكرناها من المقاصد راجعة الى حفظ النظام في هذا
الحيوة الدنيا والشريعة مقاصد اخروي ليل السعادة الابدية فترجع
خلاصتها بعد الايمان الى تزكية النفس قد افلح من زكيها وقد خاب من دساها

وزاد اعتنا بكملة الصوفية بها تم غاية وعدوا من المسالك السبر
والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها فيتعين الباقي وانا
يكون حجة اذا جمع على تعليل ذلك الحكم وخالفا لامام الحرمين فاذا كان التقرير
الابطال قطعيين فقطعي والافظني وهو للناظر المناظر عند الاكثر وعند ابن الحاجب
والبيضاوي يكفي بالاجماع الفقهاء على اصل التعليل ولمستدل دعوى آن الحصر
وبطلان ماعدى وصفه فلو ابدى المعترض وصفا آخر قبل التقطع والتقاعد
لا ينقطع بل لزمه ابطاله فاذا ابطله سلم حصره فاله يجز التقطع ويكفيه فلم يجد
غيرها ويصدق لعدالته كما قالوا او يقول والاصل عدمه ويبطل الوصف بوجه
طردي ولو في ذلك الحكم وبعدم المناسبة ويكفي المستدل بحثت فلم اجد بها كذا
قالوا والمعترض ان يقول استقبح كذلك واطبقوا على انه ليس للمستدل بيان
مناسبته لانه انتقال من السبر الى الاخالة فلو فرد ولم يقبل اقامه او لم يجد
آخر قالوا والطريق الى الحكم فصل التعارض والمصير الى الترجيح فلعله يرجح
سبره ان تمكن والا فالاولية اقول لا يخفى انه اذا عرف بطلان الباقي
والحصر في الصد والابطال فلا سبر له والا فحكم وعرس قابل الحصر وقال تبع
وقد يتفقان على ابطال ماعدا وصفين فيكفي الترديد بينهما فيطالبه
ويتعين الاخر هذا فيما اذا تعدد الاوصاف واما فيما يحصل الافراد والتركيب
بحيث ان الجميع وصفا صالحا به اثر فلا يتدعي الحكم وقدام المستدل التعليل ببعضه
مستقلا فلا بد من الغاء غير فيتعين هو له وبسي تنقيح المناط وعند البيضاوي
هو

تحقيق المناط

وبعد هذا بيان انتفاء الفارق قال الامام هذا طريق جيد وفي الحقيقة
استخراج للعلة بالسبر وحرج العقد بانه قسم ثاني منه فكما يتوقف الوصف
يتوقف في الاخر وانت تعلم ان السبر طريق لتعيين العلة فلو قسم السكت
الى مغتفر وعين لم يبعد شاهد حال يقال في قصة المواقع في نهار
رمضان يكفر الاعرابي ولا يعلم حاله وكونه في القبل لا يدخل
فيبقى الوقاع في نهاره والوصفية يلغي الوقاع فيبقى المقطع
ولا يخفى انه خروج عن الموضوع بالكلية وقياس الزوجة عليه
في ايجاب الكفارة عليها مخالف لفعل الرسول ﷺ اما الشبه
فقد عده الامدي والبيضاوي من المسالك واضطرب قوله
حتى قال امام الحرمين لا يتحرر فيه عبارة مستقرة في ضابط الحدود
والذي تحرر للحقير انه ما اجتمع فيه وصفان تقابلا له في
الحكم كلاهما مناسب احدهما ذاتي والآخر عرضي فتبدأ ثم
فعل يعتبر بالذاتي او بالعرضي مثاله العبد مملوك وانسان
الاول يقتضي انه يقوم اقل والثاني يقتضي الدية رجح الاول
الشافعي والثاني ابو حنيفة وقد تخيله راي المجتهد في صورة اخرى
فيقدم الذاتي على العرضي فتشابها وتشاكلا الامر وهو على التحقيق

ليس

الفرق الاول

تنبيه المناظر

سبكه واما الحاق الشئ بالاشبه فلا ينبغي ان ينازع فيه
وهو ترجيح بزيادة الشبه والشبه الصوري ذو اي الشبه
المعنوي اذ الظاهر عنوان الباطن الا ان معرفة الصواب ظاهرا
ظاهرا فيناط الحكم به ظاهرا ومعرفة الاخرة والطاير يختص بها
حذاق الاطباء ومعرفة اكثيا وجهابذة الطبيعة الحيوانية والنباتية
ولو حصلت تلك العلوم العلية لعامة الدين لحصل انقلاب كبير في العلم
بالاشباه والنظائر وما ذكرناه على انه يعزز ويؤكد الطرد
وهو على قول البيضاوي انه يثبت حكم ما عدى المتنازع فيه
فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الاغلب فهو يفيد الاطراد وقد علم من
استقراء الشرع ان الناذر ملحق بالاعم الاغلب وبالغ بعض المتقدمين
فاكتفى بمقارنة الحكم للوصف في صورة واحدة للظن بعليته وتبعه
البيضاوي واما الطرد بمعنى الخالي عن كل مناسبة فرد وقلما
يتمسك به وقد سلكه الامام تمسكا بما يرجع الى امر مناسب كبنا النظر
على الماء اشق في الكثرة فجعلوه شرطا لاعم العبادات وانه
اعلم بالنيات فائدة الاثر تقرر لدى ان المناسبة هي العلة
لعلية الوصف فان انضاف اليها كتاب او سنة او غيرهما من المسالك
ازدادت قوة وتختلف مراتبها فيقدم الاقوى على ما دونه وان لم ينضم اليها

دليل خاص



دليل خاص
فالدليل العام كما تكلم دليلا شرعيا بهذا خلاصة الكلام في المسالك والآن
نتكلم في القوادح وهي قسمان قادح في صحة القياس وقادح في نفاذه
كل مثل قوادح البينة ومرجعها الى المنع والمعارضة قد عرفت ان
القياس مركب فلو اخل شئ منها لم ينعقد وسبق ما يعود الى الاصل
وحكمه ودليله والفرع من حيث هو فرع لا شرط فلا قدح عليه
بقي الكلام في العلة وهي في القياس الوصف الظاهر المنضبط الذي
استقل المقتضي المستلزم للحكم فاذا قرن نظرنا الى كلامه فان
كان فيه اجمال او غرابة وجب الاستفسار قال الغزالي في ما يتعين فيه
الاستفسار حسن فيه الاستفهام وبيانه على المعترض اما الغرابة
فالامر فيه ظاهر فلا يحتاج الى تتبع كتب اللغة فهو غريب
راجع مرة على البلغة واما الاجمال فقالوا لا يخفى بين الوصف
والاجمال لا يحصل الا به وقد ادعاه فلان ينبغي ان يجب ايضاحه
فلعله اغفل ذكره لعسره فلو كلف به لسقط الاستفسار وبقي الكلام غير مخلوص
ولم تتهيأ تحصيل مقصود المناظرة فهذا تحكم كلام غير مفهوم وقد قالوا
ولو قال التفاوت يستدعي التوجيه والاصل عدمه فلان جيد فان
عرف ذلك وعلى التحقيق لا عبرة في بيان الاجمال وقالوا يكفي المستدل
ان الاجمال خلاف الاصل وهذا كما ترى لا غبار عليه بالقياس فدواعي الاسئلة

واحتما بالتقديم ولو راحها النظر لقل اختلافات اللفظية
مثاله في صيد الصيد اذا اكل من صيد ايل لم يرض فلا تحل فريسته
كالسبع وكما اذا قيل في المكره مختار يقتل فيقتص منه كالمكره
فيقال ما معنى المختار فانه يقال للقادر والراغب ويقال
في الاول الايل وما معنى لم يرض وما الفريسة وما السبع فانه
تمكن من الجواب بطريق في مقصود بالنقل او العرف او القرينة فذلك
والاوجب عليه اتعبير فيقول المراد بالمختار القادر وبالايل الطلب
وبلم يرض لم يعلم وبالفريسة الصيد وبالسبع الذئب والقريب
الاصطلاحي التعريب اللغوي فاذا قيل في قبلة الصائم صبي مجنون
عن الغائية فلا يفسد الصفة فلا يفسد الصوم ان يقول ما المبتدأ وما الغاية
ويصدق انه لا يعرف المعنى لانه اصطلاحي فلسفي فيجاب ببيانه
والقدح في الوصف تكونه خفيا كالعرض في البيع وسائر الامور النفسية
وجوابه ضبطه بامر ظاهر كالصيغة بالاكراه وان كان مجبورا
محتاجا الى البيع وطاب نفسه في قلبه فبيع لازم واعلم ان الخفاء
يستدل به اذا كان ظاهرا وتكونه غير مضبوط كالحكم والحمالي
التي تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كالمشقة وجوابه
بضبطه ضبطه او بامر ظاهر كالسفر وتكونه طرديا والجواب باثبات
اعتباره وبعدم التاثير في الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر مثال الاول
يقول



يقول
في بيع الغائب لا يصح بيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقال
كونه غير مرئي وصف ثابت نوع العلة فلا تاثير له في مسئلة الطير لان الجوز
الفسخ كما قال ابن الحاجب حاصل هذا المعارضة في الاصل وبعدم التاثير
في الحكم وهو ان يذكر في الوصف وصفا لا تاثير له في الحكم مثاله ان يقول
الحنفي في المرتد اذا اتلف مالا لمشتري اتلف مالا في دار الحرب فلا ضمان
عليه كما لو اشتركين فيقال دار الحرب لا تاثير لها عندكم لانهم لو اتلاف
في الدارين فوطرد بعدم تاثير الوصف نفيه كان يقال في الصبي لا تقضى
فلا يقدم اذا لم يطالب فيقال عدم التقدم لا تاثير له في عدم تقديم الاداء
ولا مناسبة ولا شبه وحاصلها المطالبة بكون العلة علة وبعدم التاثير في الحكم
وبعدم الاطراد وان كان مناسبا كما لو يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت
نفسها بغير اذن وليها فلا يصح كما لو زوجت بغير كفء فيقول الخصم كونه
غير كفء لا اثر له قال النزاع واقع فيما زوجت بكفء وفي غير كفء ومرجعه
الى المعارضة بوصف آخر فليس مناسبا سؤال مستقل قال ابن الحاجب
كذا قال البعض اذ ذكر لفظ التعيين بين ما يقصد به منع العلية ليعدل عليهما
وبين الدليل على عدمها وكذا بين ابداء ما يوجب اضافة علية الغير وبين

ما يوجب الحكم به واذا اتى المستدل بقيد اعترف انه طردي فقد اتى
بلغو من الكلام وهو قبيح كما لا يستلزم ذكر الوصف خلافا لابن الحاجب
والامر غير فخالفنا انه مردود فافال وسكت المعترض عن بيان الجواب
لعل ذلك لظهوره وهو اثبات تاثيره واعتباره من قبل الشارع لانه خارج عن وظيفة التعليل وتمنع كونه علة واختلف في قبوله ولم يثبت
الى الفقهاء فنبغي ان يذكر فينبغي ان يقال ان كان ظاهرا وضع السند قبل ذكره
من القضاء وجب التمسك بما يدحض جوابه باثباته بمسلك من مسالك العلة
وللمعترض ان يورد بما يليق ان امكنه وكذا في اثبات الزام او الافحام وان
تعذر الجميع طال الخصام وان لم تمكن فالمدة قريبة سبق الخلاف في
انخرام المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية ويسمى بها القدح في
المناسبة وجوابه بالترجيح تفصيلا او اجمالا وتخلص بالمناسب القدح في
افضائه الى المصلحة المقصودة كالجواب بحفظ الضروري ولا يزال الضار
السفر يمنع بما اشتهر الاذن حرص على ما ضبع من الوقايع الاربعة
والاركب تشهد على ان الجواب فيه وفيما ليس في السفر الا الفجوة
ومن القوادح منع وجود الوصف في الاصل وهذا كما زعم بعيد جدا اذ من لداني
شعور كيف يقيس على ما ليس فيه علة الحكم الا ان يبني على الغفلة بحال
كما لو قيل الخمر حلال لانه سائل ولونه سبما فلا يقبل جلد الدباغ طاهر لانه
فيقال لا نسلم ان الخنزير كذلك والجواب بانه فيه بما يليق
المقام من حس او عقل او شرع وقد يجمع الثلثة كما في القتل بمثقل فانه
يشبه العمد بشبهه في العقل من الاداب عدوان بشبهة الشرع
حيث حرمه ومن القوادح النقض وهو تخلف الحكم عن الوصف بان
يثبت بدون الحكم فان كان لا لمانع فهو قادح والا فليس بقادح سواء
كان منصوصا او مستنبطا على الخلاف وذكر الامر ان انتفاء شرط او
وجود مانع ليس بداخل في جواب الوصف حتى يكون بدونه علة ناقصة
نعم المحققون يجعلون داخلا في العلة الشافعية وابو الحسين وهو القائل
بانه قادح مطلقا اما في اصلها او فيما حكم على هذا الاصطلاح
والاصطلاح وابه لم يكن فيه خرق كسر الخلط قبيح والنقض اذا لم
قالوا فالتخلف مستحيل كما اذا كان الانتفاء تاما وليس بلازم بين
بل قيظ من الدليل الظني عليه فانه تخلف ملاذكر انه لا يكاد يتخلف
والا زال وان انه ليس بقادح مطلقا فلا وجه له والجواب بمنع التخلف
اما بمنع وجود في صورة النقض واما بمنع انتفاء الحكم ولا نزاع في قوله
وهل يمكن العقل على اقامة الدليل على وجود الوصف او انتفاء الحكم الخلاف
نعم اذا لم يتم متصورا الا به ولا يصير مستدلا حقيقة فليس فيه عجب
منصب ولا انتقال ممنوع والحقيقة انه ممتنع فعلا لا تخلفا واذا اقام المستدل



والوجدان الاتي
لا تمنع وجود الاصل
بدون العلة سواء
في ذكر الشرعية وغيرها
وجود العلة الناقصة
لا يستلزم وجود المعلول
عند من يمنع والا لكان فرق
بين
ان
وان فقد
منه

الباب الاطراد والانعكاس وانتفاء كل منهما دليل على عدم
علية الوصف الجامع والاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء المعلول
بلا دان يكون من الظهريات تنبيه ليس في قوله ص ارايتم لو وضعها
في حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في
جواب أيأتي احدنا شهوته وله فيها اجر شهادة على ذلك اذ
السؤال والجواب في الاجر والكلام في الوزر اذا وضعها في الحلال
غاية الامر اذا تحقق الاجر انتفى الوزر بل ما قاله ص قياس العكس
ويأتي الكلام فيه وآتنا في اقام ان اللام في غير محله والوزر
عليه ومن القوادح المعارضة في الاصل بان يعارض صاحب العلة
استدلالا ظاهرة او مقدية دون وصف المستدل او الى محل آخر لا
يقول به المستدل او بان صاحب المجانية في وصفه كمعارضة المعم
الربا بالقوت وكمعارضة البقاء بالضعف المتقدم به الحكم الى الثيب
الصغيرة فيما اذا قيل في الصغير البالغ بكر فتجبر بالصغيرة فقد اجتمع في الاصل
وصفان البلوغ والصغر وحكم البكر الصغيرة متفق عليه والثيب تجبر
عند المستدل وكذا البكر البالغ عند خصمه وما عنا كونه بالغا

ثم قياس الاعلى على الادنى بالاولى والانطباع اصل التكليف فلم تصلح للعلية
فيحط بالنقة التي ورد الحكم فيها فلو علم وجود وصف فوقها نقض فيها
او لا يمنع وجود الحكمة وثانيا يمنع عدم الحكم اذ الحكم اوبابه جائز
تحاف الزجر فعلى المعترض الاستدلال على وجود بها فيه اربعة مذاهب
او على وجود الحكم فيه ثلاثة مذاهب الجواب نعم فيتعقد المجلس ويطل
المناظرة ويجب الاحتراز عنه في متن الاستدلال الخفاء لا شك تقدم
اما النقض الاجمالي فان كان نقض بعض جزئيات الصفة المعلل بها فالحق
انه ليس بقادح كعدوان في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العقد
حال العقد فلا يلحق شيئا عبدا فيقول المعترض هذا منقوض بما اذا تزوج
امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد مع انه صحيح لانه
لم ينتقض مجموع العلة بل حذف البيع ونقض الباقي وان كان سؤال تردد
وهذا العلة اما الجزئي او الباقي وكلاهما باطل اما الاول فلانها اوصاف
فلنقض فوقادح وان كان مركبا من الاثنين وجوابه جوابهما ومن
قوادح الوصف في القياس تخلف العكس فد شرط قوم الانعكاس بها وقد
اصابوا كيف وهو الدليل الباعث على الحكم فيلزم به على مخالفه الدليل
فحيث تخلف الحكم بان وجد الحكم ولم يوجد علمنا بانه ليس بعلة تام او
وجواز التعليل بعلتين لا ينافي ذلك فالنسبة بين العلة والعلول في هذا
الباب

في القتل العمد العدوان وهي مقبولة وعليه السلف الصالحون من
الصحابة والتابعين ويلزم التحكم حتى على تقدير جواز تعدد العلة
فان قيل لا تحكم مع الرجحان ووصف المستدل لتعديته موجب لتوسعة
الاحكام واي فائدة اعظم من هذا قلنا سعة الاحكام سيما فيما ابتلي
الانام من السماح بين الملح والطعام اقرب وانسب بتقليل الاحكام
مع ان الاصل الانتفاء وفي اعتبار وصف المعترض جمع بين الدليلين كونا
في المنفي وانما التوسعة انما تصلح مرجحة لما ثبت عليته ومحل
النزاع لا فيها كذا قاله العضد فتذكر ما سبق عن السعد في رده على الصدر
الحنفي وهل يلزم المعترض بيان كون وصفه منتفيا في الفرع المختار لا
فانه لو كان خفيا فعليه بيانه وعند الحنفية نعم ان صرح به ولا ينبغي ان يتنازع
في هذا لانه ان صرح فليف بما يدعيه [illegible] بالمعنى [illegible] المقصد منهم .
فمن لو ثبت الحكم بدليل آخر لم يكن الزاما له [illegible] يحتاج الى اصل يبين تأثير
اصله [illegible] لانه [illegible] يستبدل فالاحتمال [illegible] المستدل [illegible]
اصله فطالبه به [illegible] بالحاصل [illegible] الجواب بمنع وجوده او بمنع
ان له وصف المستدل [illegible] يرد على العلة [illegible] بالعلية
بيان استقلال وصفه ولو في صورة باجماع او نص بشرط ان لا يتعرض
للتعميم نحو قوله الطعام بالطعام ومن بدل دينه فاقتلوه فانه تعرض

ضا

صائع القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لما اذا تعرض المعترض لمنع اثبات
الحكم في صورة دون وصف المعارض لا يكفيه لجواز ان يعارض بوصف آخر
والتعدد في حقه غير ممنوع ولا يجب الانعكاس في وصفه لانه هادم
فلو ابدى وصفا آخر ويسمى تعدد الوضع وجب الغاؤه وهكذا الى ان يقف
احدهما فالدبرة عليه على المستدل فان ظهر صورة لا خلق فيها تم الالغاء وبطل
الاعتراض وان ظهر ولم يتمكن من الغائه ظهر عجز المستدل مثاله اذا عارضه
بالحرية في قياس [illegible] العبد الحربي على الحر بجامع الاسلام والعقل فالغاه
المستدل بالحربية باستقلال الاسلام والعقل في العبد [illegible] في قبل
لا يكفي اذ للمعترض ان يقول الاذن [illegible] فانه ايضا مظنة فراغ
القلب فان لم يستطع الغاءه فالدبرة عليه واذا لم يفده هذا الالغاء
فكيف يفيد الالغاء لضعف الحكمة مع تسليم المظنة مثاله اذا [illegible] على
القتل فقيل بل مع الرجلية لانها مظنة الاقدام على قتال المسلمين لانه
المعتاد من الرجال دون النساء فلو اجاب بان مقطوع اليدين اذا
[illegible] مع ان احتمال الاقدام فيه اضعف من احتماله في النساء لم يعتبر
لان سلم ان الرجلية مظنة اعتبرها الشارع كالسفر والمشقة والترفه
والاعالة والاقتات وكذا لا يفيده رجحان وصفه على وصف المعترض بانحو
[illegible] الاحتمال قائم ولو كان العلل [illegible] راجحا [illegible] التعدية

لا ترجح في شيء هذا القسم ، يقاظ قد علمت الترتيب في الاستدلال الاول
الكتاب فان لم يجد فالسنة فان لم يجد فالاجماع فان لم يجد فالرأي
واختلفوا في جواز تقدم الاصول قيل لا بل يجب الاكتفاء باصل واحد اذ
المقصود الظن وهو حاصل به وما زاد فلغو والصحيح عندنا الى جب الجواز
لانه يفيد غلبة الظن وهي ايضا مقصودة وعلى الجواز هل للمعترض الاقتصار
في المعارضة على اصل واحد فيه قولان الجواز والمنع فاذا عارض في
الجميع قيل للمستدل الاقتصار على الدفع عن اصل واحد فيه قولان لم يرجح
ابن الحاجب ولا احدهما فيما وانت ترى ان النفي والاثبات لا يجوز تقدمه كما
يتوجها له الى محل واحد فامسك به المستدل اولا هو المقصود بالمعارضة يتحقق فرع بعتقد
والذب عنه فان اتجه فذاك والا فان تمسك بفيه فوظاهر وذلك كما يشغل به نظر
المدرس النظار عام هذا وسوال التركيب قد عرفته هذا تمام الكلام في ذكر اقسام الدليل بقي
الوصف واحواله بالنظر الى الاصل وحكمه والاولى نتظر اليه باعتباره في الفرع كيف يصور
ثبوت الوصف في الفرع يجب لانه يكون مستندا لحكم المطلوب فيه ولا شك ما يصور كيف
الوارد على دعوى وجود العلة في الفرع سواء خته الاول منع وجود يخالف فيه بل
فيه مثاله ان يقول في قبول الولد العبد الماذون له العبد الماذون له
فيقول المعترض لا نسلم انه اهل وجوابه ببيانه ما يفيد بالاهلية
ثم بيانه ثبوتها فيه بحجج عقلا او شرعا كما تقدم ولا يمكن المعترض تقريرها
بيانا لابد من
الجرح والا

صدوى مرسم فرغ بله



بيانا لعدم علمه لانتشار الجدال كذا قالوا به ولم يذكروا خلافا
في قبول هذا المنع الثاني المعارضة بان يقول وصفك الذي اقتضى
ثبوت الحكم فيه فقد سلمت وصفا آخر يقتضي نقيضه فيتوقف ويمسك
فليس مقصوده اثبات ما يقتضيه كيف وهو معارض بوصف
المستدل ولابد من اثبات صلوحه وله التمسك بما يمسك
المكنة من مسالك العلة لانه الان في المستدل والمستدل
في المعارض وليس مستدلا حقيقة لما عرفت فلا انقلاب ولذلك
تقبل وتجاب على المختار والجواب بما مر من الاعتراضات على المستدل
والجواب المجاب بلا فرق الا انه ان في جواب اعتراض قبول الترجيح
به وقيل لا يقبل لانه ظني وحكم ظني غير معلوم وليس بشرط لانتفاء العلم
بذلك فلا تحصل المعارضة وفيه نظر اذ ظني وتفاوته تابع
للدليل في القوة والضعف مثلا اجماعا بين فقيهين مطلعين على المستند
بعبارة واضحة متساويان في القوة فيتوقف الظان وشبهه ذلك
لا يخفى على الناظر والناظر ولا يجب الاتيان الى الترجيح في متن الدليل
بل يقول في مسئلة الان من اخالف مسلم عاقل موافق لعبارة الاصلية
لانه الترجيح شرط لاجزء ويجب العمل بالراجح ومن تتبع يجد ظهور المعارض
وقد لا يخطر بباله فكيف يجعل شرطا على الاطلاق ووجوب العمل بالراجح

لا يتحقق ذلك فتبين نقل السعد عن الآمدي ان المعارضة
في الفرع تكفي فيه بوجود مانع الحكم او انتفاء شرطه ولا بد من
بيان تحققه وطريق كونه مانعا او شرطا على نحو طريق اثبات
العلة عليه وصفه من التاثير او الاقتران فتامل فيه الثالث الفرق
هذا وما بعده بالنظر الى التسوية وهو ابداء خصوصية في الاصل
شرط او ابداء خصوصية في الفرع هو مانع وهو عندهم معارضة في
الاصل او في الفرع او فيهما فليس سؤالا مستقلا قوله ان ابداء ان نوع في
الفرع او الشرط في الاصل معارضة في الحكم فلا كلام فيه وان جعلا جزئين
في العلة فقد تم الدليل لا في العين ولا تكون معارضة في الدعوى المتقدمة
بل في تمامية الدليل فلا تنقل الرابع اختلاف الضابط لم يفسر الضابط
حتى نعلم كيف يكون اختلافه قادحا قوله اذ كثرت الاسباء والوسائل
شيء اجيب بان ضابطة تميز ما هو العلة عن غيرها فلا تقبل بعد
عديدة قريبة وبعيدة فيقال القتل اذا ترتب على فعل القاصد العادي
مباشرة ولو بالسراية او من فعل ما هو طبا شرط فالحكم يكون علة للقصاص
والفاعل قاتل يقتل منه فلو قيل في شهود الزور على القتل تسببوا بالقتل
فيجب القصاص فالجواب ان يقال الاكراه ملجئ والمكره كالالة فهو كالمباشر
بخلاف الشهادة لان الحاكم يأمر من يحيف لاجراء الحدود كالجلاد وهو ينفذ

فليتبع


فهي بعيدة وليست هذه الزوجة مباشرة فهو ليس بمباشر ولا في حكم المباشر
فله حكم افراد من القصاص لما الدين فنوع مداخلة والجواب يكون بالاولى
تحت الضابطة اذا كانت متفقة بينهما فنقول ان هذا القاصد للقتل بفعل
القاضي ويجبره على الحكم بمقتضاها فهو اذا كالمكره آلة محضة والاكراه
الشهادة
الشرعي ان لم يكن فوق الاكراه الحسي فليس دونه فاذا لم يتمكن من اداجه
تحتها لم يمكنه الالحاق والدورة عليه والضابط كما يكون للعلة يكون
لسائل باب او كتاب او فصل فما انطبق عليه ضابطة الباب شمله
فوضعها وما كان له مناسبة ببعض مسائلها الحق بها على قدر المناسبة
وكتب المحققين مشحونة بالضوابط ولما لم يضبطوا السؤال الرابع لم يضبطوا
السؤال الخامس وهو اختلاف جنس المصلحة فيها وتخريجه يحتاج الى تمهيد
مقدمة
وهي ان الاوائل في العلة والحكم تقتضي الاوائل في المقصد الذي
شرع له الحكم ان استقبالا فاستقبالا او حاجيا فحاجيا او ضروريا فضروريا
ومن اي مرتبة من مراتب الضرورة ففي تلك المرتبة فمن ترتب القتل الحق بالقتل
بالجامع حفظ النفس وفي الباب الذي حفظ المال وفي البيع حفظ العقل
اذا علمت هذا فاذا قيس الائط على الزاني بجامع ايلاج فرج في فرج محرم
مشتهى طبعا واثبت لدحضه اتجاه ان يقال المقصود في المقيس عليه حفظ النسل
وهذا لا يتم

فالاوائل في العلة تستلزم الاوائل في الحكم والاواخر في العلة تستلزم الاواخر في الحكم فقولك الاوائل في المقصد يدل على الاوائل في الحكم والاواخر في المقصد يدل على الاواخر في الحكم بدل على او اواخر في العلة وليس كذلك

وفي المقيس الحفيظ عن الرذيلة وبهود ونه فلا يعد صدق لانه تجاوز
عن الحد والجواب باصعاده الى تلك المرتبة فان الواطة قابلة
للسبل مملكة للحرث والنسل فيما على الدرجة في تلك المرتبة واولى
بحد بها فاندفع قياس الاعلى على الادنى ولهذا وماضم اليه من الرذيلة
واف بمقتضى الذكورة قيل بها فوق هذه المرتبة فيحد بالاحراق او بالهدم
من شق مكوس ووجه استدلاله بفعل قوم لوط فانهم
يستطع فلا الحاق هذا ما بدى لنا في هذه الوسيلة واقتفينا اثر القوم
وبالاسف فكتاب الوسيلة دار الكتب الوسيلة ومن اسمها الفضيلة
واعلم انا لا نريد بالصفات في الحكم الصفات الصورية بل الحقيقية بحيث
لا يفرق بين الحكمين الا الجهل فلو قيس نكاح مجهول الحل في عدم الصحة على بيع
مجهول الصفة فيقال قد يصح النكاح اذا طابق الواقع في تحقق الشرائط فعدم الصحة
فيه بمعنى الاثم على الاقدام مع الجهل بها وعدم الحنث في البيع بمعنى البطلان وعدم
انعقاد العقد وهذا كما ترى دعوى الفارقة في الحكم مع الاتحاد في العلة والعلة
الضابطة خلاف ذلك فالدليل اذا نصب في غير محل النزاع اذ حرمة الاقدام في
الفرع متفقة عليه فيكون فاسدا فان تمكن المستدل من بيان رفع الاختلاف
والا فالدليل ولعلهم فيتكلموا في الجواب فرد المثال هكذا فان قياس البيع على
النكاح او بالعكس في عدم الصحة بجامع يوجد في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف

وان



فان مخالفة في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة الاستمتاع
بسبب ان هذا الاختلاف راجع الى المحل واختلافه لا يوجب اختلاف
الحكم بل هذا من ضروريات القياس وليس في الماثلة الا هذا فكيف يجعل
شرطه مانعا اما ترى ان البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من
العقد سواء كان بيعا او نكاحا قال واقف فان تعرض المعترض
لدعوى ان دليل المستدل يقتضي ذلك الاختلاف يسمى قلبا قال العضد
ولذا يقول حاصله دعوى استلزام وجود الجامع في الفرع مخالفة
حكمه لحكم الاصل الذي هو مذهب المستدل مع ان حكم الاصل مذهب
الخصم كما مر في الاخلة والحق انه توجيه عين دليل لابطال مذهبه
في الفرع فانه اقام الدليل على ابطال مذهبه فان ابطل مذهب المعترض
فيه قبل فاهو جوابك فهو جوابي وهو ثلثة اضرب بتصحيح مذهبه
وطرب لابطال مذهب المستدل صريحا وضرب لابطاله التزاما كما مر
الاول كان يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث فلا
يصح بدون قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم
كالوقوف وعدم اشتراطه فيه مذهب الاحناف كما مر فيقول
في صح الأسير كن فلا يكفي اقل ما يطلق عليه كالوجه فيقول الشافعي فلا يقدر
بالربع وهذا كما ترى يبطل مذهب الخصم في الفرع كما مر الثاني ان يقول

الخلف في بيع غير المرئي معاوضة فيصح مع الجهل بأحد الوصفين فيقال
فيقال فلا يثبت فيه خيار الرؤية فالنتاج وجه ورود الخيار
الرؤية لازم لصحة البيع واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ولو اعتبا
قال البيضاوي ومن الفقه قلب الصفات كقولهم المكره مكلف
فيقع طلاقه فالمختار فيقول فيتوقف بين اقراره وايقاعه آه قاصر
العبرة واذا ثبت التسوية بينهما فاما ان تكون في الوقوع وهو باطل اجماعا
او في عدمه وهو المطلوب قيل القلب لا يتصور فضلا عن كونه قادحا فانه
لا شرط فيه اتحاد الاصل مع الاختلاف في الحكم لزم اجتماع حكمين متنافيين
في اصل واحد وهو محال وانت تعلم من تقرير القلب انه متصور والا قائله
غير دار فهو سؤال قادح وحيث صح القلب فلا ارى له جوابا قال ابن الحاجب
وكذا البيضاوي انه نوع معارضة اشتركت فيه الاصل والجامع فلان اولى بالقبول
قال العضد لانه اقرب من الانتقال قال قصد عدم الدليل لادائه الى التناقض
ظاهرا فيه ولانه مانع للمستدل من الترجيح قال الامام جوابه جواب المعارضة
وفي القلب حاذكروه شيء فدقق ثم المقصود من افاضة الدليل اثبات المطلوب
وجه لا يبقى للجدال مجال فلو لم يستلزم على هذا المنوال فالدليل وبيد هذا القول
بالوجوب ولا تحفل بالقياس شاذا ان يقول اثبت فيه في المثقل قل ما يقتل به غالبا
فلا ينافي القصاص لما تقل بالحرق فيقال عدم المنافات ليس محل النزاع ولا
انه لا يلزم من عدم المنافات لوجوب القصاص انه يجب وهو محل النزاع والدليل

يتبع

لم يفده قال اردت بذلك التعريض بما ذكرك والا فاي اعلم
ان انتفاء مانع واحد لا يفيد بل لا بد من تمام العلة ومن تمامها انتفاء
جميع الموانع وتحقق جميع الشرائط فعل بعد ذلك العرض اذا قال ليس هذا خلفا
لعلمي انه يعيد قال لانه اعرف بمذهبه ومذهبه ما علمه واكثر القول
بالوجوب من هذا القبيل فقاء الآخذ واشباهها واما المحات العلم بها
الائمة الاربعة وقوله عند ذلك كذا الاصوليون حاكوا بيننا وبين
حافظ الحنفا واعلم انا نتكلم في قياس منطقي فنقول مثلا
النبيذ المتخذ من [illegible] مسكر وكل مسكر حرام والقياس لا بد له من
مقدمتين والا لم ينتج ولهذا قد يهم بعضهم من القول بالموجب فيلس
الصيد وطي المقدمة الخفية حقيق بالاعتراض بخلاف مقدمة
مشهورة او مصنوعة من المقام فطيها للايجاز وعلى كل حال اذا
كانت قابلة للمنع منعت قال التاج وربما سكت عن مقدمة غير مشهورة
مخافة المنع ولم نره لغيره مع انه لا وجه له لانه يقع في ورطة اخرى
اقطع لان ذو مسكة لا يستنبط من مقدمة واحدة فاذا قال كل
ما هو قرية يشترط فيه النية فاذا يقول بعد ذلك وبعد اللتيا
التي لا يميل القلب الى عدها في القول بالوجوب وجوابه بانبات
كون اللازم من الدليل محل النزاع او مستلزما له او بانبات ان ذلك
ما اخذه او باده الصفي منصوري طويتهما تملا على الشهرة او القدرة

وفي كلامنا ايجاز خشية الوقوف
فيلس الضبي وبين في طي الاقسام
الاجمال

وبدفع المنع ان منعت وان لم يمكن من ذلك انقطع وليس في
مجرد انقطاع لاستدلال ولا للمعارض ولا يقول به المجيب
لما في استدلاله من الاشعار بذلك والله اعلم تنبيه مما خذ اداب
المناظرة ان السائل لا مذهب له غرضه الهدم وايجاد في نفسه
صاحب مذهب فاهم ولا تكن من المخاطبين تنبيه اخر قال الشارح
وضعاف الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لا
عتبار في ترتب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسع من التضييق و
الاثبات من النفي مثل القتل عمدا ضابط بخطة فلا تجب به الكفارة
مثال الثاني مثل الزكوة وجبت على وجه الارتفاق فلا تسقط على الفراش
كالدين على العاقلة ومثال الثالث كان يقال في المعاطات في
المحقرات وجد فيها الرضى فقط فلا ينعقد بها البيع المثالان ماخوذان
من العلة ثم قال ومنه كسر الجامع ثبت اعتباره بنظير اجماع في نقيض الحكم
ذكره في قوادح العلة وقد عرف جوابه والجواب الاول بتقرير كونه
صالحا فيجاب عن الاول بان المقصود انه غلط بالفحص الذي
يدفع كل تغليظ وعن الثاني باختلاف الجهة ومقصد الرفق يجمع وجوه
عليه كالعاقلة وعن الثالث بان المقصد عدم الصيغة وقد اشترى البيع
بنقيضه اقول لو جعل هذا بدلا عن قياس الضرب لم يبعد قال ثم قال وضعا
ف والاعتبار بان يخالف نصا او اجماعا وهو عم في الوضع وهذا
بالنظر





بالنظر الى صيغه ظاهر اقول هذا القادح انما يتوجه بعد صحة القياس
والمقصود به منع انعقاد الحكم فهو اقامة بينة في مقابلة بينة معتبرة في
نفسها وهي شرط كل دليل ان لا يعارض وهذا عندي اخر القوادح وليس
لمن تقدمه خلافا لهم والوجه غير ظاهر في نظر ولم يذكر ابن الحاجب
ولا وجه له فلا مخالف في عدم تاتي الجواب وقد علمت من اول مسالك
العلة ثانيه قال وجواب المنع في السند اذا لم يكن متواترا بان يسند
او موقوف او مقطوع او راويه ليس بعدل او كذب فيه او اصل الفرع
وفي المتن بمنع ظهوره لاجمال او غيره او بانه مؤول او بالقول بالموجب
او بالمعارضة فيتم فطانه وسلم قياسه قال العضد فان عارضه
المعترض بنص اخر حتى يسلم احد النصين فيعارض القياس قلت لا ان النصين
يعارضان نص واحد كما تعارض شهادة الاثنين شهادة الاربعة
قال قلت فيعارض النص النص والقياس قلت لا يلح لان المناظر لو
ان المناظر اذا اعتقد اظهار صحة الصواب ونحن نعلم ان الصحابة كانوا
اذا تعارضت عندهم النصوص يتركونها ويرجعون الى القياس
فما الوجه اخذوا به قال قلت فهل للمستدل ان يقول عارض نصك
قياسي وقد سلم نصي قلت لا لانا نتكلم وان شئت افتح في المناظرة
من الانتقال قال قلت فهل يجب عليه بيان ان نصه سالم عن المعارض

فيتوجه والله اعلم

في الفروع قلت لا لان متعذر لا يجب الا بنفي جميع وجوه الترجيح وان لم يذكر
قال السعد لا يكتفي بان الاصل عدم المرجح اقول الاحالة بجميع وجوه
الترجيح في المنقولات ليس بمتعذر ولا متعسر لاهله فكذا بنفيها وانه
اعلم او يجاب ان قياسه اخص فيخصص به النقل المعارض او بان
النقل حكم اصله قوي مع القطع بوجود العلة في الفرع فلم يتمكن فالدبرة
عليه فائدة بحاشة سئل الشيخ ابن تيميه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء
هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة وربما قال مجمعا عليه
فهل لهذا القول صواب ام لا وهل يعارض القياس الصحيح النص ام لا فاجاب
بان هذا القول ليس بصحيح لان الشريعة لا ترد على خلاف القياس
في شيء من ابوابها وفضل فضولا بديعا في مسائل ظنوها مخالفة وليست
في التحقيق بمخالفة والحق بها تلميذ ابن القيم وفضولا عديدة اتى فيها
بفوائد لا غنى لاحد عن معرفتها انتهى كما يلزم الصحيح
في القياس المنطبق يلزم في قياسه ايضا وقد علمت من الحد انه لابد من تقدم
الاصل بعلته وحكمه المعلل فلا يمكن قياس ما بقي على الاصح فلا يصح
ان يثبت وجوب النية في الوضوء قياسا على التيمم قيل الا اذا كان في مقام الالزام
لكن يرد ان مع طرحا كان انى يفترقان وفيه نظر بل الظاهر انه اذا دار ايجاب
النية في التيمم دون الوضوء تحكم اذ قوله ﷺ فاذا لم تجدوا الماء فتيمموا الى دليل
فيهما والافلا فيهما وما يقال الماء يزيل نجاسة الحيفة بلا نية فيزيل الحدث

كذلك



كذلك يشبه ان يكون شيئا للفرق بين ازالة متعدد معنوي وبين محقق حسي
وازالة المتعدد تحتاج الى النية بما مر لنا على ان الاستدلالة التي في
التيمم ليست في الوضوء والمقصد بالعبادة اظهار مذلة العبد لمعبوده
ولذا خصه بحمل الوجاهة والقدرة اما اثارة التراب على الرأس فالقاء
في المصائب والقدم دائما ملاصق بالتراب والشيخ العربي بالغ في بيان
اسراره وقال انما الاعمال بالنيات ليشملها ولا فرق في ذلك بين كون الفعل
بعث الباعث او المعرف بل حذف المعرف اولى لانه اعرف كما لا يخفى لان
المعرفة والحاصل ان الحدث مطلوب الازالة لا الزوال اما التيمم الى
فالمطلوب الزوال فلا يقاس الحدث على النجس فائدة تخصيص الدعوى
العام غير مقبول في المناظرة اذا كان في المنقولات بخلاف المنقولات
وعند المحقق لا فرق وليس منه قليل العام بوصف يخصه كقليل الكلم في
ايذاء الصوم الذي بان المرظنة الاستتباع فانه يخصه بغير الدم
ولم يدع احد الجزم في ناقضه اما العود بالتعميم فلا نزاع فيه بل لو لا ذلك
لما امكن القياس فلا تغفل تنبيه القياس في علمنا اذا اطلق يراد
به قياس العلة وهو الذي قصدناه بالتعريف والتفصيل واما قياس
الدلالة فراجع اليه واما قياس الاستلزام الى الاستثناء والقياس الاصولي الى

لانه امر معتد فلا بد من القصد لازالته منه

لكن لا يخلو البداية عن شيء يتضح بالتأمل

في مصطلحات المناطقة حكم والحكم يسمى قياسا بالتمثيل فيالبت القدم
جروا على هذا الاسم ويثبتون بحجية القياس الاستثناء على السنة النقلة اثباتا
ونفيا ففي الاثبات يجعل حكم الاصل ملزوما لحكم الفرع ويجعل القياس
بيانا للازمة شاهد لو وجبت الزكوة في مال الباقي للجامع لوجبت في مال
الصبي فيستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وفي النفي يجعل حكم الاصل
لازما لنقيض حكم الفرع بعد اثبات الملازمة بين حكم الاصل وحكم الفرع
بالقياس فيلزم لحكم عكس نقيض في انتفاء حكم الفرع انتفاء حكم الاصل شاهد
لو وجبت في الحلي للعلة المشتركة اي التزيين لوجبت في اللآلي فيستثنى نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم واما قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم الاصل
في الفرع بنقيض علته واثبت عليه قوله صلعم اذا تيتم الحديث
شاهد لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير النذر كالصوم
فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير النذر فاختار الامدي انه نوع
اخر من القياس ومقصودنا بالتعريف النوع الاخر اقول يمكن ايراد جميعها في
حد فيقال مثلا اثبات حكم شئ او نقيضه لشئ اخر بعلته او بنقيضها
واختار الامام انه بالعكس قياس التلازم والقياس بين الملازمة
والتمانع لدى التحقيق جواب الامدي ولا حاجة فيه الى ارتكاب التعسف الذي
لو تاملت فيما ذكرناه تعرف في هذا الباب علت التعب في الاعتراضات
فبعد الاعتراف انه احتيج اليه الاعتراض على دليل الاصل ثم حكمه ثم العلة باعتبار

ذاتها ثم باعتبار وجودها في الاصل ثم باعتبار وجودها في الفرع
والمنع في كل مقام مقدم لدى التحقيق على المعارضة والاعتراضات اذا كانت
من جنس واحد جاز تقديمها بالاتفاق اذا الشرفية اقل واذا كانت من
اجناس فقد منع على سبيل التقدم منعا او غير مرتب ليكون البعدي
الخبط واقرب الى الضبط فان المنع لتحقق وليس في المرتبة تسليم كما توهم
الا ترى انه تقديري فليس بشاهد زور كما قيل خصوصا مع جاز اوناه ان ما
بعد جواب فهو جواب القياس جلي وخفي وواضح وخفي اختلفوا في
القياس الجلي فاقطع فرع بنفي الفارق كقياس الامة على العبد في التقويم على
الشريك المعتق الموسر فانا نعلم قطعا انه لا فارق الا الذكورة والانوثة
واثر ما لم يعتبره بت قطعا قيل اولى واما لا ضعيفا كقياس العبيد
على الاماء في عدم اجزاء التضحية بها والخفي خلافه كقياس القتل
بالمثقل على القتل بالمحدد وقد قال ابو حنيفة بعدمه ولا واضح عندهم
هؤلاء وقيل الجلي الاول والواضح الساوي والخفي الادون وهذا
ايضا ناظر الى نفي الفارق قطعا واحتمالا ضعفا وقربا قال السمعاني
تلويح القياس ينقسم باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه
اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عين العلة في عين الحكم وهو الذي يقال انه
في معنى الاصل وهو المطلوع به الذي لم يقع منكرا القياس حتى ان لا فرق الا

بتعدد المحل والثاني ان يظهر تاثير عينها في جنسه الثالث عكسه وهو الذي
خصصناه باسم الملائم الرابع ما يظهر تاثير جنسها في جنسه وهو الذي سميناه
المناسب الغريب وقال ابن الحاجب القياس في معنى الاصل هو الجمع بنفي الفارق
ومثاله العفو عن بقصة الاعرابي في الوقاع فهو تنقيح المناط فرع القياس
فرض كفاية يتعين على من اضيف اليه وحكم المقيس يقال في السنة والشيعة
ولا يجوز ان يقال قاله الله ولا رسوله قاله السمعاني لا حقه في مجمع عليه
فيه اجماع وليست من ادلة الاستنباط وللذين انكروها انكروا ذلك منها الاتفاق
وما ورد بعد ما الاخص لم يكشف عنه الغطاء الى الآن قال العضد الخفي
بعد ما ضاق صدرك من الاول - هو دليل يقابل القياس الجلي الذي سبق اليه
الافهام وهو حجة عندنا لان نثبته بالدلائل التي هي حجة اجماعا وحاصله
العمل بما ثبت بالدليل الشرعي على خلاف القياس الجلي والشيخ ابو زيد سوى
بين الخلاف بين الدليل الشرعي والقياس الجلي وجعل ذلك على سواء
الفهم وقال السمعاني في توجيه والحق انه لا يوجد فيه ما يصلح محلا للنزاع
وقد قال ت الذين يستعملون القول ويتبعونه احسنه وقال ت هذا آه
المأمور به حسنا فهو عند الله حسن ونقل عن الائمة اطلاق الاستحسان في
دخول الحمام وشرب الماء من بدالسقاء وعن ابي يوسف انه استحسن القبقة
ان يكون ثلثي درهم والخف الخط في الكتابة لمدارك شرعية وقال ت
استحسن فقد شرع فهو فيما يراه الشخص حسنا عنده وقبل في تفسيره
دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه قال ابو زيد

٧ الانقطاع



بالانقطاع الثبوت فلا نزاع فانه يجب عليه العمل به وان اريد وقوع
اثر فلا نزاع في بطلان العمل به وقيل هو العدول من قياس الى قياس
اقوى ولا نزاع وقيل العدول الى خلاف الظن لدليل اقوى ولا نزاع
وقيل تخصيص القياس بدليل اقوى فيه صح الى تخصيص العلة وقال الكرخي
هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو
اقوى ويدخل فيه التخصيص والنسخ اذ فلا خلاف وقال البرماوي
البدري هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شمول الالفاظ لوجه
هو اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول ولما اختلفت العبارات مع الله
يكلف احدا على ما يجوا الا الى ويميل اليه وان كان مستقيما عند غيره
وكثر في مقابلة القياس استعماله على الاطلاق كان انظار العمل به
مستحسن ليس في الجملة في شئ اركانقوه بدالعضد - ضاق صدره
وقيل عدول عن الدليل الخاص على خلاف القياس الجلي اقول ان دل دليل على اعتبارها من قبل
الشرع فلا نزاع في قبولها والا فلا نزاع في رده والذي رآه الشيخ
في عدم تخريج الاستحسان هو الخوف من الاعتزال فنفس الاستحسان كان مستقيما
في نفس الامر الا انه اختير التعبير عنه بخافة الطن عليه بتحكيم العقل ووقع الكلام
بعد في حجيته ومنها المصلحة المرسلة عن الالغاء والاعتبار بخصوصها
فلا نشهد اصل خاص بنفيها او اثباتها ولا عليها ومرسلة انها عن الخصوصية
وهي عندنا حجة وقال الغزالي ان كانت حاجية لم تعتبر والخف اعتبارها
وان كانت التي يليق فطريق الاولى منه

حتى في الاسبوعيات ومن سير سيد الصحابة علم انهم اجمعوا على اعتبارها
واتفقوا المجتهدون كتابة ولاية العهد من ابي بكر لعمر ترك الخلافة شورى
من عمر زيادة الركعات وتقليل القرائة في التراويح منه هم الاوقاف
والتوسعة بها في مسجد الرسول ﷺ عند ضيقه من غير تجديد الاذان
في الجمعة منه تعدد الجمعة حيث مست الحاجة في مسجد علي وقبله اسواد
الاعظم من المجتهدين كتدوين القرآن فاروق على تدوين القرآن لما رأى
قتل الحفاظ في حرب يمامة وموتهم مع خوفه من قصور العلم على حفظهم و
الحفاظ لا يزالون في كثرة سيما في الاقطار المغربية والصديق يأبى كل الإباء
وكذا على وزيد كاتب الوحي فما شيئا من امر لم يفعله الرسول والفاروق
يجيب بالحاجة ولم يزل في شرح الله صدرهم وبكفينا اعناء ربنا جاء
مصلحة عامة لعباده المؤمنين فتراه يوحي جلالة جلاله وعز كبريائه و
غناه المطلق يوحي الى رسوله كلمة حكمة فاتت بداهة فاقرة حين
سئل الأمين يحدثون ولا يقدرون ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون فهم اليوم كذلك يفعلون اخذا
كانت ضرورية كلية قطعية كما شرطه الغزالي فلا معنى للنزاع فيها كمثلة
رد الكفار المترسين بمسلمين فانه يجب بذلك كيف واستحقار الحيوة والنفس
الارواح في سبيل صيغ الامة من اساسات الاسلام ومحاكمة الصديق الى
فقه الاعظم خالدين وليد استحقاق الوقت مثل الحيوة وبدنا ان الخزعون

وفاز

وفاز بعد الفاسقون وجعلتني يقولون لا تنفقوا بايديكم الى التهلكة
فانقلبوا صاغرين يحبونهم بيوتهم بايديهم وايدي الطائفين فهم يمكن
ان يقال هذا ليس من المعالي المرسلة بل من المعالي التي شهدت
باعتبارها الاصول قال الغزالي افتى امام الحرمين في كتابه المسمى بالغياثي
والغزالي في كتابه شفاء العليل بامور للصلوة المطلقة لم يقم عليها
الماكية وبها شد ان الانظار على في الصلوة المرسلة آه فالله دام
دار الهجرة فانه مع غاية تقيده بالسنة فتح بابا بالوقف المؤسس
لما شاهد واجبة يوحي بهذا والحاصل قول قاعدة المقررة في الحنف
والقيود والصلوة والعقدة بعد تقرر الشرعة حتم على كل عالم عاقل يجب
عن الاسلام وتعاليه وتشاسد الذرايع وهو حسم مادة الفساد
دفعا او رفعا والاول اذا كانت الوسيلة قريبة يقول به جميع اصحاب
المذاهب والبعيدة ملغاة اجماعا كزراعة العنب لا يمنع خشية اتخاذ
الخمر من عصيره ومتوسطة قال بها الامام مالك فالقول بسد الذرايع
لا يختص بمالك الا ان قوله فيه اوسع ولا شك ان درأ المفاسد اهم من
جلب المصلحة واتفاق لا يكفي النزاع لوجوب ازالة المنكر ما دام الاجماع
وذلك مثل الطب له شعبتان حفظ الصحة وبها لا فيه واتفاق نداوي
المرض ولا شك ان الدفع اصعب من الرفع وقاعدة سد الذرايع انما تقوم

(ان الامام مثل مالك يهتم بالامر العظيم اتخاذ السنة منه)

في السياسة واذا طال نظرك فيما نقل للوسائل الخفية البعيدة وسابح
الى فهمها والبلد براه في ذلك طال الفهم نظره وربما يرى السبيل العيقا الثر
فمن ما يراه الجاحد خيالا ساء بالويل والثبور فكم لابسيع من جلة ذلك فتح
قال سويش صار دبالا على مصر بل على آسيا ولذلك يمنع السفن من البر
بين والافرنسيين من فتح طريق تحت بحر حانش والاضرار الذي تورث سائل الفكر
اصعد بعض الملل الى سنام المجد والفخار ولا يزال المسلمون يقتدون بها
وابعد الناس عن السياسة دان الدين هم الذين هم مأمورون بالاعتبار فاعتبروا
يا اولي الابصار شبه للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الواجب واجب
ووسيلة الحرام حرام كوهذا والوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل والى
اقبحها اقبحها وبالجملة يجب النظر الى الوسائل كما يجب النظر الى المقاصد
الا ان النظر في الوسائل بها والنظر في المقاصد فيها وابو حنيفة لا
يجيز ذلك انا كلامنا في النية اذ المقصود عند حصولها او انتفائها
لاتحصيلها وانما لها وهذا كما ترى ومنها الاستصحاب وهو جعل
عند مالك وان ضعف والشافعي عند المزني والصيرفي وجمهور في البقاء
ومن قواعد الحنفية ان الشيء على ما كان وحاصله يرجع الى ان اليقين لا يزول
بالشك والظن لا يزول بالشك فكيف بتيقن قال القرافي معناه ان اعتقاد
ثبوت الشيء في الماضي او الحال يوجب ظن ثبوته في الحال او الاستقبال قال العضد
وهذا الظن ضروري ولولا حصوله لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه ولا
الاشتغال بما يفيده من صناعة او تجارة ولا ارسال الودايع والهدايا



من البلد البعيد ولا القرار ولا الديون ولولاه لكان كل ذلك سفها
والكلام في ثبوت الشيء في الخارج مع قيام ما يوجب الظن او الشك
كحياة هذا الشخص المتوفى متوفاة وكون هذا حيا مع غيبته وانقطاع
خبره وكون هذا زايد مع قيام الدعوى عليه اما الاستدلال بالظواهر
والادلة الشرعية فلا كلام فيه وليس من الاستصحاب في شيء لان العقد
نحو اله قام ما يوجب ظنا لم نعتبره في مقابلة ما يوجب اليقين او قام
ما يوجب ظنا لم نعتبره في مقابلة ما يوجب الظن لتقدم قوته على المعارضة
وان عورض بما قوي لم يعمل به ولا ينافي حجية المطلقة والمرأة
الاصيلة اصل اخر قال به ابو حنيفة ايضا وفي شارح الاصول
كلام فقد وقد ولم ار ضابطا فاعلم ان ابا حنيفة
وان فهم يعتبران بالاصل الا اذا ثبت عدم الحجية المفقود فيما
يزيد على العوارض ان ما ثبت واحد يعتبران بالظاهر الا اذا
بعد جدا بحيث لم يلتفت ظنونا ولذا يحكمان في المفقود
في سفر الجهاد والحج والجهاد بانه حي نظرا لاصل
وكم رأينا من الثابتين مفقودين الجد مع كثرة الوسايط في الحين
عادوا بعد العمل بسنين والاحتجاج باستصحاب الاجماع على
محل النزاع فشيء لم افهمه وان قيل ان المزني والصيرفي وابن سريج

والاصح الذي عليه الجمهور خلافه على ما اورد عليه الخارج النجس في غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقاء الحدث عليه (ومن فقهاء فلا ينقض عندنا من حرية حزبون) واما استصحاب العدم الاصلي اي نفي ما نفاه العقل كوجوب صوم رجب بعد العلم الذي يجعل ظن بلاد اله يلزم جانبا بعد نجز الادلة بعد الحكم ولا ينبغي ان يجادل فيه سني ولا معتزلي نعم القرافي حكى خلافا للمعتزلة والابهري والخرج من المالكية في استصحاب حكم العقل في عدم الاحكام وقال المعتزلة تمسكوا على مسئلة التحسين والتقبيح العقليين ان كل ما هو ثابت بعد الشرع ثابت قبله وهذا كما ترى واما الثبوت في الحال فلا يظن منه الثبوت في الماضي ولا الظن الحاصل عند الاستصحاب المقلوب ويقرر هكذا يظن الاستدلال لو لم يكن الشارع ثابتا امس لكان خبر ثابت امس فيقضي انتفاء امس بانتفاء الامس ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت امس ولا يخفى ان المقصود الظن ولا يلزم من انتفاء الظن بانتفاء المظنون بانتفائه وبالجملة تقرير جوابه في مقام المجتهد يتفقه ومنها العوائد العادية في الامور الطبيعية نظرا لها الشرع كعادة هذا الاتصال في الحيض وفي المعاملات من حيث الغبن او شرط اعتبر يستدل بها فيعتبر تحاذي فاحكم كالعادة المألوفة بالنظر الى العبادات كالم تخلف العادة ويحمل المطلق على المعتاد في الغبن والشرط وعادة الرسول صلى من الدلائل التي يستنبط منها

الزيادة على الاكل الاطعام والاعمال التي تتوقف عليها الحياة لا تقدح في العبادات والله اعلم

داخلة في السنة عند

في حاشية الفاضل القراري يتبع المطهرات والاضافات الاستصحاب

ما رآه فعله عند البعثة لا يفعل فعل الرسول الا بنوع خصوصية

محمد يعني بحسن اليمن النظر

اعلم قال القاضي حسين مبنى الفقه على اربعة اليقين لا يرفع بالشك والضرر زال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة واما شرع من قبلنا فلم نجد فيه قولا لائقا الاحتجاج فالاصل الاعراض عنه ولا سند لنا الا ما بلغنا عن رسولنا فنتبعه فيما اقره فلو فرضنا ان المجتهد بعد بذل الوسع في النظر الى ادلة الحل الشرعية واوسعها واضبطها لم يجد دليلا على الحكم المطلوب له ووجد في احد الشرعين ان لقطة سند مقبول فليتمسك به لكن هذا انما يفرض محالا فرض محال واعترفوا في كونه شرعا قبل البعثة متعبدا بشرع سماوي وعلى تقديره فباي شريعة كان قيل وقال وبت وتوقف بلا طائل لان الاستدلال انما يكون بفعل الرسول من حيث هو رسول وكذا ان تعسى بشرع وان اريد بيان الواقع فهو كونه غير متعبد في هذا العلم لا بد من اثباته بالنقل واني به نعم العلوم انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يأتيه الوحي وطال يتحنث فغار حراء اربعة اشهر كان يتحنث فيه لم يعلم انه لم يوحى اليه واما مذهب الصحابي فليس بحجة على المجتهد بل حقه الترجيح فيما اختلفوا فيه كما رجحوا في قول زيد في الفرائض وليس فيه تقليد ولا موافقة لرأي في رأي وهكذا مسائل الاجتهاد المدونة من اقوال الصحابة انظار كل مجتهد ما ظهر له ترجيحه بالدليل

لا يجوز انه قول ابي بكر او ابن مسعود مثلا قال ان فيه في الجديد
لا تقليد العالم صحابيا كما لا تقليد عالما آخر ولا ينافيه قوله في القديم
قول الهادي مجد ان انتشر ولم يخالف لانه ذكر في معنى الاجماع ولا
كلام في المجمع عليه ولا يقال فيه مذهب الصحابي هذا تمام الاعلام في الاصل
ويجيء فلنشرع الان في المرجحات والاجتهاد الترجيح انما يكون بعد التعارض
والتعارض ليس من الاحوال الذاتية للادلة ولا يدخل تحت الضبط بل هو
امر اتفاقي فلا حقه ان لا يقع ونحن نكتفي بقولنا اذا تعارض دليلان فكيف
المجتهد يبحث عن الجزئيات واذا وجد بحث عن المرجح والمرجح من عوارض الادلة
للدليل واحوال السند للدليل النقلي من ذاتياته كاحوال المتن والدلالة
والمدلول وكذا اعتبارات الشرع في القياس الشرعي واذا تعارض
الذاتيات فالترجيح بالمرجح الغريب هو المرجح في النسخ
بالتاخير مثلا لا تعارض بين القاطعين عقليين او نقليين او مختلفين
وظنيين او مختلفين وتخلصوا بالنسخ وكذا بين المتنافيين فنحن نرجح المتقدم
منهم عكس عليه اكثر الفقهاء والمتكلمين العقلي القطعي لا يعارض بالنقلي اذ المقصود
القطع في الدلالة والقطع في السند والظني لا يستلزم القطع فيهما بسبب من حيث
الاطلاق وهذا القطع ان قدنا بعدمه في النقليات لم نبعد وادعى الشيخ ابن تيمية
امتناع التعارض بين النقلي الصحيح والعقلي الصريح وهذا هو اللائق بالشريعة

النظرية

النظرية العقلية كما نقول في الوجود بعد العدم الثابت على حالة
الكوفة ثلثين سنة وبعد ذلك بوجوده في عبد الحميد خاله الشافعي فانقطعت
منه قطعات ثم التحت بالعبد وبعدها سرق منه سارق افغاني قطعة فكم
عليه القاضي السفر بالاعدام انه يجب الله فهل ترى العقل في ادنى تردد في هذا
وقدوم مستقرا ومقاما ولا يتصور التعارض بين القطع والظني كلا ثم كلا كيف
والظن يتلاشى في مقابلة القطع والالم يكن القاطع قاطعا اذا جاء الحق
وزهق الباطل الحق والحق والباطل ما بين الظنيين فاكثر من ان يحصى وكثر
من ان يخفى وخالفه الاحكام احد يجيء الا ان يريد ان المتواتر بين الظنيين
متنع وكذا العلم به فتذكر ولا تغفل ثم ان فرق بين قول البارى وكذا بين قول
الرسول مستمد في نظر اولي النهى الا ان اكثرهم اعتمدوا في ذلك على الثقة بالرواة
واذا تساويا في نظر المجتهد فالتوقف عن الحكم حتى كيف ولا يحصل له والحالة
هذه ظن يجب عليه اتباعه وليس هنا كذب ولا جمع بين النقيضين ولا
رفعهما فلا التفات الى ما يعارض الاحكام الواقعية وقد نص الشافعي
في رسالته فانكر على طائفة ان اصل ما ينبني وانتم عليه ان الاحاديث
اذا اختلفت لم تذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على
الذي ذهب اليه اقوى من الذي تركناه واما اذا اجتمعا على سبيل الصدفة في محل مختلف الاعتبار كما جاء قول الرسول في
اربعين من الابل بنت لبون وفي كل خمسين حقة في مائتين منه

فان ربعه حسون ففيه اربع حقاق وخمسة اربعون ففيه
خمس بنات لبون فالحكم هنا التخيير لان مخرج الزكوة منه لحصول المقصود
بكل منها اذ الزيادة في العدد تجبر الزيادة في القيمة ولا رواية لابد
ولابد ان ثبت فيتعارضا وليس التخيير للمجتهد او المفتي او القاضي ولا معنى
لاعتبار التفاوت هنا بل ينبغي صاحب المال بالتخيير كما ذكره ظاهر لان المطلوب
بالطباع السوفسطائي وجاهرناسقطها للاحكام الرازي في التفصيل في
هذا المقام بحيث منع الكرخي النزاع في تعادل الامارتين في نفس الامر
انما النزاع في تعادلهما في نفس المجتهد وقال الشافعي يمتنع تعادلهما في نفس
الامر على الصحيح حذرا من التناقض في كلام الشارع وجوزه الاكثرون
لانهم لم يروا الوقوع التناقض في كلام الشارع في نفس الامر والمجتهد انما
تعارضا لظنه انهما قولا الرسول ص ولا يستطيع ان يريهما ولا ان يحكم
احدهما مع احتمال ان يكونا اوامرهما قول الرسول ص وتعليم هذا يدل
على امتناع النسخ في نفس الامر اذ النسخ لا يكون الا اذا بلغ المتأخر منهما
تعارض الامارتين في نفس المجتهد وظن فيما لا يكون مشهودا معقولا واما تعارضهما
فيما يجري مجرى الاشهاد بين ظني القول مثل عدد تكبير صلوة العيد وتعيين
حيض فالعقل فيه وقوع احدهما على الاخر جزاء ولا يتأتى في مثل
هذا قضاء العادة اتى به مرة كذا ومرة كذا كما لا يخفى على من تدبر شبيه كلاما في تناقض
ادلة الاجتهاد فلا يضر القول في تعارض قولي مجتهد واحد فانه بحث آخر
والله اعلم

اوقف على كتب الفروع اليق تذكرة ان تأملت فيما سبق من مباحث
الاصول علمت معظم المرجحات وخلصت ان ما ذكر اصوالها فان الحق
ان تذكر بعضها خلال الابحاث اتم فائدة ولا يعقد لها باب فقد
تراهم في ذلك الفاظ الاصول وغربه الكثير واعلم ان اكثرها متفق
عليها وذكرت فيما لا تجد فيه الجمهور فالمتفقتين في قوة الدلالة
المختلفتين في السند فيرجح المسند على المرسل والمتصل على المنقطع والمرفوع
على الموقوف وبزيادة الثقة بالراوي في السند وبكثرة الطرق والمخارج
الى الكلام وطول الصحبة وسعة العلم والفقه وكثرة الطرق والمخارج
لم يتبع بتبيه ان فرع الاصل وهو اصل لا يقاس على الشاهد
التي هي من الفروع مع ان الشاة لها لعاب فاذا ولغ الكلب
لا يضيف لعاب المقرد لان ع ولا لعاب للرواة في الخبر وكذا
اذا اتفقا في قوة السند واختلفا في قوة الدلالة فيقدم الخاص على العام
والمقيد على المطلق والمتأخر في مختلف الجهة يبنى على سابق لما تقرر سنده
والقوي دلالة والخاص بالاصح مع الخاص بالظاهر يحتاج الى نظر
مرجح آخر ان استطاع ولنختم هذا البحث بترجيح ما يحتاج الى تفاهم عند
التعارض هو على حسب البيضاوي خمس الاشتراك والنقل
والمجاز والاضمار والتخصيص وتعارضها على عشرة اوجه

التقييد ما توضيحه منه

الا ان يدع هذا التواتر
ص ٢ ب الفرض الكلي في
التحفة سنة

ص ٢ ب

تعارض الاشتراك مع المواقع الاربعة والنقل كذلك ثلثة
والمجاز مع الباقيين اثنان والاضمار مع الباقي واحد وكل من
النقل والمجاز والاضمار والتخصيص خير من الاشتراك وكل من المجاز
والاضمار والتخصيص خير من النقل والمجاز والاضمار متساويان
والتخصيص خير منهما فهو فوق الكل حاصل ان الاشتراك وان كان
وعند القوم في المجاز خير من الاضمار وذكر الشيخ ابو الحسين البصري
عام الاطلاق وليس فيه خلل بالفهم ولعل البيضاوي لم يذكره
لذلك وكذا الحذف والزيادة والتقديم والتاخير هذا والله اعلم
ان الدليل دل على ترجيح مجاله من الوقوف الا ان العلم به بالفعل
يتوقف على الاجتهاد وهو انما حيث بحثنا عن قواعد الاجتهاد فلا
لنا ان نعلم الاجتهاد وهو بذل الوسع في استنباط الاحكام الفرعية
عن ادلتها من حيث الدلالة او الترجيح فلا مجال له في القطعيات
باحد من الجهتين فالاكتفاء بالظن ضروري واما الاعتقاديات فلا
ان اكثرها ظنية وانهم قالوا في تعريف علم الكلام ما قالوا وقسموا
الا يلزم اعتقاده والا ما يترجح وقد اصاب وقد لا يحتاج الى
البذل في بعض المسائل بل الجلية والباذل هو المجتهد ويراد به
وهو صاحب ملكة الاستنباط وحصول تلك الملكة يتوقف على امور خطيرة
وامور كسبية مع المزاولة الشديدة فلا تحصل الا لذي عقل

طل



طل وذكاء شديد ونظر صائب وفكر ثاقب نقاد وقاد طالما يتجمع
المتماثلات وتفرق المختلفات تام الحفظ قوي الانتباه عالم بقواعد الالسنة
وفن لا يعرف المنطق لاعبرة بقوله فيه ويكفي عالما بكتاب الله وسنة
رسوله سندا ومتنا ويتوقف ذلك على العلم بقواعد اللغة وفن
اللغة وعلم البلاغة لدى التحقيق كيف وهو روح الكتاب والسنة وبعض
المعاجيم منها بشيء وعلم العلم بالتاريخ واحوال الرواة واعمارهم
واشخاصهم كي لا يشتبه عليه عمر بعمر ونسبهم كي يفرق بين حبي الاسد
والصحابة والله يكفي عالما بمواقف الخلاف والوفاق كل ذلك علما
عليا لا نظريا فقط فمقام الاجتهاد صعب المنال لا يصل اليه الا
الافذاذ من الرجال فان لم يكن العالم عربيا بالفطرة فالامر اعقد
وبعد اضلاع فائق الحديث واللغة والاجتهاد فانه ولا يلزم
ان يكون في تلك العلوم منجحا فانه كل فانه واعلم ان الاحكام فلا
اليه بما تتبع ايات الاحكام لا تخص في خمسمائة وكذا الحديث وما
قالوا ان اصل الكلي كيف وقد يؤخذ الحكم من ايات القصص وكذا
واعتناء الصدر الاول بالحفظ كان شديدا وحفظ المعنى بحيث يتجوز
متى شرط فيها احفظ العبارة فعليه خلاف والظاهر اشتراطه
لكن الاعتماد عليه قد يوقع في الاغلاط مسئلة الاجتهاد بعض الكلة
لا يقبل التجزي وان جاز ان تحصل بالنسبة الى باب دون باب

وهذا الاعتبار يكون
ضعيفا فافهم

وذكر صدر الشريعة في التوضيح الخلاف في الطبيعة

ان لم يكونا مشتبكين قال قلت هل كل مجتهد مصيب قلنا فيه خلاف
مبني كما قال البيضاوي على خلاف آخر وهو هل لله في الوقايع الاجتهادية
حكم معين وعليه هل له عليه دليل وعليه هل هو قطعي او ظني الخ
له حكم وعليه دليل ظني والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ فمن اصاب فله اجران
ومن اخطأ فله اجر على اجتهاده ولا اثم وهذا قول الائمة الاربعة
وجمهور الاصوليين كيف ولم يزل الخلاف في الصحابة ومن بعدهم يرد بعضهم
على بعض وكثيرا ما يرجع المجتهد عن رأيه اذا لاح له ما هو اظهر ولا
شك ان صاحب الراي ادرى بما فيه وذهب جمع الى ان كل مجتهد مصيب
ولا حكم لله بل حكمه ما ادى اليه اجتهاد المجتهد ومن هؤلاء الشيخ
الاشعري كما في المنهاج ولم يذكر ابن الحاجب واقتصر على ذكر القاضي والجبائي
زاد العبدري ابا الهذيل وابا هاشم من المعتزلة وزاد التاج ابا يوسف ومحمد
وابن سريج من الشافعية الا انهم قالوا بذلك ما لم يحكم الله تعالى به
ومن ثم قالوا اصاب اجتهاده لا حكما وابتداء لا انتهاء وقال جمع من
المتكلمين الحكم معين ودليله قطعي المرتبة الخفي الا ان الاثم لا يسقط حكم القاضي
انه حكم به وذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الى ان حكمه معين
ولا دليل عليه والحكم عندهم مثل دفين فمن عثر عليه عمل بمقتضاه
فله اجران ومن لم يعثر فله اجر واقول لا يخفى ان الاجتهاد لا يكون الا
على الوجهين الى يقين ولا اجتهاد مع قاطع والقاطع لا يكون قاطعا الا



اذا كان قطعيا السند والمتن والدلالة ومثل هذا يكون طارحا في الفضاء وما
لا دليل عليه كيف يعثر عليه اذ لا محال للوكزة الفكرية فكيف يعلم الخطأ
والاصابة ومن اصاب اجتهاده كيف يخطئ حكما وهل الخطأ في النتيجة
او في الخطأ في المقدمات فقول الاستاذ دليله ظني فمن ظفر به فله الصيب
وهو قول الائمة الكرام خلافا لابن الحاجب فائدة اعلم ان الناس في
الامانية والعناد اقرب الى الصواب وقد اثنى ابن الجوزي على الامام
مالك حيث اجاب من اتاه من صفة بعيدة لا ادري ويقال انه
سئل عن اربعين مسئلة عن ست وثلثين لا ادري فحقان يقال
لا ادري نصف العلم ورجع الامام ان فيما سئل عن اجتهاده
وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكذا بقية المجتهدين لكن اذا
صح لا ينبغي ان يسند اليه بنحو عليه ابن الجوزي وكان ان فيما
يقول وددت ان يقلد الحق على وجهه الخاص لورى هذا الميل عزيز
فائدة المجتهد مستحب ان رجع لا مستند فالائمة الكرام معصومون
عن مخالفة الكتاب والسنة كيف وهم حافل شيخ الاسلام الحواني
خلفاء الرسول صلعم في امته والمجيبون لما دعى سنته بهم استقام الكتاب
وبه قام وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ليس لاحد منهم ان يقدم
مخالفة سنة دفيقها وجليلها وهم احق على وجوب اتباعه

اذا كان دليل على خلافه

اذا كان

وان اراد انه سيأتي دليل فيه
وان فيجتهد فيه لنيل الثواب
فهذا كلام فيه تأمل

فيه كذا بخط محفوظ

ولو وجد لواحد منهم قول على خلاف حديث صحيح فلا بد في حد
وجميع الاعذار ثلثة عدم اعتقاده انه قال عدم اعتقاده انه
اعتقاد ان ذلك الحكم منسوخ ثم فصل ذلك المجل في رسالته رفع
الملام عن الائمة الاعلام اذا خالفوا المجتهد الكتاب او السنة تعمدا
فمن الذي يعتصم بهما فعوذ بالله من عمى التقليد سئلته هل يجوز خلو
العصر الخالي عن المجتهد الواقع من احد بعيد الخلو ولا يخفى ذلك على من سبر
كتب الملة وقت السير وابو قال اجمع جميع من اثق به دليل على تجديد زمانه
كثيرا من المقلدين حاش ثم حاش لم يسد باب الاجتهاد لندور اهل الواقعة
الى الفقهاء في ايام
دون مقلده
فالسبب هل هو فقدان قوة اختراع القواعد كما قال الفاضل المكي
فاحذر حقا لا
لا الا ذا الاختراع غير لازم بل اللازم العلم بها وهل قعد لابي بكر وسائر
تفهم ولا تتبع
مجتهدي الصحابة قاعدة مخترعة مع انا نسئل عن سبب فقدان
حسدا وتهم
تلك القوة فالسبب عليه التقليد فاذكر لنا واحدا بقول مجتهد
ونقبوا له كل التنقيب واعتنوا بحفظ كل الغاية ودونوا له علم
الجدل فقام قول المجتهد لهم مقام الكتاب والسنة واقصوا بان
قوله لمقلده كالنص له ولو اعتنوا بما اعتنى به المجتهدون لفاقوهم
في غالب ظني وحتى التقليد اذ تكرر في الامة ان الخلف لا يصل الى درجة
السلف فلم يزل العلم في الامة في حيز النقص الاسفل هذا حال الامم
المنحطة



المنحطة واما الامم الراقية فهم بخلاف على قانون النشو والارتقاء الطبيعي
يقوون في اكتشاف اسرار الطبيعة مبلغا لم يكن يحلم به الاولون فاخترعوا
اشياء تدهش العقول كالتلفون والتلفون والفونوغراف واللاسلكي
والكهرباء والدينامين والطيارات والسفن البالونية والغاصة
والراديو والفراموفون ومع هذا يقولون يرتقي العلم في اخلافنا بحيث
بعد عصرنا عصر نقصا فنعرض عليهم علومنا بحال المخالفة ويجيبون عصرهم
بدأ تماما العلم ويرجحون الاول بكشف الغطاء عن بعض العويصات من ان لهم
الاتيه فلا يزالون في الارتقاء الى ما شاء الله تعالى فان قلت ان
المجتهدون في كثرة اوائل الاعلام فما السبب في انقراض بعض المذاهب
هل يرجع الامر الى العناية الالهية او الى قلة الصواب وكثرة الخطأ
اقول لا بل السبب تشكيل الحكومة واعتناء بعض العلماء لدعوة العظماء
والناس على دين ملوكهم فكل مذهب ذي حكومة دام وغيره انقرض
ولولا دولة الصلاح الايوبي لانقرض مذهب الشافعي من احد بعيد ولولا
الدولة العثمانية والسلجوقية لما راج مذهب ابي حنيفة ولما انتشر في
اقطار العالم ولولا حكومة المغرب لما دام مذهب مالك ولولا الحكومة
الوهابية لكان مذهب احمد في اخر رمق من زمان وله اليوم قوة
وصولة وجولة بدولة ابن السعود وهكذا الاديان انقرض من

ودام دين بودا فاله قلت هل في الاطلاق اتفاق المجتهدين قلت لا نعلم لا نعلم الا نقل كثرة اختلاف الاثار وتباين الخ رب في القبول فانه قلت اختلافا في رجحة حديث صحيح قلت ضعفه التقي السبكي ولم يذكره السيوطي في جامعه ضعيف وتباغل المقلدين البعده عن رحمة الرحمة كل البعد انه الذين تفرقوا وكانوا شيعا لست منهم في شيء شرح لكم من الدين الى قوله انه اقيموا الدين ولا تتفرقوا تذييب في جوانات بابية ليس لها فائدة منها جواز التفويض من الكتاب للرسول فقط او للمجتهد ايضا وعلى الاول هل وقع او لم يقع والحق عند الاصحاب الجواز وعدم الوقوع اذ لا دليل على الاول والاستقراء يدل على عدم الوقوع ومن ثم ليس من ما عليه من المدارك والفرض انه يقول احكم بما شئت بلا دليل فهم للعقل ان يقول هذا يودي الى جواز الغاء الصلوة والصيام وسائر ما ثبت في الشريعة وان لم يكن ضائع التكوين فتدبر وقد علمت ان نظرنا في المقدر وكل تلك الجوابات راجع الى علم الكلام ومنها جواز الاجتهاد للرسول مع الحقارة لا لدليل على الامتناع وحصول شرائطه في غاية السهولة وهي لما قال اذ هو عربي فطري وبليغ سليقي والكتاب عليه نزل والسنة لسنته لا مجال للرواية وما يتبعها من علم رجال الرواة وقواعد الترجيح والجرح والتعديل وكذا لا مجال للوفاق والخلاف في محتاج لعلم بمواقعها والمجتهد لا ينطق عن الهوى فهم لا نسلم في امتناع اوائل الرسالة والوجه ظاهر واختلف الجوز في جواز الخطأ والحق انه ليس

قوله على الحجة الاستفهام



انه ليس بممتنع وان قاله بعيد جدا ويجب اتباعه الى ظهوره وما يظهر الا علام الغيوب وبهذا سقط قول السيف وسي لا يخطأ اجتهاده والا وجب اتباعه ومن احاط بالسير علم حقيقة الحال وانه قد رجع عن رأيه الى ما رضيه حيث كان اصوب ومنها جواز الاجتهاد للنبي في عصره سفه قوم حتى لوامر من بحضرته فعلا خطأ بكر حيث جعل الادب فوق الامتثال وقال ما لابن ابي قحافة ان يقيف بين يدي رسول الله لكن الفرق بين الموقفين ظاهر ولان الاستماع من غائب عن الحضرة الا ليلة قريب جدا بحيث يعد حاضرا وتقريره يعلم وهو قاض العين في مسئلة الذبيحة وكذا تقريره يعاذ والاخبار دليل على الجواز للغائب البعيد ففي تقريره اولى فائدة الاستدلال لان بعده بالادلة الا انه الحاجة الى الاجتهاد ضرورية والضرورة حجة قاطعة على وجوب الاجتهاد ومنها جواز تقليد المجتهد قبل ان يجتهد بالفعل الجواز مطلقا ارجحية لا يجوز كذلك فالمنع لعدم اتفاق بجوز لا يجوز شروطه وهي كثيرة منها النظر الى النقل ومنها النظر الى العقل ومنها النظر الى العقل اقول من له وجدان ويميل الى الانكشاف يعلم ان ملكة الاجتهاد اذا حصلت بالفعل فهي مانعة عن التقليد طبعا بقية الاجتهاد وسوقا في غاية الشدة لا يتمكن من مخالفتها الا لدليل شرعي قوي بحيث يستطيع ان يكون قاسرا وليس بها دليل ضعيف فضلا عن القوي والشرع

فيه فائدة من فائدة

لا يصد الطويل بعيد له قلت من سبر واختبر علم ان معظم المسائل الشرعية
في المذاهب المدونة ما خوذة من علماء الصحابة فهم مقلدون الا في اقل قليل
قليل هم مرجحون بما بدى لهم من مدارك الترجيح وقد علمت ان الترجيح
احد وظيفتي المجتهد وبهذا ظهر من قال وافق الاجتماع ان تتبع الترجيح
ان كان عندك خاص فذاك والا فعليك اقضيكم علي وافرضكم زيد وذلك
الباب قال قلت قال القرافي في نفائس القصاء ان المجتهد يقلد العالم في
مسائل يقلد القائف في الحاق الولد والتاجر في قيم المتلفات
والمقوم لارش الجنايات والخارص في تخمين والقصاب في التذكية
وغير ذلك مما ذكره في تنقيحه قلت هذا القول في القصور عما ذكرناه
اذ المجتهد في هذه الصور تابع لمجتهدات اجتهاديه وشتان بين
من التقليد في شيء وما كان ينبغي ان يخفى مثل هذا على القرافي اما قوله ان
ابا حنيفة لا يرى اتباع احد فلا يتجه به في شيء من الوقايع
ولا يثبت به المذهب لا بعد ولا اتباعه وحيث امتنع التقليد
فلو اختلف زوجان مجتهدان في واقعة بحيث يؤدي الى ارتفاع ان
تلفظ بما يراه كنايه ولم ينو وراته صريحا فالترجيح بالقضاء عندها
وفي غير المجتهدة العبرة بظن الزوج حتى المقلد والله اعلم فهذا في التقليد ان
قد علمت انه بمكنة الاجتهاد آيبة عن التقليد لا تنقاد الا لدليل اخذه



من اتى به فانه اضطر الى قول غيره ولو كان مثل الصديق بعلل نفسه
بانه اخذه من الرسول فلله در الاجتهاد هو مفتاح باب مدينة
العلم والتقليد للضرورة وهو عند فاقد المحة اوقف بالحق والسوار
الاعظم من الامة لاحق له الا التقليد ما لم يكن ان تنقرط فاقة والا
النظام والشريعة انما هي لحفظه واما اهل العلم فهم جات منهم
اصحاب الوجوه وهم المتمكنون من تخريج الوجوه على نص امامهم ومنهم
وهم المتبحرون في مذهبه بحيث يتمكنون من تخريج قول له على آخر ومنهم
الاصولي وقد عرفته ومنهم الجدلي وهو الحافظ لقول امامه من القدح
بالادلة من قواعد المناظرة ودونهم الناقلون المحررون لفقه امامهم و
يقال لهم الفقهاء في الاصطلاح الجديد ويجوز تقليد الميت لانقراض
علماء المذاهب المعتبرة عليه عند قوم منقولة قال الى فيما ذكره
لانموت بموت ادلتها والامام الرازي نقل تكفير تلك بهذا قال صح
فقد حكيت قوله قطيعة قال البيضاوي اختلف في تقليد الميت لانه
لا قول له لانقراض الاجماع على خلافه وكتب عليه الجد الاعلى القول
او السكوتي تامل وغرضه انه ليس من الاجماع في شيء وكتب عليه تلميذه هذا
اجماع ثالث فلنسمه الاجماع الموتي والاخذ بقول الحي لا نزاع فيه
اما اخذ الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته فاعلم

واعلم ان الشريعة الاسلامية بعد وفاة من سمها جرت عليه ثلثة ادوار - الاول دور الاجتهاد وهذا دور النماء وذلك في زمن الخلفاء الراشدين وما يقرب منها يأخذ الناس من صادف من الائمة لا يتقيد برأي مجتهد دون مجتهد و بالنظر الى هذا الدور يقال لكل مذهب له ولا تتقيد برأيه بل يأخذ على الاطلاق قال القرافي اجمع الصحابة على ان من اخذ بقول مجتهد فله ان يأخذ من مجتهد آخر الثاني دور الاجتهاد والتقليد لامام معين مع التعصب بهذا تقيد ابو حنيفة بتقيد برأيه وليس عليه بالتواجد وذلك يا جد يقول ان فيه كذلك وهكذا مقلدا كل واحد وغيرها واما تقليد المجتهدين فلم يكونوا من المتعصبين وهذا الدور دور التوقف الثالث دور التقليد الصرف وهذا دور الاخطاط وينتهي بالانقراض لا محالة به وبها قد ظهر وتوفرت علائمه وبالنظر الى هذا يقال يجب على العامي تقليد مذهب معين فيما تحقق استمراء صاحبه عليه واما ما ثبت عنه الرجوع عنه فلا تقليد فيه لانه لا كلام في ولم يقل احد في ظاهر القول بلزوم تقليد واحد بعينه فقط بل لا يقولون يكتفون ان اللازم على الاقل مثلا ان يجيد ولده بين المذاهب الاربعة مع ان طائفة يسعى وجاهدا لترويج مذهب فقط واختلف جمع في مدى احاديث واختراع ضرافات وبالغ في القدح في غيره حتى ال الامر بالدولة العثمانية الى عدم تقليد التقيد او لا تم الافتاء الا لمن كان حنفيا فتحقق كثير من علمائها انه ففيه وغيرهم حنفي



للحنفية او طعام الطعام وتفرقت الكلمة فالله مقلد مذهب يقتدي بامام مذهب اضر في بلاد الله الحرام وحول الكعبة قبة الاسلام فمن يرا يحيم يجب ان يتم على اربعة مختلفة واما اليوم فقد رفع هذا التفرقة وجمع الناس ابن السعود الوهابي في الصلوة خلف امام واحد كلهم بالطبع يميل الى مذهب تنبيه ليس لمجتهد فضل مطلق على مجتهد آخر وعلى تقديره فكيف يعلم على التعيين حتى يقلد دون المفضول اما الترجيح فلا تسمح به غلبة الميل قد تشوق العالم الى الشاغبات ويظن ما ليس بوجيه فضل وجهة وقد جرى الامة في زمن الاجتهاد على السؤال والتقليد من غير بحث عن الفاضل والمفضول ثم ينبغي ان يكون الزمان اذا كانوا حاضرين مصورين والا فكيف يعرف البعض عن مجتهدي العراق والحجاز واليمن وسورية ولعلهم قاسوا المسئلة على الامامة العظمى والفرق بين الامامين لا يخفى وحتى الامامة العظمى لاهل الحل والعقد في طائفة من الامم سهل ومن العجائب ما يقال بعدم جواز تقليد الصواب في مذهب امامه اعوج والخطأ في مذهب غيره ظلت بعضهم فوق وجه ان يأخذ المقلد بضعف دليل امامه ايقاظ تقليد امام بعينه كان فيه وحاكت شلا وان لم يجب اول الامر لكن اذا قلد فقد اتى بالواجب فلزمه حيث التزمه فهو كواجب المخير وكونه غير لازم اولا اي على التعيين لا يستلزم ان يكون غير لازم آخرا وقد علمت ان التقليد

مقلد بضعف دليل مقلده

كما يقال في توجيه قول ابي حنيفة واحد واثنين ثلثة ليس واحدا منها في شيء

مهم على مذهب الامام احمد على نسخ الشيخ احمد ابن عنقة

ضرورة والضرورة يقدر بقدرها فحيث انتفت الانتقال وجب بل يجب على المجتهد
الرجوع الى الاجتهاد انما يتبع فيما فيه توسعة ومندوحة للمقلد واما الضرورات
فلا يعبد بها صاحبها ولذا اضطرات الشريعة الرخص مثلا بقاء النفس من
الضرورات الشرعية كما ان بقاء النوع من الضرورات النظرية فلو جرينا على اعتبار
العدالة في ولي النكاح انسد بابه حيث عم الفسق فنظرا لاعتبار الولاية
للاصلح فالاصلح وهذه الضرورة كما ترى في البالغة ولذا افتى المتاخرون بصحة
قواعد اماضا ان فيه بحة ولاية الفاسق على البالغة اما الصغيرة فلا ولاية
له عليها بل شرط العدالة على بقائه ولا مقتضى للعدول عنه نبه على هذا
وقال وقد غفل عنه الفول والوجه افتى به من تلقاء النظر لما فيه من حفظ
النفس والوجه كما هو من حفظ مقاصد الشرع واما الانتقال لمذهب الاريب الذي
والقادر على الجدود الشرعية فتلاعب بالدين وتلاعب اتباع الهوى فلا يجوز
تنبيه خطأ لا يقبل التقليد في مسئلة شخصية كجواز الشفعة للجار في هذه
الدار بل التقليد في حكم كلي ثم العمل بجزئياته قال الحموي في الاشباه
نظير القاضي فاذا لم يقبل التقليد فالذي يقبل الرجوع فيه او في مثله اذ به
لا يتم شخص اخر في الدعوى نعم ينفعه فيما يتعلق بنفسه فقط والمسائل الشرعية
كليات واما هي جزئيات للكليات اصولية فافهم ذلك كي لا تقع في
المهالك واعلم ان التقليد في الاصل يستلزم التقليد في التخيير عليه على المختار
فمن قلد في الطلاق ابا حنيفة مثلا فانه قلده في احكام الطلاق لا لانه لو لا ذلك
لزم التلفيق بل لانه لو طلق فلا طلاق عندك فيما اذا لا طلاق فانه خاطب
اجنبية به فلا يقال عليه يقع او لا يقع نعم يسن للمفتي اذا سئل عن الطلاق

ان يجيب

١٢٥

ان يجيب عن الطلاق او يجري عن شرائطه واحكم القضاء ليس الا القضاء الا ان على
المقلد بفتوى بلا احتياج فائدة المفتي اعم من المجتهد فان كان مجتهدا فذاك
والا فاما ان يكون مجتهدا في المذهب وهو القادر على التخريج والتخريج
على مذهب امامه واما ان يكون عالما اهلا للثقة به في النقل عن
امامه فالكامل وهو من يليق به وهل يجوز له الافتاء في بعض حضرته
او لا بد من اذنه اولا حتى باذنه اقوال على وان جواز الافتاء في بعض
وحضرته وكذا القاضي اما مجتهد مطلقا او في المذهب او ناقل ثقة
الا ان القضاء لا يكون الا في القضايا الشخصية التي رفعت والافتاء انما
هو في الاحكام الكلية الا ان يكون الشرط ان كذا فهو كذا ولا نفوذ
الا بعد التطبيق حسب القاعدة الشرعية ولا بد ان ينتظم للقاضي
وكذا يلزم ان يعرف الفرق بين فعل الحاكم بوصف كونه حاكما وبين
فعله من حيث هو بشر كالناس وقد يشتبه على المتفقهين
نبيه ايجاب اعادة السؤال على المستفتي كلما تكررت الحادثة
لا معنى له ويجوز احتمال تبدل رأيه لا يلتفت اليه ويؤدي
هذا الى التكليف بالمحال كما قال عبد الواحد ابن الحلي وكذا لا نوى
لا يجاب اعادة النظر على المجتهد والواقع من سيرهم خلاف ذلك
نعم بعض اهل العلم يكرر المراجعة اذا كرر السؤال عن الحادثة نبيه
في الورع والاحتياط سمعت عن بعض تلاميذ جدي انه كيف يسئل

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الواحد بن علي بن يوسف بن الحلي الواسطي ثم البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة

محمد اسعد مولى زاده عفا الله عنه

قاضي عسكر سابقا

حين كنت مدرسا بقرية الاربيلي والله اعلم

عن حادثة فيراجع الكتب ويجد السنة بكمال الدقة ثم يسأل في عين الحادثة
في ذلك اليوم فيراجع ويجد حتى في بعض الايام يقول ويسنا فسئلته
في ذلك فقال لعل اخطأت في المرة الاولى شكر الله سعيه نبيه
حيث اعتبر الاهلية في الافتاء فلا اهل للافتاء في الاقطار الكردية
اذ لا سند لهم واعلم انا نثق بالناقل عن المجتهد كما نثق بالحديث بالراوي
نثق ان المجتهد اخذ الكل من المدارك الثابتة عن الرسول الى آخر كتب
اتحصار الثقة في فحص وتخصص الناقلين كالمؤرخ والواضح يميل المغرض المتحوم
وبعد ذلك حصر الاعتماد على مثل البخاري والرملي ولاحظ لهم في الاجتهاد
وهم قالوا بيننا وبين ما حكم من عالم فهو مات ولم يوص فالبقاء ورقة
ولولا الطباعة لضاعت كما ضاعت كتب الرجوع الى الرسول والاخذ منه
من التقليد في شيء اذ قوله حجة كما علمت وكذا الاجماع فالرجوع اليه ليس
وكذا ليس في رجوع القاضي الى الشهود والعدول تقليدا صلا غاية الامر انه الحكم
له بدون ذلك والشرع في الامور القضائية حجة فلا تقل واما رجوع
العامي الى المفتي فهو تقليد لكن لا بعينه فقد لعل بهذا اراد من نفاه تبعا
كل عالم يدعي ان الشريعة الاسلامية هي القانون الاصلي والدستور الحافل لنظام
العالم الى قيام الساعة ومع هذا يدعي كل طائفة من المقلدين ان مذهبها
هو الشريعة الاسلامية لكن لا يخفى على من له وقوف بامزجة الاقوام واحوالهم
الروحية والظروف المحيطة بهم في معيشتهم البيتية والاجتماعية يرى ان بعض
المذاهب يوافق بعض الاقوام في بعض الاقطار وبعض الازمنة وهذا امام العالم
للسبكة

وللعلامة الجزائري
والعربية
زيادة اخذ
بالافتاء الفقه
كتب تدرس
يشتغلون بانواع
العلوم ويقتدى
في الفقه على قولهم
العلية كما التي

السبكية علم ان الاحلام في زماننا الاستقلال لا يمكن اجراءها زمن
والاستبداد فمن اراد صدق دعواه فالتزم التقيد بالجمع بين
من المقلدين بحيث لا يميل يتبعون المذاهب المدونة وما ثبت
عنده سنة لا يأخذ وا الا بما هو الاوفق بنظام العالم واوفق بحال
من سكان البلاد والقرى والجبال والمتوغلين تحت نير الاجانب
لقد سبق ان الشريعة الاسلامية هي الحكمة الالهية ان علة العالم
الشريعة الاسلامية السلام وما ادراك في هذا المقام الا العالم القدير على
الله تعالى حين كان امين الفتوى في المشيخة الاسلامية اواخر الدولة
وهو اليوم شيخ كبير جليل القدر يدعى بابي العقوبين ولا ادري لم
الكراثي بل يزيد المقلدون في التعصب على الحمية الجاهلية ولم
المحاكم الشرعية في آخر الحكومة الاسلامية تتمة هذا الذي ذكرنا
اهل العلم واما وظيفة المكلف حيث هو مكلف ان عمل على
حسب العبارات المتعرفات في الاعصار النقل الاسقاط
الاقباض الالتزام القبض اثبات الملك الاختصاص الانفراد
التأديب والزجر وهذه الانواع تشمل جميع الابواب الشرعية
الى سبيل الله ولا يمكن الزيادة الزيادة عليها ولو
ما بقيت فعليك بضبطها وحفظها فانها الكلية البالغة
فقد اوتي خيرا كثيرا

نسئل الله الحكمة والهداية والتوفيق ونشكره على اتمام هذا الكتاب
المهذب المحرر المنقح المصقول المجرد عن العقل والنقل والفضول انه
الجواد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا رب سواه جل شأنه

تم على يد مؤلفه الحقير جاويزاده محمد بن جمال الدين عبد الله بن ضياء الدين
محمد سعد بن الواثق بالله عبد الله بن محمد الدين عبد الرحمن الجلبي بن
عبد الله المشهور بلك جلبي رحمة الله عليهم و
بوفاته في سنة ١٣٥١ هجرية
يوم الثلثاء ثامن ذي الحجة ٧٧ من عمارت
روم ايلي افرنجي
والله المدبر والمستعان
جاويزاده

كتاب - على شدة تركيزه - يقدم لباب مواضيع شتى من ..
علوم الحديث و المنطقه و الكلام و النحو والصرف و
التفسير و السيرة والاجتماع . تطالعك فيه أسماء
كثيرة من مختلف المذاهب و الشعوب والمناطق الاسلامية
ورغم تمسك المؤلف بأبراز الوجه المتكامل
من اصول الفقه على المذهب الشافعي فانه يقارن
تلك الأصول مع جميع الأصول الواردة في المذاهب الأخرى
بكل سماحة و رحابة صدر ، يشد النكير على التعصب و
الأجحاف بحق المفكرين الأخرين . وأهمية الكتاب
تظهر - علاوة على ذلك - في سد النقص الذي
طالما جابهته جمهرة القراء والباحثين ، فقد كثر الحديث
عن التعريف بالمذاهب الأخرى وخاصة الحنفي نظرا
لاتباع معظم الاساتذة الحاليين له . ولتوفر المصادر
والاسانيد المجموعة والمخطوطة فيه لديهم .. أما
المذهب الشافعي و مايتفرع منه من آراء وأصول
وفروع في العلوم المختلفة فلم ينل الحظ الوافر ومن
جميل المصادفة أن تكون جبال كردستان هي الموئل والمصدر
لأشعاعاته اليوم على الرغم من انه لم يكن منبثقاً
ولا مهداً لأئمته الاوائل . فلا يخفى أنه قد
برز علماء وأفراد في شعاب ومسالك تلك
الجبال اغنوا عرضهم بهذه المجلدات القيمة عن علوم
الدين ، جمعوا و نقحوا و هذبوا و أضافوا و شرحوا و
و وضعوا الهوامش على متونها - وكم من أسماء
تلمع بحيث ان ذكرها يتطلب الوقت الكثير

اقدم للقارئ الكريم كتاباً يبحث في علم من العلوم التي ترتبط بالانسان وحياته وتمكنه من تهذيب سلوكه وتنظيم أمور حياته الدينية والدنيوية، وتفتح لديه مسالك الادراك والعرفان بكنه المراسيم التي اتبعها آباؤه واجداده منذ سالف الدهر ويتبعها هو، ألا وهو علم اصول الفقه.

والفقه الاسلامي موضوع شائق عميق الأغوار طالما عكفت فيه أقلام جهابذة العلم واجتهدت فيه قرائح ائمة الثقافة وأساطين الحضارة الاسلامية، وهو لذلك عميق الأغوار يتطلب النفاذ الى اعماقه الصبر والذكاء والاطلاع الواسع على العلوم المختلفة وينبغي للباحث فيه العلم بما قدمته عقول الائمة والمجتهدين والمقلدين وان يكون على معرفة بما كان عليه الحال في ايام الحضارة الاسلامية من خصب ثري فتحت مصاريع الجدل والمناقشة والاستدلال والاستقراء على مصراعيها.

انه علم، لم يكن بمرور الأيام، بل ما زال موضوع درس ودراسة في اعرق المعاهد والجامعات الانسانية. وانه حري بكل مشتغل في مجال القانون الاطلاع الواسع عليه، أن لا يكتفي بما يصادفه من نتف مبثوثة بين فقرات الكتب المعدة للدرس والمطالعة.

وكتابنا هذا المرسوم بالمعقول في علم الأصول، كتاب يحتاج اليه كل طالب علم يشتغل في ميادين القانون والشريعة والالهيات.. كتاب يطرح آراء جميع معظم أئمة الاجتهاد وأكثر النابغين والباحثين في الامور الفقهية على مدى عمر الحضارة الاسلامية المديد

من ... وقد أصابهم الحيف الكثير والأهمال الشديد لدى أبناء جلدتهم و القيمين على النشر و بقية الحضارة الاسلامية . ~~حتى انهم~~ على الرغم من أنهم بذلوا على ابناء قومياتهم ~~وطنهم~~ بكل بادرة اهتمام بالفتح و أواخ .. فقد ~~يكون~~ من المستحسن الأمام بالحياة العلمية و جانباً من جوانب حضارة جالاتح في كردستان و رأيت من المفضل أنه اورد هنا كمثال نموذجاً من احدى تلك البيوتات العلمية . فاقدم للقارئ الكريم نبذة مختصرة عن تاريخ عائلة المؤلف المشهورة بعائلة الجلي وهي مكتوبة بخط المؤلف .

عبدالله جلي

بغداد ١٩٧٠/٥/٢٥